

سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل

**State Sovereignty Between the Traditional Concept
and Internationalization Phenomenon**

إعداد:

هاشم بن عوض بن أحمد آل إبراهيم

إشراف

الدكتور: عبد السلام أحمد هماش

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لنيل درجة الماجستير في القانون العام

جامعة الشرق الأوسط

كلية الحقوق

قسم القانون العام

حزيران/يونيو 2013

ب

ب

تفويض

أنا هاشم بن عوض بن أحمد آل إبراهيم أفرض جامعة الشرق الأوسط بالأردن بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً والكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: هاشم بن ابراهيم

التاريخ: ٢٠١٣ / ٦ / ٨

التوقيع: هاشم

ج

ج

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها "سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل"

وأجيزت بتاريخ: 8/6/2013م.

التوقيع	جهة العمل	الصفة	أعضاء لجنة المناقشة	م
	جامعة الشرق الأوسط	رئيساً	الدكتور مؤيد أحمد عبيدات	1
		عضوأ	الدكتورة نغم اسحق خوشابا	2
		مشرقاً	الدكتور عبد السلام أحمد هماش	3
	جامعة عمان الاهلية	متحناً خارجيًّا	الدكتور محمد حسين القضاة	4

الشكر والتقدير

بعد الشكر والحمد لله عز وجل على نعمته وفضله، وبعد الصلاة على رسول الله "صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". أتقدم بعظيم الشكر والعرفان إلى المشرف على رسالتني الدكتور عبد السلام هماش، لما أولاه من نصح وتوجيه لإخراج هذه الأطروحة، فضلاً عن توجيهاته العلمية التي كانت لي أفضل العون.

والشكر موصول إلى الأستاذ الدكتور محمد يوسف علوان الذي قد لا يعرف ما أحدثه عباراته ومحاضراته التي لا تزال تتردد على مسامعي، لما قدمه لي من نصائح كان لها الأثر في داخلي وتوجيهاته طوال دراستي في برنامج الماجستير في جامعة الشرق الأوسط وعلى دعمه اللا متناهي في مضمار البحث العلمي.

كما أجزل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، ولا يفوتي في هذا المقام أنأشكر كل أستاذة كلية الحقوق، على ما بذلوه معنا من جهد وصبر في تحصيل العلم والمعرفة.

الباحث

هاشم بن عوض بن أحمد آل إبراهيم

الإهاداء

إلى والدي الحبيب - أطال الله في عمره... إلى والدتي العزيزة التي أعطت الكثير وأخذت القليل... إلى القلب الذي ينبض بالحب.

إلى شمعة الحب والإخلاص والإيثار والتضحية إلى من احتملت وصبرت بعدي وعدم تواجدي وانشغل بي بدراستي إلى العين الساحرة على تقدمي... زوجتي الغالية.

إلى شرياني في الحياة... أولادي وبناتي... إلى أحبتني في هذه الدنيا... إخوتي وأخواتي.

أهدي هذا الجهد المتواضع لكم أجمعين.

الباحث

هاشم بن عوض بن أحمد آل إبراهيم

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضع
ب	التفويض
ج	قرار لجنة المناقشة
د	الشكر والتقدير
هـ	الإهداء
و	فهرس المحتويات
ط	الملخص باللغة العربية
ي	الملخص باللغة الإنجليزية
1	الفصل الأول: أولاً: مقدمة عامة للدراسة
1	1: تمهيد
7	2: مشكلة الدراسة
7	3: أهداف الدراسة
8	4: أهمية الدراسة
9	5: أسئلة الدراسة
9	6: حدود الدراسة
الصفحة	الموضع

10	7: محددات الدراسة
10	8: مصطلحات الدراسة
12	ثانياً: الإطار النظري للدراسة
13	الدراسات السابقة
17	ثالثاً: الطريقة والإجراءات
18	الفصل الثاني: مفهوم السيادة بين ضرورته للدولة وتطور قواعد القانون الدولي العام
23	المبحث الأول: النشأة المشتركة لمصطلح السيادة والدولة بالمفهوم الحديث
24	المطلب الأول: مفهوم السيادة المطلقة
41	المطلب الثاني: مفهوم التدويل كمنافس لمفهوم السيادة
55	المبحث الثاني: العولمة وترجيح كفة التدويل على سيادة الدولة
70	الفصل الثالث: دور المنظمات الدولية في إبراز ظاهرة التدويل وتقديرها لسيادة الدول
73	المبحث الأول: ممارسات منظمة الأمم المتحدة وسيادة الدولة
76	المطلب الأول: مجلس الأمن وتدويل المسائل المعروضة أمامه
90	المطلب الثاني: المتغيرات المعاصرة والمطالبة بتقوية الأمم المتحدة وتوسيع اختصاصاتها
الصفحة	الموضوع

96	المبحث الثاني: المنظمات الدولية المتخصصة وتقيد سيادة الدولة
98	المطلب الأول: المنظمات الدولية العالمية المتخصصة والتدويل الوظيفي العالمي
103	المطلب الثاني: المنظمات الدولية الإقليمية المتخصصة والتدليل الوظيفي الإقليمي
108	الفصل الرابع: فروع القانون الدولي العام الجديدة وإضعاف سيادة الدولة
112	المبحث الأول: حقوق الإنسان وسيادة الدولة
115	المطلب الأول: تدويل مفاهيم حقوق الإنسان من خلال المعاهدات الدولية
119	المطلب الثاني: إبراز فكرة مسؤولية الدولة في حال مخالفة قواعد حقوق الإنسان الدولي
125	المبحث الثاني: قوانين البيئة وسيادة الدولة
125	المطلب الأول: قضايا المناخ دولية المنشئ
130	المطلب الثاني: مبادئ القانون الدولي للبيئة مبادئ مجاورة لمبدأ السيادة وليس تحت سلطانه
133	الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات
133	أولاً - الخاتمة
138	ثانياً - النتائج المستمدة من واقع البحث
141	ثالثاً - التوصيات
143	قائمة المراجع

الملخص

عنوان الرسالة

سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل

اسم الباحث

هاشم بن عوض بن أحمد آل إبراهيم

اسم المشرف

الدكتور: عبد السلام أحمد هماش

الملخص باللغة العربية:

إن تغير طبيعة المجتمع الدولي المعاصر، وكثرة الأزمات التي يعيشها حالياً، وحداثة هذه الأزمات وتغير طبيعتها، أدت إلى تغيير العديد من المفاهيم، فلم يعد تحدي الحرب هو التحدي الوحيد كما كان سابقاً، فالدول اليوم تجد نفسها أمام تحديات تضع على المحك سيادتها مثل مشاكل الفقر، والأمراض، والأوبئة العالمية، والعولمة، وهذه التحديات ليست موجهة فقط للدول ذات السيادة التي بدأت تضعف فعلياً، بل إلى منظومة قواعد القانون الدولي العام ومؤسساته العاملة في المجتمع الدولي، فكيف يمكن مواجهة هذه التحديات بصورة جماعية وتدويلها والحفاظ على مفهوم السيادة للدولة، وكيف يمكن تطوير عمل المؤسسات الدولية والحفاظ على هذه السيادة.

خلاصة القول إن كلاً من مفهوم السيادة ومفهوم الدولة وقواعد القانون الدولي العام التقليدي أصبحت على المحك على حد سواء.

Abstract

Title

State Sovereignty Between the Traditional Concept and Internationalization Phenomenon

Researcher's Name

Hashim Awadh Ahmed AL Ibrahim

Supervisor's Name

Dr. Abdel Salam Ahmed Hammash

Abstract

Recently, the world has witnessed a dramatic change in many ideologies and theories occurred in the international field. Undoubtedly, it reshaped the international relationships between countries, especially after the end of the World War II and the cold war with its great impact on some vital changes in political, economical, ideological, military aspects within the last two decades.

After the dissolution of the Soviet Union in 1991 and moving towards unipolarity, the strategic balance of the world has been collapsed, a new international situation, which has been impacted the international relationships in dispute resolutions, has been emerged, and many local concerns has been transferred to the international concerns. In addition, globalization and internationalization have played an important role in the sovereignty of the states. Thus, They may not be the protecting

shield that cannot be breached, even if sovereignty conceals unfairness, despotism, and human rights violations.

This thesis has approached the conflicts and agreements between the legal rules in the United Nations Charter and the practices of countries and UN, especially with the development of many countries' situations and its impact on the local legislations. The thesis is titled "States Sovereignty Between its Traditional Concept and the Internationalization Phenomenon".

With the occurrence of "Interdependence" system, many countries decided to achieve the international group interests by participating in this system that requires minimum necessary permissions to restrain the safety of the international relationships. Moreover, this new concept has modified the national sovereignty to abandon some political rights for the sake of international interest. This means that the sovereignty must be offloaded from its local privileged content and substituted with a new content built upon a functional activity in favor of the international social association. In Addition, this abandon of political rights is a necessity and countries have no will in this matter due to the continuous development of the international group, taking into consideration the new problems, such as environmental pollutions and international crimes, occurred nowadays where a country cannot face by itself.

الفصل الأول

أولاً: مقدمة الدراسة* :

* إن الدفاع عن سيادة الدول، حتى من قبل أقوى مؤيديها لا يشمل إيه ادعاء بأن للدولة قوة غير محدودة بأن تفعل كما تشاء بشعبها¹.

١- تمهيد:

تعتبر فكرة السيادة والاعتراف بها للدول من المبادئ المتفق عليها في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية التي تنصب في ذات الصدد. كما يرتبط ظهور مبدأ "السيادة" (sovereignty) في قانون الأمم (القانون الدولي العام) مع انتباخ الدولة القومية (الحداثة) في أوروبا بعد معاهدة وستفاليا (Westphalia, 1648) التي أنهت حرب الثلاثين عاماً الدينية في القارة الأوروبية. فهذه المعاهدة أقرت مبدأ "سيادة الدولة" باعتبار هذه السيادة هي سلطة الدولة العليا والمطلقة على إقليمها، أي حق الدولة في ممارسة وظائفها وصلاحياتها واحتصاصاتها داخل إقليمها القومي (national territory) دون تدخل من أية دولة أخرى².

وتنص المادة 1/2 من ميثاق الأمم المتحدة³ على أن هيئة الأمم المتحدة⁴ تقوم : على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، فيما تنص الفقرة (7) من نفس المادة: ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع. وفي كثير من الحالات التي حدث فيها ذلك، مارس مجلس الأمن السلطات المخولة له متزاوجاً الحقوق التقليدية للسيادة، كما هو معروف في العراق ويوغسلافيا السابقة. ويعد وضع كوسوفو وتيمور الشرقي تحت السلطة الكاملة

¹ تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول المعنون "مسؤولية الحماية" بتاريخ ديسمبر 2001م، A/57/303، ص26 فقرة (35-1).
² Visited on 17/10/2012 <http://www.merzougui.net/portail2/forum.php?action=vfc&id=23>

³ المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

² أفكيرين، محسن (2005). "القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ص346.

لإدارة دولية انتقالية " قبل منهما الاستقلال " بتكليف من الأمم المتحدة من أكبر العلامات وضوحاً على وجود صورة للسيادة الدولية⁵.

كما يعتبر النزاع الدائر حالياً بين إيران وعدد من الدول الكبرى والهيئة الدولية للطاقة الذرية بشأن برنامجها النووي نوعاً من الصراع بين سيادة الدولة والقانون الدولي.

حاولت عدة نظريات تفسير إدماج القانون الدولي في التشريعات الوطنية ضمن مفاهيم التنازل الطوعي للدولة عن سيادتها. ومن هذه النظريات كتابات تربيل⁶ وكلسن؛ الأول كمدافع عن الثانية والثاني عن الوحدانية Monism ، ما زال الموضوع مطروقاً للبحث.

وفقاً لنظرية الوحدانية⁷ Monism يمكن أن يوصف القانون الدولي والقانون المحلي بعبارات عامة بوصفهما يشكلان نظاماً قانونياً واحداً يعني أنه حالما تقوم الدولة بالتصديق على معاهدة فإنها تدمج تلقائياً self-executing في التشريع الوطني، وتغدو أحكام المعاهدة ملزمة على صعيد القانون المحلي. فمثلاً تنص المادة 4/9 من دستور أثيوبيا⁸: تعتبر جميع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من أثيوبيا جزءاً لا يتجزأ من قانون البلاد.

وطبقاً للنظرية الثانية Dualism فالقانون المحلي والقانون الدولي يعتبران نظامين قانونيين مختلفين. فالقاضي الوطني لكي يطبق قواعد معاهدة دولية على سبيل المثال فلا بد من أن تعتمد هذه القواعد تحديداً وتدمج في القانون الوطني حسب ما تنص عليه التشريعات وخاصة الدستور.

وكحل لإشكالية الوحدانية والثانية يبدو أن نظرية جديدة في سبيلها للانتشار وهي نظرية التعددية⁹ Neil MacCormick pluralism التي تحدث بها

⁵ العيسى، طلال (2010). السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر" دراسة في مدى تدوين السيادة في العصر الحاضر"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية -المجلد - 26 العدد الأول 2010 ص 62 .

⁶ See the groundbreaking contributions of Heinrich Triepel, *Völkerrecht und Landesrecht* (Leipzig: Hirschfeldt, 1899) (taking a dualistic position, according to which international law and domestic law are separate legal orders) and Hans Kelsen, *Das Problem der Souveränität und die Theorie des Völkerrechts* (Tübingen: Mohr, 1920) (according to whom international law and domestic law are part of a single monistic legal order). Niels Petersen, The Reception of International Law by Constitutional Courts through the Prism of Legitimacy, Preprints of the Max Planck Institute for Research on Collective Goods Bonn 2009/39

⁷ Ian Brownlie, Principles of Public International Law (Oxford, Clarendon Press, 3rd edn., 1979), p. 53

⁸ http://www.africa.upenn.edu/Hornet/Ethiopian_Constitution.html

⁹ MacCormick, *Questioning Sovereignty* 117.

إنما هناك تفاعل وتناغم بينهما¹⁰. وكان من نتائج هذا الصراع أن عمل القانون الدولي تدريجياً على تقييد سيادة الدولة.

إن عدم وجود معيار واضح يتم الاتكال عليه للتمييز بين ما يدخل ضمن اختصاص وسيادة الدولة من عدمه، فما كان بالأمس يعرف أنه من سيادة الدولة أصبح اليوم على خلاف ذلك، ليس شيء وإنما لداعي واحتياجات التطور السريع غير المسبوق الذي يشهده القانون الدولي العام حيث أصبح يتدخل في جل الاختصاصات وأغلب ميادين الحياة القانونية سواء الدولية أو الداخلية، الأمر الذي جعل من شعرة معاوية هي الخيط الرفيع الفاصل ما بين سيادة الدولة وما يخرج عن هذه السيادة إلى ما يعرف اليوم بظاهرة "التدويل" وهذه الأخيرة بلا ريب تقييد سيادة الدولة حيث تجد نفسها دونما تشعر تتجرف نحو واقع ملموس وحقيقي بدأ يفرض نفسه في أن سيادة الدولة في بعض المسائل قد شلت داخلياً بحيث انتقلت هذه السيادة إلى أن تمارس من قبل أشخاص القانون الدولي دون الدولة حيث قد تصبح هذه المنظمات الدولية والهيئات هي التي تُعني بهذه المسائل التي كانت تمارسها الدولة سابقاً بحكم كونها صاحبة السيادة المطلقة على الإقليم.

إن النظر في مسألة سيادة الدولة المطلقة وفق المذهب التقليدي يعطي الدولة حق الاحتكار المطلق على إقليمها وشعبها دونما رقيب ولا حسيب على هذه السيادة ولكن الأخذ بالمذهب الحديث المعاصر الذي ينظر إلى فكرة السيادة الواقع ما يشهده العالم من متغيرات بدأ يفرض نفسه حيث لم تعد هذه السيادة مطلقة بل على الأغلب لا تزال كذلك فقط على الأوراق أو في نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية بمعنى أن هذه النصوص مع مرور الزمن ماتت وأصبحت مجرد حبراً على ورق.

¹⁰ N. MacCormick, *Questioning Sovereignty? Law, State and Nation in the European Commonwealth* (Oxford: OUP, 1999) 104.

وفي مستقبل السيادة عموماً سوف تجد الدولة نفسها في مواجهة واقع أقوى منها يسحب هذا الإطلاق في السيادة ويقيدها فهناك من النماذج والصور التي حدثت في المجتمع الدولي تقييد هذه السيادة سواء كان ذلك برغبة الدولة أم لا؟!.

وعلى الرغم من أن جوهر مفهوم السيادة كما أقرته معاهدة وستفاليا لم يطرأ عليه أي تغيير يذكر منذ تلك المعاهدة، إلا أن مجال ومدى وحدود السيادة هي التي خضعت للتطور والتغيير عبر الزمن، فخلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، عصر انبعاث الدولة القومية، لم تقبل الدول بأي قيد على سيادتها، فمارست سلطة مطلقة دون أي قيد أو حدود داخل إقليمها الوطني، غير أن هذا الموقف بدأ يتغير بعد النصف الثاني من القرن العشرين، فالدول بدأت تقبل، من أجل صالح المجتمع الدولي، بعض القيود والحدود على تصرفاتها الداخلية والخارجية، فأخضعت بعض صلاحياتها السيادية لبعض القيود، وتم ذلك إما بحكم المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية، أو بحكم قرارات المنظمات الدولية (العالمية أو الإقليمية)، أو بمقتضى قرار ذاتي منها، ونتيجة لذلك لم تعد السيادة التي تتمتع بها الدولة مطلقة. ولعل نشوء المنظمات الدولية بجميع أنواعها (العالمية والإقليمية، السياسية والأمنية والمتخصصة) وتطور العلاقات بين الدول والمتغيرات المصاحبة للعولمة وثورة التكنولوجيا هي التي حتمت تكيف مبدأ السيادة وبالتالي تقييد الحقوق والصلاحيات والوظائف السيادية للدولة بما يكفل صالح المجتمع الدولي. وبذلك لم يعد التدخل في الشؤون الداخلية للدولة أمراً غير مشروع، كما كان في الماضي، بل أمراً جائزاً تبرره الحقائق الراهنة. ومن أبرز نواحي الشؤون الداخلية للدولة التي طالها التدخل الدولي هي علاقة الدولة مع رعاياها خاصة في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة، والسياسات المالية والاقتصادية والإدارية للدولة.

نجد في ميثاق الأمم المتحدة أبرز مظاهر التدخل في شؤون الدول - والتي تحد من السلطات والصلاحيات السيادية للدول- الذي جعل صلاحيات و اختصاصات هذه المنظمة تشمل بالإضافة للنواحي السياسية والأمنية المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها التي كانت تعتبر تقليدياً من صميم الاختصاص الداخلي للدول. ونجدتها أيضاً في معااهدة ماسترخت (Maastricht Treaty) الموقعة في العام 1991 والمنشأة لاتحاد الأوروبي، والمعاهدات المعدلة لها، والتي أنشأت مؤسسات اتحادية فوق المؤسسات الوطنية للدول الأعضاء. وكذلك نجدتها في نظام المحكمة الجنائية الدولية حيث لم تعد الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول المصدقة لهذا النظام أو غير المصدقة له، ذات شأن في حال ارتكابهم جرائم دولية، أي أن لهم حصانة في داخل دولهم وليس خارجها.

وفي الخلاصة يمكننا القول بأن التطورات الراهنة في النظام الدولي على الرغم من أنها قد قلّلت من السلطات والوظائف التقليدية للدولة، إلا أنها لم تأت على السيادة. صحيح أن السيادة تواجه في الوقت الحاضر وضعياً صعباً بسبب القيود والضوابط والشروط التي تفرض على الدول في ممارسة سلطاتها، إلا أنها بقيت على اعتبار أنها أداة ضرورية لتنظيم العلاقات بين الدول، وهي ستبقى ما بقيت الدولة القومية. جُل ما في الأمر أن الدولة لم تعد مطلقة اليـد في شؤونها الداخلية كما كانت في الماضي، بل أصبحت محكومة ومقيدة بضوابط وشروط تضمن عدم تعارض إدارتها لشـؤونها الداخلية مع التزاماتها ومسؤولياتها الدولية، وعدم المس بحقوق ومصالح الدول الأخرى والأشخاص الدوليين الآخرين.¹¹

¹¹ Visited on 17/10/2012 <http://www.merzougui.net/portail2/forum.php?action=vfc&id=23>

ولعل أهم هذه المسؤوليات هي "المسؤولية عن الحماية" التي جاء ذكرها في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم للجمعية العامة والمعنون "تنفيذ المسؤولية عن الحماية" رقم (A/63/677) لعام 2009م، حيث ربط بين فكرة السيادة والمسؤولية بالإشارة إلى أن أقطع المأسى الإنسانية التي شهدتها العالم في الماضي لم تكن محصورة في منطقة بعينها من العالم. فقد وقعت في كافة أنحاء المعموره وارتبط وقوعها أحياناً بالنزاعات الدائرة، غير أنها في معظم الأحيان - ويشمل ذلك أشدّها فظاعة - لم ترتبط بتلك النزاعات. والمشكلة في جزء منها مفاهيمية ومذهبية بمعنى كيف نفهم المسألة وما هي الخيارات على صعيد السياسة؟

وقد برز نهجان متميزان خلال السنوات الأخيرة من القرن العشرين. وطرح التدخل لأسباب إنسانية خياراً زائفاً بين نقيبين: فإذا الوقوف موقف المتفرج حيال تزايد أعداد القتلى في صفوف المدنيين - بحجة أن ما يحدث شأن داخلي والتدخل فيه يمس سيادة الدول - وإنما نشر قوات عسكرية تتخذ تدابير قسرية لحماية السكان المستضعفين والمهددين. وتتردد الدول الأعضاء، لأسباب مفهومة، في انتقاء أحد هذين الخيارين غير المستساغين. وفي عضون ذلك، عكف فرانسيس دينغ، ممثل الأمين العام المعنى بالمرشدين داخلياً في حينه، وزملاؤه، على صقل نهج مفاهيمي واضح لفكرة "السيادة باعتبارها مسؤولية" فقد شددوا على أن السيادة تستتبع على الدول واجبات إزاء شعوبها، بالإضافة إلى بعض الامتيازات الدولية. والدولة، بوفائها بالتزاماتها الأساسية على صعيد توفير الحماية باحترامها حقوق الإنسان الجوهرية، تقلص لديها إلى حد بعيد دواعي التخوف من تدخل خارجي مرفوض¹².

¹² تقرير الأمين العام المقدم للجمعية العامة "تنفيذ المسؤولية عن الحماية" رقم A/63/677 لعام 2009م، ص 6-7-8. كما بالإمكان مراجعة قرارات مجلس الأمن الدولي والتي تنص على مسؤولية الدول لحماية حقوق الإنسان والمواطنين أرقام: (1973-ليبيا) و(1975-اليمن) و(2014-ساحل العاج بتاريخ 30/3/2011).

2- مشكلة الدراسة:

لم تعد فكرة السيادة أو الدولة بمفهومها التقليدي ذلك البناء القوي الذي تحيط به سياج منيعة جر انها السيادة المطلقة. فالسيادة بمفهومها الحديث أو إن صح التعبير الأسس التي يبني عليها هذا المفهوم تحدها وتقيدها اعتبارات المجتمع الدولي. فهذا التداخل في العلاقات المتتسارعة التي يشهدها المجتمع الدولي له أثره بالطبع على القانون الدولي وأشخاصه. وفي المقابل بدأت تتبلور فكرة الاعتماد المتبادل بين الدول "التدويل" لتحل شيئاً فشيئاً كمفهوم منافس لسيادة الدولة إلا أن هذا المفهوم غير واضح المعالم حتى الآن، وعليه ترکز هذه الدراسة على فهم واقع سيادة الدولة وفق المفهوم التقليدي وظاهرة التدويل المتعددة.

3- أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- أ- بيان التسلسل التاريخي لترابع مفهوم سيادة الدولة المطلقة.
- ب- تحديد مدى تأثير ظاهرة التدويل على سيادة الدولة.
- ت- التعرف إلى الملامح الخاصة بمفهوم التدويل في القانون الدولي المعاصر.
- ث- التنبؤ بما سيكون عليه مفهوم سيادة الدولة في المستقبل القريب في ظل تطور مفهوم التدويل.

4- أهمية الدراسة:

تكمّن أهمية الدراسة في فهم مدى التراجع الذي شاب مفهوم سيادة الدولة حيث لم تعد هذه السيادة مطلقة، والسبب يعود إلى ظهور ما يعرف بظاهرة "التدويل" وهي الاشتراك بين طرفين دوليين فأكثر في تنظيم شأن قانوني معين، أو نقل أمر قانوني داخلي وتحويله إلى أمر دولي، وهو معالجة الأمر القانوني بصفة دولية¹³. وهذا المنحى الجديد الذي أخذ به القانون الدولي.

وعلى ذلك من المؤمل أن تستفيد الجهات التالية من الدراسة:

- أ-** السياسيون والحكومات خاصة في الدول العربية لمعرفة التطورات الحاصلة والمستقبلية في هذا الإطار.
- ب-** الأكاديميون خاصّة العاملون في الجامعات، من خلال إدراج عناوين مستحدثة في ظل القانون الدولي والدستوري.
- ت- الباحثون:** خاصة طلبة الدراسات العليا منهم الذين يجرون دراسات وأبحاث حول هذا الموضوع.
- ث- المنظمات غير الحكومية** عند دفاعها عن الأفكار التي تتبناها في ذات الصدد.

11 هماش، عبد السلام أحمد (2010). "دراسة في مفهوم التدويل واستخداماته في القانون الدولي العام". عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية/ دراسات علوم الشريعة والقانون. المجلد رقم (38) العدد، (2)، ص، (595).

5- أسئلة الدراسة:

ستحاول هذه الدراسة بيان الإجابة على التساؤلات الآتية:

- أ- ما الأسباب التي أدت إلى تراجع مفهوم سيادة الدولة المطلقة؟
- ب- ما المقصود بظاهرة تدوير سيادة الدولة؟
- ت- ما العلاقة بين السيادة والتدوير؟
- ث- ما أثر التدوير على سيادة الدولة؟
- ج- ما صور تدوير السيادة؟
- ح- ما النتائج المترتبة على تدوير سيادة الدولة؟

6- حدود الدراسة:

(أ) التحديد الموضوعي:

تقصر هذه الدراسة على دراسة ظاهرة التدوير وآثارها على سيادة الدولة من الناحية القانونية فقط من خلال دراسة مظاهر وصور التدوير على الصعيد الدولي، وبالتالي سيتم التركيز على الجانب النظري والعملي للتدوير.

(ب) التحديد الزماني:

تحتخص هذه الدراسة بتحليل ظاهرة التدوير، وكذلك تأثيرها على سيادة الدول ضمن نطاق ميثاق الأمم المتحدة، والأعمال والممارسات الدولية من حيث التنازل الطوعي عن السيادة. بالإضافة إلى بيان تأثير ظاهرة التدوير وتطبيقاتها على سيادة الدولة. وستبين الدراسة التغييرات الحاصلة على القانون الدولي وبخاصة مع نهاية الحرب الباردة أي منذ عام 1990م تقريباً.

7- محددات الدراسة:

تتحدد نتائج الدراسة بدلالات التعريفات الإجرائية التي ستقدم لمصطلحات الدراسة التي سيقوم الباحث بتعريفها استناداً إلى عدد من الدراسات السابقة التي تتناول المشكلات القانونية والعملية التي تواجه القانونيين من خلال فهم ظاهرة التدويل والتعمق في مدى تأثير القانون الدولي على سيادة الدولة من خلال فهم طبيعة عملية التدويل ومدى تأثيرها على الكيان الداخلي ومراكز القوة ضمن نطاق السيادة ومدى امكانية تأثير آليات التدويل عليها، وبذلك لن تتطرق الدراسة إلى تحليل نشأة الدولة أو سيادتها ولن تتعرض إلى مدى إلزامية تطبيق قرارات القضاء الدولي على القوانين.

8- مصطلحات الدراسة:

1) **السيادة التقليدية¹⁴**: تتمتع الدولة بالسيادة وتستأثر بها. ومعنى تمعها بهذه الصفة، أن تكون لها الكلمة العليا لا يعلوها سلطة أو هيئة أخرى. وبالتالي فهي تسمى على الجميع وتفرض نفسها عليهم باعتبارها سلطة آمرة عليها. لذلك فسيادة الدولة تعني ببساطة، أنها منبع السلطات الأخرى، فهي أصلية ولصيقة بالدولة، وصفة هامة للسلطة السياسية فيها. وهي التي تميزها عن غيرها من الجماعات السياسية الأخرى.

2) **التدويل**: الاشتراك بين طرفين دوليين فأكثر في تنظيم شأن قانوني معين، أو نقل أمر قانوني داخلي وتحويله إلى أمر دولي، وهو معالجة الأمر القانوني بصفة دولية¹⁵.

¹⁴ الخطيب، نعمان، (2004)، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
¹⁵ هماش، مرجع سابق، ص595.

(3) الدستور: هو وثيقة قانونية أساسية تنظم العلاقة بين الدولة والمواطنين، والضابط لكيفية عمل السلطات داخل الدولة والحامى للمبادئ الأساسية حول تكوين هذه السلطات ولحقوق وحريات المواطنين السياسية والمدنية¹⁶.

(4) مجلس الأمن¹⁷: هو الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة ومهمته الرئيسية العمل على حفظ السلم والأمن الدوليين.

(5) الفصل السابع¹⁸: هو الفصل السابع من فصول ميثاق الأمم المتحدة يضم عدداً من المواد القانونية (من المادة 39 إلى المادة 51) التي يتم ايقاعها في الحالات التي تقع فيها أعمال تمس السلم والأمن الدوليين.

(6) العولمة¹⁹: (globalization) تعنى العالمية والهيمنة وانحسار الفضاءات، وهي مرتبطة بأفكار الإدماج والترابط وتعدد الجوانب وتعنى وجود روابط دولية بين جميع المشاكل بدءاً من الصعيد المحلي حتى الصعيد العالمي.

(7) المنظمة الدولية²⁰: هيئه دولية دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية، وبالشخصية القانونية الدولية المستقلة تنشأ باتفاق مجموعة من الدول. لمباشرة الاختصاصات التي يتضمنها الاتفاق المنشئ للمنظمة.

¹⁶ الخطيب، نعمان، (2004)، مرجع سابق.

¹⁷ غالى ، عيسى ، غالى ، بطرس ، عيسى ، محمود، (1989)، المدخل في علم السياسية، القاهرة: مكتبة الأنجلو، ط7، ص426-423.

¹⁸ غالى، مرجع سابق، ص327.

¹⁹ مجنوب، محمد، (2002)، التنظيم الدولي، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط7، ص102.

²⁰ مجنوب، مرجع سابق، ص189... كما أشار إلى ذلك السيد، رشاد عارف (2007). الوسيط في المنظمات الدولية. ط2. عمان: دار وائل للنشر. ص11.

الدولة²¹: عَرَفَ الفقيه الفرنسي كاري دي مالبرج Carre de Malberg الدولة بأنّها "مجموعة من الأفراد تستقر في إقليم معين تحت تنظيم خاص، يعطي جماعة معينة فيه سلطة عليا تتمتع بالأمر والإكراه"

ثانياً: الإطار النظري والدراسات السابقة:

سيتم التعرض في هذا القسم إلى الخافية النظرية والدراسات السابقة المتعلقة بموضوع الدراسة الحالية. وفيما يلي تفصيل لذلك.

(1) الإطار النظري:

سوف يقسم الباحث هذه الدراسة إلى عدة فصول على النحو الآتي:
الفصل الأول: الإطار النظري للدراسة ويتضمن مقدمة عن الدراسة ومشكلة الدراسة، وأهداف الدراسة، وأهمية الدراسة كذلك عناصر الدراسة (أسئلة الدراسة) وحدود الدراسة ومحدودات الدراسة ، والمصطلحات الإجرائية للدراسة، والدراسات السابقة ومنهجية الدراسة.

الفصل الثاني: بعنوان مفهوم السيادة بين ضرورته للدولة وتطور قواعد القانون الدولي العام، وسوف يتم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان: النشأة المشتركة لمصطلح السيادة والدولة بمفهومها الحديث، وسيقسم إلى مطلبين المطلب الأول هو: مفهوم السيادة المطلقة، والمطلب الثاني: مفهوم التدوير كمنافس لمفهوم السيادة، والمبحث الثاني العولمة وترجيح كفة التدوير على سيادة الدولة.

²¹ الخطيب، مرجع سابق، ص14..

الفصل الثالث: بعنوان دور المنظمات الدولية في إبراز ظاهرة التدوير وتنقيتها لسيادة الدول، وسيقسم إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان: ممارسات منظمة الأمم المتحدة وسيادة الدولة، وتم تقسيمه إلى مطلبين، المطلب الأول مجلس الأمن وتدوير المسائل المعروضة أمامه، والمطلب الثاني المتغيرات المعاصرة والمطالبة بتقوية الأمم المتحدة وتوسيع اختصاصاتها، أما المبحث الثاني فهو بعنوان المنظمات الدولية المتخصصة وتنقييد سيادة الدولة.

الفصل الرابع فهو بعنوان: فروع القانون الدولي العام الجديدة وإضعاف سيادة الدولة، ويقسم إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان: حقوق الإنسان وسيادة الدولة. وتم تقسيمه إلى مطلبين، المطلب الأول: تدوير مفاهيم حقوق الإنسان من خلال المعاهدات الدولية. والمطلب الثاني: إبراز فكرة مسؤولية الدولة في حال مخالفة قواعد حقوق الإنسان الدولي. أما المبحث الثاني بعنوان: قوانين البيئة وسيادة الدولة. وتم تقسيمه إلى مطلبين، المطلب الأول: قضايا المناخ قضايا دولية المنشئ. والمطلب الثاني: مبادئ القانون الدولي للبيئة مبادئ مجاورة لمبدأ السيادة وليس تحت سلطانه.

الفصل الخامس الخاتمة واستعراض لأهم النتائج والتوصيات التي خلصت إليها الدراسة.

2) الدراسات السابقة:

خضع مفهوم السيادة وتدويلها لدراسات عديدة سواء على مستوى الدراسات العربية والأجنبية أ- الدراسات العربية من أهم الدراسات التي تناولت هذا الموضوع الدراسات الآتية:

1- الدراسة الأولى: (تورار، هيلين، 2004)، "تدويل الدساتير الوطنية"

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على ظاهرة تدويل الدساتير الوطنية، من خلال توحيد مبادئ الدساتير وتنسيقها مع تطور مبادئ القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة، بالجمع بين القانون الدستوري والقانون الدولي العام من خلال معالجة تأثير الدساتير والقوانين الوطنية بالقانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة.

وتختلف هذه الدراسة مع الدراسة السابقة في قدم الدراسة السابقة، وأنها لم تتطرق لمفهوم تدويل سيادة الدولة، بالإضافة إلى أنها لم توضح التأثير المباشر لقرارات مجلس الأمن التي تعد من مظاهر التدويل، ولم تتحدث عن آليات وصور التدويل للسيادة بصفة مباشرة ، وستركز هذه الدراسة على التدويل بصفة عامة على سيادة الدولة وليس على دستورها فقط الذي يعد أحد مظاهر بل أسمى مظاهر السيادة الوطنية.

2-الدراسة الثانية: (العيسي، طلال ياسين، 2010): "السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر، دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"

تعتبر هذه الدراسة من الدراسات الحديثة التي تناول تدويل السيادة في العصر الحاضر والمفهوم المعاصر للسيادة الذي يتماشى مع التطورات التي يعيشها المجتمع الدولي. حيث يتم التعرض للتطور التاريخي لفكرة السيادة والسيادة والقانون في الإسلام منذ فجرة البعثة المحمدية مروراً بعهد الخلافة الراشدية إلى الدولتين الأموية والعباسية فالدولة في العصر الحديث من حيث تحديد فكرة السيادة ومفهومها والمناورات الفقهية والنظريات القائمة على فكرة السيادة وتمييزها عن غيرها من مظاهر السلطة مع بيان فكرة تدويل السيادة وتمييزها عن السيادة التقليدية للدولة. وتختلف هذه الدراسة عن السابقة في ذكر بعض الصور والممارسات الدولية أو الإقليمية لتدويل بعض المسائل التي أخرجت من

نطاق القانون الداخلي للدولة إلى النطاق الخارجي أي معالجتها على المستوى الدولي والقانون الدولي العام.

3- الدراسة الثالثة: (هماش، عبدالسلام، 2011): "مفهوم التدوير واستخداماته في القانون الدولي"

"العام"

لقد تحدثت هذه الدراسة عن مفهوم التدوير واسع النطاق في المجتمع الدولي، وتحدثت عن إشكاليات الدراسة بغياب المعاهدات الدولية المعرفة للمصطلح، لأنه لا يوجد نظام قانوني قائم بذاته يُعني بالتدوين، وتحدثت الدراسة عن أنواع من التدوير كالتدوين الوظيفي وتدوين القوانين، بالإضافة إلى وجود صور ومظاهر التدوير، ودور المؤسسات والمنظمات غير الحكومية في عملية التدوير بالإضافة إلى فكرة تدوين حقوق الإنسان. وتحدثت عن نوعين من القوانين الدولية قابلة للتطبيق من خلال القانون الدولي التقليدي، والقانون الدولي الحديث، بالإضافة إلى تدوين الأقاليم السياسية المأهولة، وبذلك تختلف هذه الدراسة عن سابقتها من خلال الزاوية التي ينظر بها لمفهوم التدوير، فقد شملت الدراسة السابقة مفهوم التدوير بتخصيصه ضمن فرع القانون الدولي العام. تتميز هذه الدراسة عن سابقتها في تناولها مفهوم تدوين السيادة أي من خلال التدخل في المسائل الداخلية للدول وتدوينها، فكانت الدراسة السابقة غير متخصصة، بتدوين السيادة، وهذا ما ستوضحه الدراسة من خلال إبراز مظاهر التدوير لهذه السيادة وصورها على النطاق الداخلي والخارجي بشكل متبادل، وغيره من الأمور كنتائج لعملية تدوين السيادة ، ودور الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتمثل في مجلس الأمن في تبلور صور التدوير والتدخل في هذه السيادة.

بـ الدراسات الأجنبية:

ومن الدراسات الأجنبية باللغة الانجليزية التي بحثت مفهوم السيادة وتراجعها ما يلي:

1ـ الدراسة الأولى:

فيها *Media and Sovereignty*, Pennsylvania University. (Monroe E. P. 2002)

كيف أن سيادة الدولة كانت مطلقة على الإعلام فيها، إلا أن ثورة المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات كانت سببا في تراجع سيادة الدولة المطلقة. تتميز هذه الدراسة عن كونها مقتصرة على دور الإعلام وتتأثير التكنولوجيا وثورة المعلومات على سيادة الدولة في حين سوف تختلف دراسة الباحث عنها في دراسة ظاهرة التدويل وآثارها على سيادة الدولة من الناحية القانونية فقط وليس الإعلام والعلومة اللذان يعدان أحد العوامل التي تؤثر على سيادة الدولة.

2ـ الدراسة الثانية:

فيها *Constitutional Rights After Globalization* (Anderson, G. 2005)

التي تواجه "الدسترة أو التمسك بالمبادئ الدستورية" constitutionalism في عصر العولمة، كما تشير الدراسة أن أغلب التعديلات على عشرات الدساتير في آخر 30 سنة تضمنت "لائحة حقوق" .. بما عمل على "وجود أحكام قضائية أكثر عالمية". Cosmopolitan

3ـ الدراسة الثالثة:

Jurisdictional Integration. (Petrie, M 2009)

How Economic Globalization is Changing State Sovereignty, A thesis submitted to the Victoria University of Wellington in fulfillment of the requirements for the degree of Doctor of Philosophy in Public Policy. وتناول الدراسة أثر العولمة على سيادة الدولة، وتشير الدراسة

إلى ما أسمته jurisdictional integration تكامل الولاية القضائية التي تعرفها بأنها "الاتفاقات الدولية التي تقيد، بدرجات متفاوتة، الولاية القضائية للدولة لعمل أو تطبيق سياسات متحرة من التدخل الخارجي". وتشير الدراسة إلى أن "التكامل الاقتصادي هو الدافع وراء القانون الدولي العام الجديد اليوم" ، بما أوجد ضبابية في الحدود بين القانون الدولي والوطني.

4- الدراسة الرابعة:

The Erosion of State Sovereignty in Public International Law (Ferrer-Snaynam, M 2009) : وتنظر الدراسة إلى مكانة "القواعد الآمرة" في القانون الدولي وتأثيرها Towards a World Law?²² على الدساتير، ومثالها حظر التعذيب ومنع التمييز.

ثالثاً: الطريقة والإجراءات

منهج البحث: تقوم الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وحتى تقترب هذه الدراسة في صياغتها من النظريات العامة والتطبيقات العملية اعتمدت على الجمع بين طريقتين للبحث وهما الدراسة التحليلية؛ بتحليل النصوص القانونية ذات الصلة ودراسة هذه المسألة في ممارسات المجتمع الدولي لها ضمن نطاق القانون الدولي والدستوري، ودراسة الاجتهادات الفقهية والقضائية مع عقد المقارنة بينهما بالأمور المستدعاة لذلك، بهدف إظهار القصور وسد الثغرات القانونية التي قد تشوب النص.

²²A Doctoral Legum in Public International Law, University of Johannesburg, South Africa.

الفصل الثاني

مفهوم السيادة بين ضرورته للدولة وتطور قواعد القانون الدولي العام

تمهيد:

واجهت فكرة السيادة التقليدية منذ نشأتها العديد من الانتقادات الشديدة، حيث رأى بعض الفقهاء²³

وفي مقدمتهم الفقيه ليون ديجي إن معيار السيادة معيار خاطئ من الناحية القانونية. وأن فكرة السيادة المطلقة ليست الأساس الذي يجب أن تطلق منه القواعد القانونية الدولية، ومن ثم جاء الفقيه الفرنسي جورج سل ليوجه انتقاداته الحادة في معظم كتاباته قبل الحرب العالمية الثانية لنظرية السيادة وخصوصاً في مقالة المنشور في الدورية العامة للقانون الدولي والمعنون بـنقد نظرية الأعمال الوطنية في القانون الدولي العام، وتوج فكر هذا الفقيه القانوني بالحديث عن مفهوم الإنسانية كبديل لمفهوم السيادة في القانون الدولي العام، وكان على رأس مؤسسي النظرية الاجتماعية²⁴ في القانون الدولي العام متاثراً بأفكار زميله السابق إميل دوركهايم مؤسس علم الاجتماع الحديث²⁵، ولم يتوقف نقد مفهوم

²³ علوان، عبد الكريم (2010). "الوسط في القانون الدولي العام" الكتاب الثاني "القانون الدولي المعاصر". ط١ الإصدار الخامس، عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع. حيث يرى هؤلاء الفقهاء أنه يمكن ارجاع كون معيار السيادة خاطئ من الناحية القانونية للأسباب الآتية:
1. ففي داخل الدولة، نجد أنه مع التسلیم بأن الدولة هي السلطة صاحبة الاختصاص العام وأنها لا تخضع لسلطة أعلى، لا يمكن القول بأنها مطلقة التصرف، فالدولة ليست غاية في ذاتها وإنما وسيلة لتحقيق غاية هي إسعاد رعاياها، وكل تصرفاتها يجب أن تهدف إلى هذا الغرض.

.2. أما في ميدان العلاقات الدولية، فلا يمكن قبول هذه النظرية لأنها تقر شيئاً مستحيلاً وهو وجود أكثر من دولة ذات سيادة على نظام قانوني واحد وهو القانون الدولي، فالدولة ليست مطلقة التصرف في ميدان العلاقات الدولية، إذ هي تخضع للقانون الدولي الذي هو مفروض على الدول بناءً على اعتبارات تعلو على ارادتها والذي يورد قيوداً على تصرفات الدول، ويحكم علاقتها مع الدول الأخرى ومع الهيئات الدولية. ومنذ نشأة القانون الدولي كان من الواضح أنه لم توجد دولة تقر أنها ترفض الخضوع للقانون الدولي أو تدعى أنها تملك التصرف بحرية في ميدان العلاقات الدولية، حتى في الأحوال التي خولفت فيها قواعد القانون الدولي كانت الدول المختلفة تحاول تبرير موقفها عن طريق الالتجاء إلى تفسير قواعد هذا القانون والاستناد إليها.

.3. وفضلاً عن ذلك فنظرية السيادة لا تتفق مع التطور الجديد للقانون الدولي ومع محاولة إخضاع الدول لسلطة المنظمات الدولية، مع إقامة نظام الأمن الجماعي وأخر للتضامن الاقتصادي. وهي أيضاً لا تنسجم مع تدخل القانون الدولي – عن طريق تقرير حقوق الإنسان – في علاقة الدولة برعاياها.

²⁴ عامر، صلاح الدين (2009). "مقمية لدراسة القانون الدولي العام" مطبعة دار النهضة العربية، مصر، ص 685.

²⁵ محاضرات في "العلومة وحقوق الإنسان" هماش، عبد السلام ، غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان،الأردن خلال الفصل الدراسي الصيفي بتاريخ 21/6/2012م.(إذن بالإشارة إليها).

السيادة المطلقة عند جورج سل بل وشاركه في ذلك الفقيه الفرنسي شارل روسو حيث حاول الأخير إعطاء أبعاد قانونية محددة لنظرية الاستقلال ليكون هذا الأخير مصطلحاً قانونياً بديلاً عن مصطلح السيادة²⁶ وقد تسارع النقد لمفهوم السيادة التقليدية من بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وظهور ما سمي آنذاك بالنظام العالمي الجديد، الذي أدى إلى العديد من التدخلات الدولية في الشأن الداخلي للدول لأسباب مختلفة تحت مظلة التدويل أو العولمة أو غيرها، بحيث تم إخراج هذه المسائل بحكم واقع المجتمع الدولي من إطار الشأن الداخلي للدول إلى الإطار الدولي، وجعل اختصاصها مُنططاً بالمنظمات الدولية، الأمر الذي أدى بالضرورة إلى المساس بهذه السيادة التقليدية.

ومن هنا يظهر بوضوح الانفصال بين الواقع الدولي والممارسات الدولية المعاصرة وما فيها من تدخل فعلي بشؤون الدول الداخلية، وبين النصوص القانونية الدولية الموروثة عن النظام الدولي القانوني القديم²⁷.

ومن المعلوم أن هذا التغيير على مفهوم السيادة ليس بالجديد فقد طرأ عليه تغييرات كبيرة مع نهاية القرن التاسع عشر حتى وصلت إلى شكلها الحديث، ولم تعد مجرد فكرة فقط أو لغة سياسية، بل احتلت المركز في لغة السياسة، وأصبحت تعتبر بالنسبة للدولة من أهم مظاهر قوتها وقدراتها الشاملة، وأصبحت السيادة معياراً يلحق بالدولة لتمييز حالتها، إن كانت الدولة ذات سيادة، وبالتالي فهي في حالة أمن ووحدة واستقرار، أو غير ذات سيادة فهي في حالة خطر وانقسام ومهددة بالتجزئة.²⁸

²⁶ روسو، شارل (1972). "القانون الدولي العام، المجلد الثاني"

²⁷ يكفي الإشارة هنا إلى جميع التدخلات الأقليمية والدولية في النزاع السوري مما يجعل كل مختص في القانون الدولي يتسائل عن مفهوم وواقع السيادة.

²⁸ حناشي، أميرة (2007/2008). "مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة"، رسالة ماجستير (غير منشورة). جامعة منتوبي، قسنطينة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ص.1.

ومنذ أن طرح المفكر الفرنسي "جان بودان"²⁹ نظريته المتكاملة للسيادة من خلال مؤلفه الشهير "الكتب الستة عن الجمهورية" ، وتعريفه للسيادة على أنها: "السلطة العليا المعترف بها والسيطرة على المواطنين والرعايا دون تقييد قانوني، ماعدا القيود التي تفرضها القوانين الطبيعية والشائع السماوية". وفي تحليله لهذه السلطة العليا يرى "بودان" أنها سلطة دائمة، لا يمكن توقيضها أو التصرف فيها، كما لا تخضع للنظام، وأنها سلطة مطلقة لا تخضع للقانون لأن صاحب هذه السلطة هو الذي يضع القانون ولا يمكن أن يقيده نفسه. والخاصية الأساسية أو السلطة المطلقة في نظر "بودان" تكمن في وضع القوانين "سلطة التشريع". وبهذا يكون قد وضع سيادة الدولة في صورة مجردة لكونها سلطة عليا لا تخضع للقوانين، أي أن السيادة بهذا المعنى تصبح سلطة مطلقة.³⁰

وقد استخدم جروشيوس (Hugo Grotius/ 1583-1645/ 1583-1645) مفهوم السيادة في كتابة قانون الشعوب ليدل أن كل دولة تملك قرارها بنفسها وبذلك تصبح الدول متساوية السيادة³¹ والسيادة بهذا المعنى المطلقة تعني بالضرورة أن الدولة لها الحق الكامل في شن الحروب³² بدون مبرر أو التنازل على سبيل المثال عن جزء من إقليمها أو ضمن إقليم من دولة أخرى وكل ذلك يعتبر عملاً مشروعاً في ظل مفهوم السيادة المطلقة، وقد جاء نفس المعنى في كتابات مكيافيلي "الأمير" حيث أن الأمير هو صاحب السلطان والنفوذ والقرار النهائي في الدولة. وهذا يجعلنا نستدل على أن هناك تأثيرات كثيرة

²⁹ عامر، صلاح الدين (2009). مرجع سابق، ص685، وقد أورد المؤلف ما يلي: "ويرجع الفضل في فكرة السيادة وتأصيلها والدفاع عنها إلى الفقيه الفرنسي جان بودان في مؤلفه الكتب الستة للجمهورية"

³⁰ حناشي، أميرة، المرجع السابق، ص 1 وما بعدها.

³¹ وفي هذا الإطار يعلق أبو الوفا، أحمد في مؤلفه (2010). "الوسط في القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، مصر، ط5، ص401 قائلاً: "...لدرجة أنه يمكن القول أن الوظيفة الأولى والأساسية التي يرمي إلى تحقيقها القانون الدولي ، تتمثل في المحافظة على سيادة واستقلال كل دولة، ويرجع ذلك إلى أن السيادة تلعب دوراً هاماً في إطار العلاقات الدولية الحالية ففي إطار الإقليم يجب توافر سيادة الدولة عليه،... كما يجب على الدول مراعاة الاحترام المتبادل لسيادة كل منها" ومن المبالغة حصر وظيفة القانون الدولي العام المعاصر في المحافظة على الاحترام المتبادل لسيادة الدول بل الأمر يتعدى إلى أكثر من ذلك بكثير.

³² المجنوب محمد (بدون ذكر السنة). "القانون الدولي العام" دار الجامعة، بيروت، ص20.

على مظاهر سيادة الدول الداخلية والخارجية، في ظل التحولات الدولية الراهنة. حيث بُرِزَت مفاهيم جديدة تعكس مقاربٍ تناول من الثوابت التي تكون مبادئ القانون الدولي التقليدي.

ومن أهم هذه المقاربٍ ظاهرة العولمة، التي شكلت في مفهومها الشامل، وبنشاطها الفعال في شتى المجالات، وفي هذا الإطار يورد الدكتور أبو الوفا: "أن المجتمع الدولي تعرض للعديد من التغييرات العميقـة خلال كافة مرحلة، والتي تركت بصماتها على بنـيـته وهـيـكلـته وشكلـه، وتنـمـيـتـهـ أـهمـ تـلـكـ التـغـيـرـاتـ فيـ تـرـابـطـ وـتـدـاخـلـ وـتـشـابـكـ العـلـاقـاتـ بـيـنـ أـعـضـاءـ الجـمـاعـةـ الدـولـيـةـ، سـوـاءـ مـنـ النـاحـيـةـ الأـفـقـيـةـ أوـ الرـأـسـيـةـ. هـذـاـ التـرـابـطـ تـنـجـلـيـ مـظـاهـرـهـ فـيـ عـدـمـ اـمـكـانـيـةـ اـسـتـغـنـاءـ الدـوـلـ بـعـضـهـاـ عـنـ بـعـضـ فـيـ كـافـةـ مـجاـلـاتـ الـحـيـاةـ السـيـاسـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ وـالـقـافـيـةـ وـالـعـلـمـيـةـ وـالـاـقـتـصـاديـةـ" ³³. فـكـانـتـ هـذـهـ الـظـاهـرـةـ مـنـ نـاحـيـةـ أولـىـ نـتـيـجـةـ حـتـمـيـةـ لـانـهـيـارـ نـظـامـ الـقـطـبـيـةـ الـثـانـيـةـ لـفـائـدـةـ نـظـامـ أحـادـيـ الفـكـرـ وـالـسـيـاسـةـ، كـماـ سـاـهـمـتـ مـنـ نـاحـيـةـ أـخـرـىـ فـيـ اـنـتـشـارـ نـظـامـ الـعـالـمـيـ الجـدـيدـ" ³⁴ فـيـ أـبعـادـ الـاـقـتـصـاديـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ وـالـفـكـرـيـةـ.

أما فيما يخص العلاقات القانونية نجد أيضاً أن ظاهرة التدويل بدورها انعكست هي الأخرى على تطور مفهوم السيادة، من حيث تدخل جهات خارجية في مسائل كانت الدولة ذات الاختصاص الأصيل فيها بذرية أو بأخرى وإن أقل ما يمكن أن يقال فيها، اتجاه الدول إلى ما يعرف بنظام الاعتماد المتبادل ³⁵ الذي أخذت فيه كل دولة على نفسها المساهمة في تحقيق مصالح المجموعة الدولية، وهو ما

³³ أبو الوفا، أحمد (2009) مرجع سابق، ص 39.

³⁴ تعود فكرة النظام العالمي الجديد إلى الرئيس الروسي كوبَا تشوف وقد حدد مضمونه المتمثل بالانتقال من مرحلة الصراع الأيديولوجي إلى مرحلة التعايش القائم على التعاون وحل المشاكل الدولية بصورة سلمية إلى جانب اعتبار الديمقراطية قيمة إنسانية حقيقة وكبيرة يجب تكريسها وبعد سقوط الاتحاد السوفيتي استغلت الولايات المتحدة الأمريكية كل إمكانياتها السياسية والاقتصادية والاعلامية للت بشير بالنظام العالمي الجديد وفق الرؤية الأمريكية وهو مصطلح استخدمه الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب في خطابه ومهمة ارسال القوات الأمريكية إلى منطقة الخليج العربي بعد أسبوع واحد من أزمة أب عام 1990م حيث تحدث فيها عن عصر جديد وحقبة الحرية وزمن السلام لكل الشعوب ...

³⁵ حناشى، أميرة، المرجع السابق، ص 1 وما بعدها.

³⁶ "مزيد من التفاصيل" يرجى مراجعة محمد ناصر، حسن صلاح (2007). الإشكاليات القانونية لمبدأ السيادة الوطنية وتطبيقاته في ظل النظام العالمي الجديد. رسالة ماجستير غير منشورة. الجامعة الأردنية. عمان، الأردن. ص 63.

لا يتم إلا بالاعتراف بحد أدنى من الضوابط الضرورية لاستمرار سلامة العلاقات الدولية، وهذه المعطيات الجديدة للنظام الدولي عملت على تغيير مفهوم السيادة الوطنية، ومضمونها ونطاقها بحيث يتم التخلّي عن بعض الحقوق السيادية وفقاً لما يتطلبه الصالح العام الدولي.

عليه سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى مباحثين الأول، يتحدث عن النشأة المشتركة لمصطلح السيادة والدولة بالمفهوم الحديث، والثاني عن العولمة وترجميـح كفة التدويل على سيادة الدولة، غير أن المصطلح الأول ورغم بساطته، يخفي الكثير من الإشكاليات القانونية، والصراعات السياسية، والتغيرات الاجتماعية التي أصابت المجتمع الدولي، والمبادئ الحاكمة في القرنين التاسع عشر والعشرين. فالتدويل يغطي ظاهرة واسعة النطاق في المجتمع الدولي، وهذه الظاهرة تدل على حركة وديناميكية هذا المجتمع والتدخل بين المنظومتين القانونيتين المعروفتين (الدولي والداخلي).³⁷

³⁷ هماش، عبد السلام، مرجع سابق.

المبحث الأول: النشأة المشتركة لمصطلح السيادة والدولة بمفهومها الحديث:

عندما بدأ الفقيه الانجليزي هنсли Hinsley، في بحث موضوع أصل الدولة في كتابه المشهور "السيادة" Sovereignty، وصف الدولة بأنها ضرب من خيال الفلسفه Fiction of the Philosophers، ولما كان هذا الوصف للدولة، فإنه السيادة ستكون تباعاً لذلك الأمر الذي أدى إلى أن مرت³⁸ نظرية السيادة بمراحل متعددة، وبعد أن كان نطاق سيادة الدولة على شعبها وإقليمها مطلقاً، فإن تطور العلاقات الدولية على مر الزمن حمل معه تعديلاً على هذا النطاق بصورة تدريجية.

ويقول برتراند بادي: " بأن مبدأ السيادة لم يكن موجوداً دائماً وأنه لا ينتمي إلى التاريخ بل إلى حقبة تاريخية معينة، وأن هذا المبدأ تم بناؤه من أجل التمييز المطلق بين الداخل والخارج، ولكن هذا التمييز بين الداخل والخارج أصبح نسبياً، فالتفاوضات والتساولات وعدم اليقين أصبحت ميزة المسرح الدولي الوليد". في حين يرى³⁹ كل من الدكتور صلاح الدين فوزي والدكتور حكمت شبر وخليل اسماعيل الحديشي، أن فكرة السيادة فكرة حديثة نسبياً، فلم تكن معروفة بمعناها الحديث حتى القرن السادس عشر، وبدأت هذه الفكرة أول ما بدأت بفكرة سياسية تنادي بتنمية سلطة الدولة في مواجهة نفوذ الإقطاع في الداخل، وبالتحرر من سلطة الكنيسة والإمبراطورية герمانية في الخارج، فقد استدعي القضاء على نظام الإقطاع تصوير فكرة السيادة من الوجهة الداخلية بأنها السلطة العليا المطلقة التي تفرد بها الدولة والمنوحة لحكامها في التصرف بشؤون إقليمها ورعاياها. واستدعي كذلك القضاء على نفوذ الكنيسة والإمبراطورية герمانية تصوير هذه الفكرة من الوجهة الخارجية

³⁸ بوبوش، محمد. "أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية"، باحث في العلاقات الدولية-جامعة محمد الخامس-الرباط. بحث منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: <http://www.oudacity.net/regional-article-1676-ar.html>.

³⁹ محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (2010). "الإعلان عن الدولة" ط1، عمان: دار مجلة، ص 49. لمزيد من التفاصيل انظر الجلي، حسن القانون الدولي العام، الجزء الأول" أصول القانون الدولي العام" الدولة، مطبعة شقيق: بغداد، 1964، ص188. وللقصص حول نظرية السيادة انظر الغنيمي، محمد طلعت "الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام"، منشأة المعارف الإسكندرية، 1973، ص686 وما بعدها.

بأنها القدرة المطلقة للدول على التصرف في الشؤون الدولية من دون الخضوع إلى أي سلطان خارجي.

لذا سوف يتم التطرق إلى الاشكالات القائمة بين النصوص القانونية الواردة في القانون الدولي بما فيه ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية التي تعترف صراحة بمبدأ سيادة الدول، وبين الممارسات الواقعية والفعالية التي قد تحد من هذه السيادة وقد تُشكل مع بروز مبدأ الاعتقاد والاعتياد عرفاً دولياً يعلو على هذه النصوص من حيث التطبيق.

المطلب الأول: مفهوم السيادة المطلقة:

الواقع أن فكرة السيادة تقوم على أنها مفهوم قانوني، سياسي⁴⁰، مما أدى إلى إطراب مفهوم السيادة لدى الفقهاء وخصوصاً لارتباطه بوجود الدولة الحديثة، وأصبح أحد أهم خصائصها وسماتها الرئيسية. فحين توصف الدولة بأنها كيان يتمتع بالسيادة، فالمعنى المقصود أن الدولة هي التنظيم السياسي الاجتماعي الذي يحق له وحده دون غيره أن يحتكر أدوات القوة التي يحتاجها، بما في ذلك أدوات القمع والإكراه لفرض سلطته على مجمل الإقليم الذي يشكل حدوده السياسية، وعلى الأفراد الذين يقطنون هذا

⁴¹ الإقليم.

⁴⁰ الغنيمي، محمد طلعت (1982). "الوسط في قانون السلام" منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر، ص318-319.

⁴¹ العيسى، طلال (2010). "السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر - دراسة في مدى تدوير السيادة في العصر الحاضر"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية -المجلد - 26 العدد الأول 2010، ص 51.

أولاً: مفهوم السيادة:

لا يزال مفهوم السيادة⁴² الأكثر أهمية في حياة الدول، بل إنهم ارتبطوا كلّاً ببناء وتطور هيكل الدول الحديثة. ولذلك أفردت لها العديد من التعريفات الكثيرة والمتعددة. فكلمة السيادة اصطلاح قانوني مترجم عن الكلمة الفرنسية (souverainete)، مشتقة من الأصل اللاتيني (*superanus*)، ومعناه (الأعلى) لذا يطلق البعض على السيادة السلطة العليا.⁴³ وكلمة السيادة في اللغة العربية تعني رفعة المكانة والمنزلة، المقدم على قومه جاهًا أو غلبةً أو أمراً، ويقال فلان سيد قومه والجمع سادة⁴⁴، وأصل السيد من ساد يسود سيادةً وخلاصة المعنى اللغوي للسيادة في اللغة العربية يدل على المنزلة والغلبة والقوة، والمعنى الاصطلاحي للسيادة فيه من هذه المعاني.⁴⁵

وعلى الرغم من التطورات الكبيرة في ميادين الترابط والاعتماد المتبادل وإنشاء المنظمات الدولية فإن المضمون الذي وضعه جان بودان لمفهوم السيادة في أوائل القرن السابع عشر يتم اللجوء إليه من جديد من قبل عدد كبير من أعضاء المجتمع الدولي.⁴⁶

ولعل الوصف الذي اطلقه جان بودان على السيادة في الدولة مشبهاً إياها بالعارضه الرئيسية للسفينة أقرب إلى الصواب حينما قال في كتابه عن (الجمهوريه 1583م)، "فكم أن السفينة لا تكون إلا خشباً ليس له شكل مركب عندما ننترع منها العارضة الرئيسية التي تسند وتشد الجوانب والمقدمة والمؤخرة والسطح، كذلك الجمهوريه لا تدعو جمهوريه إن لم يكن فيها قوه سيدة توحد كل أعضائها

⁴² عبدو، حسن رزق سلمان (2010). "النظام العالمي ومستقبل سيادة الدولة في الشرق الأوسط"، رسالة ماجستير (غير منشورة) جامعة الأزهر، غزة، فلسطين.

⁴³ عbedo، حسن رزق سلمان (2010) مرجع سابق.

⁴⁴ تعريف السيادة لغة: يرجع أصل "السيادة" اللغوي إلى "سود" بمعنى شرف عظيم، ومفردتها "ساد" وجمعها "سادة"، وقيل "سادهم" و"استادهم" و"سوّدداً" و"سيادة"، و"سيوددة". وقد ورد في حديث قيس بن عاصم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اتقوا الله وسودوا أكبركم".

⁴⁵ انظر لسان العرب، مادة سود ومادة زعم. مختار الصحاح مادة سود.
⁴⁶ السرحان، خلف غالب خلف (2007). "أثر تدخل منظمات حقوق الإنسان على مفهوم السيادة" (1990- 2005)، رسالة ماجستير (غير منشورة). الجامعة الأردنية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.

وأجزائها وكل أسرها وهيئتها في جسم واحد⁴⁷. في حين أن العلامة ابن خلدون يرى في مقدمته عندما تحدث عن أصول الحكم بأنها هي "العصبية القاهرة والغالبة لكل العصبيات الأخرى"⁴⁸، فهو بهذا المعنى يذهب إلى ما يعرف لدينا اليوم بسيادة الدولة بشقيها الداخلي والخارجي.

ولقد اهتم بدراسة مبدأ السيادة فقهاء القانون الدولي⁴⁹، وذلك منذ أن ابتدعه جان بودان⁵⁰ حيث عرفها على أنها "سلطة عليا على المواطنين والرعايا" والتي يرى أنها⁵¹:

1- سلطة دائمة: غير محدودة في الزمن، وهنا فرق بين السيد والحاكم الذي تكون سلطته مؤقتة

وبذلك فهو ليس صاحب سيادة وإنما أمين عليها.

2- سلطة غير مفوضة: هي سلطة لا يمكن تقويضها كما لا تخضع للتقادم.

3- سلطة مطلقة: لا تخضع للقانون لأن صاحبها هو الذي يضع القانون.

هذا وإن كان بودان⁵² قد عالج السيادة من زاوية الشؤون الداخلية وعلاقة الدولة بالمواطنين نجد

هوغو جروشيوس (Hugo Grotius/ 1583-1645/ 1583-1645) قد عالجها من زاوية الشؤون

الخارجية وعلاقة الدولة بغيرها من الدول. وبالتالي فإن السيادة عنده تتركز في أنها السلطة

السياسية العليا التي تتركز في الشخص الذي لا تتمكن أي إرادة إنسانية من نقص أعماله. في حين

أن هوبز سلك طريق بودان في إطلاقه للسلطة صاحبة السيادة والتي هي دائماً مطلقة ومنه فإن

السلطان المطلق أي الدولة مالكة لجميع الأموال بحجة أن الأفراد قد تنازلوا للحاكم الذي اختاروه

⁴⁷ عبدو، حسن رزق سلمان(2010). مرجع سابق.

⁴⁸ ابن خلدون، عبدالرحمن، دار العودة، بيروت ص110.

⁴⁹ عامر، صلاح الدين (2009).

مرجع سابق، ص32.

⁵⁰ علوان، عبدالكريم (2010)، ص9 وما بعدها مرجع سابق.

⁵¹ خرازي، عزيزة. الطبيبي، كريمة الوزني (2008/4/14) "مفهوم الدولة في زمن العولمة (المغرب نمونجا)" بحث متشرور على موقع الحوار المتمدن على الرابط التالي: <http://www.ahewar.org/> تمت زيارة الموقع بتاريخ 2012/11/5.

⁵² خرازي، عزيزة. الطبيبي، كريمة الوزني (2008/4/14) مرجع سابق.

عن جميع حقوقهم وبالتالي لا تكون لهم على الأموال حقوق وإنما مجرد امتيازات يقررها الحاكم ويسحبها كما يشاء.

وهنا يقول بودان: "إن الأمير صاحب السيادة هو صورة الله في الأرض" وهذا التعبير حسب قوله، يجب أن يفهم بكل ما يعنيه، فهو يعني أن صاحب السيادة يسود الشعب كما يسود الله الكون. ومن هنا يمكن⁵³ إيراد مفهوم جون بودان وتوماس هوبز للسيادة على أنه مفهوم محلي، فعلى المستوى الدولي يؤسس بودان لطرحه بشأن مفهوم القانون الطبيعي، ويجادل بأن أصحاب السيادة (الحكام) مقيدون بالعقود والاتفاقيات المعقدة في ما بينهم. وعندما بدأ بودان وهو يكتب لأول مرة تطوير مفهوم السيادة وتقديمه في القرنين السادس عشر والسابع عشر، كان اهتمامهما الرئيسي منصبًا على التأسيس لشرعية هرمية واحدة تكون مصدرًا للسلطة الداخلية.⁵⁴

إلا أن جان جاك روسو أورد في كتاباته مفهوماً جديداً للسيادة بقوله: "إن العقد الاجتماعي يعطي للمجتمع السياسي سلطة مطلقة على كل أعضائه، وهذه السلطة المطلقة التي تتولاها إرادة عامة تحمل اسم السيادة، والسيادة التي ليست سوى ممارسة الإدارة العامة لا يمكن أبداً التصرف فيها، وصاحب السيادة الذي هو كائن جماعي لا يمكن لأحد أن يمثله أو ينوب عنه...".⁵⁵ ويعرف د. مصطفى أبو زيد فهمي السيادة بقوله: "هي السلطة الأصلية التي تتبع منها سائر السلطات الأخرى، وهي لا تتبع من أي منها لأنها أصلية، فمثلاً سلطة العدمة تتبع من سلطة المأمور، وسلطة المأمور تتبع من سلطة المحافظ وسلطة المحافظ تتبع من القانون، وسلطة القانون تأتي من البرلمان الذي تأتي سلطته من

⁵³ العتيبي، عبدالله بن جبر(2009). "العلومة وسيادة الدولة الوطنية" بحث في أهمية مفهوم السيادة في نظرية العلاقات الدولية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 23- صيف 2009م، ص 91.

⁵⁴ العتيبي، عبدالله بن جبر(2009)، مرجع سابق.

⁵⁵ خرازي، عزيزة. الطيبى، كريمة الوزنى، مرجع سابق.

الدستور والدستور تضعه الجمعية التأسيسية، وسلطة الجمعية التأسيسية تتبع من الأمة، وسلطة الأمة لا تتبع من أي سلطة أخرى فليس هنالك ما يساوتها أو يعلوها، إذن فهي السلطة العليا، والأمة هي صاحبة السيادة".

ومن هنا يرى روبيرت جاكسون، أن الدولة ذات السيادة الكاملة⁵⁶: وهي الدول التي تتمتع باستقلال كامل في مبادرتها سيادتها الخارجية والداخلية، فلا تخضع في ذلك لسيطرة أو هيمنة أية دولة أو هيئة أخرى تحت أية صورة من الصور. وبذلك يترتب على مفهوم السيادة عدة آثار منها سيادة خارجية وأهمها⁵⁷:

- تتمتع الدول بكافة الحقوق والمزايا الكامنة في سيادتها.
- حرية تبادل التمثيل الدبلوماسي مع دولة أو دول معينة.
- المساواة بين الدول.
- حرية الاشتراك في عضوية الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية.
- عدم جواز التدخل في شؤون الدول الأخرى.
- حصانة الدولة.

ومنها سيادة الداخلية: ويترتب عليها أن تكون للدولة على جميع ما يوجد على إقليمها من أشخاص وأشياء سلطة حرة كاملة لا تستطيع أي سلطة أخرى أن تحد منها أو تقيدها ومن ذلك لها أن تمارس

التالي:

- حرية اختيار نظام الحكم المناسب لظروفها.

⁵⁶ خرازي، عزيزة. الطبيبي، كريمة الوزني، مرجع سابق.
⁵⁷ أبو الوفا، أحمد (2010). مرجع سابق، ص 402-404

- حرية وضع الدستور الذي يحدد العناصر الأساسية للدولة و السلطات العامة فيها.

- حقوق الأفراد و حرياتهم العامة.

- العلاقات بين السلطات العامة و إصدار القوانين و اللوائح.

وهذا⁵⁸ المظهران للسيادة لا يمكن الفصل بينهما، فإذا فقدت الدولة مظهر سيادتها الخارجية بخضوعها لدولة أخرى في علاقتها الدولية، فلا تكون ذات سيادة حتى وإن كانت تتمتع بكمال سلطاتها الداخلية في المجالات التشريعية والتنفيذية والقضائية.⁵⁹ وعلى ذلك قامت قواعد القانون الدولي العام التقليدي حيث تعتبر السيادة أحد أركان الدولة الثلاث، وبذلك ثبت مبدأ السيادة في منظومة المجتمع الدولي والعلاقات الدولية منذ معاهدة وستفاليا (1648م)⁶⁰ وتكرر ذكر هذا المبدأ في المعاهدات الدولية إلى أن نصت عليه المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة موكدة في فقرتها الأولى بالقول: "تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها" غير أن مبدأ المساواة في السيادة الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة في المادة الآنفة الذكر ليس مطلقاً⁶¹ فهناك العديد من الحقوق تتمتع بها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ولا تتمتع بها الدول الأعضاء الأخرى منها استخدام حق النقض

⁵⁸ محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (2010). مرجع سابق، ص 50. ولمزيد من التفاصيل حول الموضوع انظر أبو هيف، علي صادق، "القانون الدولي العام"، ط 11، منشأة المعارف الإسكندرية، ص 124.

⁵⁹ خرازي، عزيزة. الطبيبي، كريمة الوزني، المرجع السابق.

⁶⁰ محمد ناصر، حسن صلاح (2007) مرجع سابق، ص 2.

تعد معاهدة وستفاليا فاتحة عهد جديد للعلاقات الدولية وأول تدوين لقواعد القانون الدولي، وكونها حجر الأساس لسياسة التوازن الدولي كعامل أساسي في حفظ السلام في أوروبا، هكذا وقد كانت حدا فاصلا لحرب الثلاثين عاما التي اندلعت عام 1618، بين الدول الكاثوليكية والبروتستانتية التي تحولت تدريجيا إلى معارك طاحنة داخل أوروبا. لمزيد من التفاصيل حول معاهدة وستفاليا: انظر علوان، محمد (2007). القانون الدولي العام. ط 2، عمان: دار وائل للنشر، ص 53 .

⁶¹ محمد ناصر، حسن صلاح (2007) مرجع سابق، ص 60.

(الفيتو) وحق تعديل الميثاق. وأن العلاقات بين أعضاء المنظمة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة⁶².

وقد أكد القضاء الدولي على مفهوم السيادة ضمن أحكام محكمة العدل الدولية في قضية "كورفو"⁶³ عام 1949م بأنه: "ولاية الدولة في حدود إقليمها ولالية انفرادية ومطلقة، وأن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساساً جوهرياً من أسس العلاقات الدولية".⁶⁴

وبناءً على ما تقدم يمكن القول أن السيادة تعتبر المميز الرئيسي للسلطة السياسية للدولة وأهمية هذا التمييز نجد أنه انتقل من كونه صفة إلى اسم فبدلاً من القول أن السلطة السياسية ذات السيادة أصبحنا نتحدث عن سيادة الدولة ليقصد بها نفس المضمون: استقلالية الدولة وعدم خضوعها لأي سلطة أخرى.⁶⁵

عليه فإن السيادة وفق هذه النظرية، وضع قانوني يثبت الدولة عند توافر عناصرها المادية من مجموع أفراد الشعب وإقليم وهيئة منظمة حاكمة. ويكون للدولة نتيجة سيادتها الحق في ممارسة كافة الاختصاصات المتعلقة بوجودها كدولة، سواء في داخل إقليمها وفي علاقاتها بمواطنيها، أو في خارج الإقليم في اتصالها بالدول والكيانات الدولية الأخرى في المجتمع الدولي⁶⁶.

ويمكن القول باختصار أن القانون الدولي وإن كان يعني من نوافذ وهو ليس نظاماً تاماً بأي حال من الأحوال، وهناك الكثير مما هو بحاجة إلى إصلاح وتعزيز لكي يصبح هذا القانون أكثر تفعيلاً. ولكن الأمر برمتها يعتمد على الدول، إذ يمكن لكل من الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى

⁶² المادة (78) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

⁶³ انظر الموقع الإلكتروني الآتي تمت زيارته في 2012/11/12: http://towardsfreemind.blogspot.com/2012/05/blog-post_12.html

⁶⁴ محمد ناصر، حسن صلاح (2007) مرجع سابق. ص 58.

⁶⁵ حناشى، أميرة، المرجع السابق، ص 19. لمزيد من التفاصيل بالإمكان مراجعة الموقع الآتي: <http://m.ankido.us>

⁶⁶ محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (2010). مرجع سابق، ص 50.

ولجنة القانون الدولي أن تقترح ما شاء من تعديلات لتحسين قواعد القانون الدولي وتفعيلها، ولكن أي تطوير مرهون في نهاية المطاف بالإرادة السياسية للدول ذات السيادة⁶⁷.

ونتيجة للانتقادات التي وجهت إلى نظرية السيادة، نجد هناك من يدعوا إلى استبدال مصطلح السيادة **بمصطلح الاستقلال**⁶⁸، بوصفه المصطلح الأكثر ملائمة لوصف حقيقة الدولة، ومن هؤلاء الأستاذان (Ch. G. Fenwick, Michael Akehurst)، حيث يذهب الأخير إلى أنه: "عندما يقول الفقهاء الدوليون بأن الدولة ذات سيادة، فإن كل ما يعنونه حقاً بأنها مستقلة، أي أنه غير تابعة لبعض الدول الأخرى، وهم لا يعنون بذلك بأنها في أية حال فوق القانون. وسيكون أفضل بكثير إذا استبدل مصطلح السيادة بمصطلح الاستقلال، إن السيادة مصطلح غير قانوني ولا يشير إلى أي معنى ثابت، ولكنه تعبير عاطفي بشكل كلي. كل شخص يعرف أن الدولة ذات سلطة، ولكن التأكيد على السيادة يؤدي إلى المبالغة في سلطتها وتشجيعها على إساءة استخدامها"⁶⁹.

وإذا كان معيار الدولة عند الفقه التقليدي هو "السيادة"، فإن هذا المعيار عند الفقه الحديث هو "الاستقلال"⁷⁰ وإذا كان الفقه التقليدي يستند إلى فكرة السلطة والإرادة العليا المطلقة للدولة في تفسير وتحليل فكرة السيادة كمعيار للدولة، فإن الفقه الحديث يتوجه اليوم إلى تفسير وتحليل المعيار الجديد للدولة "الاستقلال" في إطار النظرية العامة للاختصاصات الدولية، وهي النظرية التي وجدت فيها

⁶⁷ علوان، محمد (2007). "القانون الدولي العام -المقدمة والمصادر-". ط3، عمان الأردن، دار وائل للنشر، ص38.

⁶⁸ علوان، عبدالكريم (2010)، ص9 وما بعدها مرجع سابق.

⁶⁹ محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (2010). مرجع سابق، ص 50 وما بعدها.

⁷⁰ نفلا عن علوان، عبدالكريم (2010)، ص9 وما بعدها مرجع سابق. فإن المقصود بحق الاستقلال هو الحق في ممارسة الدولة لسيادتها واستقلالها وتصريف شؤونها الداخلية والخارجية بحرية كاملة وبمحض اختيارها.

التيارات الحديثة في الفقه الدولي أساساً خصباً لتفسير وتكييف الكثير من الموضوعات والمسائل الخلافية في القانون الدولي العام⁷¹.

ثانياً: الانتقادات الموجهة لمفهوم السيادة التقليدية المطلقة:

لم تسلم نظرية السيادة في الوقت الحالي من انتقادات أساسية على اعتبار أنها⁷² لا تتفق مع الظروف الراهنة للمجتمع الدولي، وجوهر قواعد القانون الدولي نفسه، فكيف تكون دولة حرة ذات سيادة وخاضعة لقواعد القانون في ذات الوقت؟ فمفهوم السيادة المطلقة يتناقض مع مفهوم الخضوع للقانون، وبالفعل، قد أسيء استخدام نظرية السيادة لتبرير الاستبداد الداخلي مثلاً أو لتبرير الاستعمار على أساس أن الأرضي المستعمرة ليست دول ذات سيادة ولهذا السبب رأى جانب من الفقه⁷³ كما ذكر سابقاً أن السيادة تؤدي إلى إعاقة تطور القانون الدولي، وإلى عرقلة عمل المنظمات الدولية التي ازدهرت أعدادها من منتصف القرن السابق، وتؤدي أيضاً إلى إفشال العديد من المساعي الدولية في الشؤون الإنسانية.

فهذا الاتجاه يرفض فكرة السيادة بمفهومها التقليدي، ويدعو إلى الأخذ بمبدأ النسبية، أي السيادة بالقواعد الدولية التي تشارك الدول في وضعها، وتنقلها برضى وحرية. يعني ذلك الأخذ بسيادة الدولة في حدود الضوابط القانونية المشروعة تأسيساً على مبدأ السيادة وقواعد القانون الدولي⁷⁴ بحيث يكمل كل واحد منها الآخر. وتعتمد السيادة الركيزة الأساسية التي تستند إليها هي نفسها، لأن التعامل

⁷¹ محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (2010). مرجع سابق، ص 50 وما بعدها.

⁷² السرحان، خلف (2007). مرجع سابق، ص 64.

⁷³ علوان، عبدالكريم (2007). الوسيط في القانون الدولي العام، ط 1، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 10.

الدولي يتطلب قيام كل دولة باحترام متبادل لمصالح وحقوق الدول الأخرى على أساس المساواة والمعاملة بالمثل.⁷⁴

فمبدأ السيادة المطلقة والذي كان سائداً منذ قرون لم يعد بالدرجة المتصورة نظرياً فتشوه المنظمات الدولية بجميع أنواعها وتتطور العلاقات بين الدول والمتغيرات المصاحبة للعولمة، وثورة التكنولوجيا هي التي حتمت تكيف مبدأ السيادة وبالتالي تقيد الحقوق والصلاحيات والوظائف السيادية للدولة بما يكفل مصالح المجتمع الدولي.⁷⁵

ولعل من أهم هذه المصالح التي صاحبة التطورات التي طرأت على القانون الدولي منذ صياغة ميثاق الأمم المتحدة، هو ابتداء الميثاق في ديباجته بعبارة "تحن شعوب الأمم المتحدة" حيث اتجه إلى – وهو ما شجع على القول – أن مبدأ السيادة قد زال عنه طابعه العتيق المطلق، وأن الدولة في المجتمع الدولي المعاصر قد أصبحت دولة قانون تتلزم بأحكام دولية يحددها القانون الدولي. يمكننا القول بأن التطورات الراهنة في النظام الدولي على الرغم من أنها قد فلست من السلطات والوظائف التقليدية للدولة إلا أنها لم تأت على السيادة. صحيح أن السيادة تواجه في الوقت الحاضر وضعاً صعباً بسبب القيود والضوابط والشروط التي تفرض على الدولة في ممارستها لسيادتها إلا أنها بقيت على اعتبار أنها أداة ضرورية لتنظيم العلاقات بين الدول وهي ستبقى ما بقيت الدولة القومية.⁷⁶

⁷⁴ السرحان، خلف (2007). مرجع سابق، ص65.

⁷⁵ محمد ناصر، حسن صلاح (2007). مرجع سابق، ص64.

⁷⁶ محمد ناصر، حسن صلاح (2007). مرجع سابق، ص65.

وَجْلٌ مَا يُمْكِن⁷⁷ قُولُه إن عملية تدوير السيادة اشتملت على توسيع لأبعادها الخارجية، فالقاعدة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي، هي الاعتراف المتبادل بين دول لها سيادة، واتسعت بصورة معينة أدت إلى وضع شروط لممارسة الدولة حقوق السيادة وأهمها ألا يتسبب من جراء تلك الحقوق إحداث اضطراب في النظام العالمي، وفي كثير من الحالات التي حدث فيها ذلك، مارس مجلس الأمن السلطات المخولة له متجاوزاً الحقوق التقليدية للسيادة.⁷⁸

ويعد⁷⁹ وضع كوسوفو وتيمور الشرقية تحت السلطة الكاملة لإدارة دولية انتقالية " قبل منحهما الاستقلال " بتكليف من الأمم المتحدة من أكبر العلامات وضوحاً على وجود صور للسيادة الدولية. لذلك فإن شرط الاعتراف بسلطة الدولة العليا لم يعد يرجع فقط إلى الشعب ولكن إلى حقيقة أن الدولة ليست عنصراً للفوضى والاضطراب في المجتمع الدولي، ويعني مفهوم تدوير السيادة وجود نظام لمساءلة الدول في حال تعسفها الشديد في ممارسة حقوق السيادة، وقد تأكّد هذا الشرط الجديد لسيادة الدولة عندما صرّح السكرتير العام الأسبق للأمم المتحدة "كوفي عنان" بأنه: " لم يعد هناك حصانة للسيادة " ومن جهة أخرى نجد بأن "عنان" في المشروع الذي طرحته على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (54) يعده أن السيادة لم تعد خاصة بالدول القومية التي تعدّ أساس العلاقات الدولية المعاصرة، ولكن تتعلق بالأفراد أنفسهم وهي تعني الحريات الأساسية لكل فرد والمحفوظة من قبل ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم فهو يدعو إلى حماية الوجود الإنساني للأفراد وليس حماية الذين

⁷⁷ العيسى، طلال (2010). مرجع سابق، ص 62.

⁷⁸ أكد الإجراء العسكري الذي اتخذه حلف الناتو تجاه كوسوفو والإجراء العسكري الذي قامت به الولايات المتحدة تجاه العراق، على الواقع الجديد، وبأنه قد أصبح من الممكن أن تقوم دولة ما بهذا العمل عندما لا تقوم به هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن باتخاذ الإجراءات الكافية لمزيد من التفاصيل انظر، د. جهاد نصري عقل السيادة القومية وسيادة الدول على الموقع الإلكتروني الخاص بشبكة المعلومات السورية لقومية الآتي:

www.ssnp.info

⁷⁹ العيسى، طلال (2010). مرجع سابق، ص 62.

ينتهكونها، وبهذا الطريق يكون "عنان" قد أزال العقبات أمام المنظمات التي تباشر أعمالها في مشروع

⁸⁰ التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان دون توقيض من الأمم المتحدة.

والحقيقة إن القول بتقييد مبدأ السيادة لا يعني بأي حال من الأحوال وضع القيود على حقوق

الدول في السيادة وإنما يعني وضع القيود على كيفية ممارسة الدول لهذه الحقوق حتى لا يحدث

⁸¹ أضرار بحقوق سائر أفراد الجماعة الدولية.

ولعل⁸² أكثر الانتقادات شدة كانت من قبل الفقهاء الغربيين وعلى وجه الخصوص أنصار

المدرسة الموضوعية، أمثال كلسن، وليون ديكى، وجورج سل، حيث يمكن إجمالاً أهم هذه الانتقادات

فيما يلى:

1. من العسير التسليم بنظرية السيادة من الوجهتين العملية والقانونية، لكونها نظرية

غامضة وغير مستقرة، حيث لم يستطع أنصارها، وخصوصاً الفقهاء التقليديون،

⁸³ تحديد مضامينها وأوصافها بشكل علمي دقيق.

2. إن فكرة السيادة فكرة خالية، إذ يذهب الأستاذ (جورج سل) إلى اعتبار فكرة السيادة

فكرة خالية أو تصورية (Fiction) تؤدي إلى استحالة منطقية، ويقول الأستاذ (ديكى)

بهذا الصدد: "إن السيادة غير موجودة، وإن ما هو موجود هو الاعتقاد بالسيادة.."

وإن السبب الرئيس الذي من أجله ينبغي علينا العمل على تفويض الاعتقاد بالسيادة،

⁸⁰ العيسى، طلال (2010). مرجع سابق، ص 63.

⁸¹ علوان، عبدالكريم (2007). مرجع سابق، ص 11.

⁸² محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (2009). "النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي" ط 1، عمان: دار مجلة، ص 129.

⁸³ محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (2009). ص 130 وما بعدها، مرجع سابق.

هو أن هذا الاعتقاد يقود إلى جعل إنشاء القانون الداخلي والقانون الدولي أمراً مستحيلاً على الإطلاق".

3. إن نظرية السيادة⁸⁴ لا تستقيم مع أي نظام اجتماعي وسياسي، لما تقتضيه الحياة الاجتماعية في الجماعة من تقييد لحرية أعضائها وخصوصهم المتبدال حفاظاً لكيانها وتحقيقاً لنموها وتقدمها.

4. إن مصطلح السيادة مصطلح غير قانوني وغير ثابت، وبما أن الدولة هي ذات سلطة، لذلك فإن التأكيد على مصطلح السيادة يؤدي إلى المبالغة في سلطتها وتشجيعها على إساءة استعمالها.⁸⁵

5. إن فكرة السيادة تتناقض وفكرة الخضوع للقانون، فإذا كانت السيادة تعني السلطة المطلقة، وإذا كانت الدول ذات سيادة، فبهذا المفهوم أنها (أي الدول) لا تكون في نفس الوقت خاضعة للقانون ويصبح معها القانون الدولي مجرد وهم.

6. إن فكرة السيادة ومبالغة الدولة في التمسك بها، تقف عائقاً أمام تطور القانون الدولي العام، وقد أكد معظم الفقهاء الغربيين على هذا الجانب، ومن بينهم الأستاذة (كلسن) و(ديكي) و (جورج سل) حيث يرون: "بان السيادة تقف سداً حائلاً أمام تطور القانون الدولي".⁸⁶

⁸⁴ علوان، عبد الكريم (2010). "النظم السياسية والقانون الدستوري"، ط1 الإصدار الرابع، عمان الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص54 وما بعدها.

⁸⁵ محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (2009). ص 130 وما بعدها، مرجع سابق.

⁸⁶ نقاً عن المرجع السابق. يذهب الأستاذ (بريرلي) بهذا الصدد إلى القول: "إن الذي يعرقل الأمور في القانون الدولي العام هو التمسك بالفكرة الخاطئة في تمنع الدول بالسيادة".

7. إن مبدأ السيادة يشكل خطاً كبيراً على السلم والأمن الدوليين في عهد انتشار الأسلحة

النووية، وبهذا الاعتبار يرى القاضي السابق في محكمة العدل الدولية فيليب جيسب

(Philip Jessup) أنها أي السيادة أساس الشر في العلاقات الدولية، وأن القانون الدولي

المعاصر أصبح قانون " عبر الدول أو عبر وطني" .⁸⁷

هذا وقد شارك الفقه الغربي فيما ذهب إليه⁸⁸ بالهجوم على نظرية السيادة جانب من الفقه

الدولي العربي، ونذكر منهم، على سبيل المثال، الدكتور محمد السعيد الدقاد الذي يقول: "إن منطق

السيادة يتعارض مع القانون لأنه في مجتمع منظم لا توجد سيادة إلا سيادة القانون ومن ناحية أخرى

فإنه لا يتصور أن يوجد في مجتمع ما تعايش بين سيدتين لأن ذلك يؤدي إلى تصارع وتصادم بينهما،

إذ لكي يبقى أي منهما (ذو سيادة) فلا بد من أن يتولى تحديد سيادة الآخر وهو ما يخل بمنطق السيادة

ذاته لأنه هذا يعني انحسار سيادة أحدهما لحساب الآخر".

وينتقد الدكتور محمد عزيز شكري نظرية السيادة بالقول: "إن نظرية السيادة كما تطبقها الدول

حتى الآن تشكل حجر عثرة في تطور القانون الدولي بشكل يساير التطور العظيم للمجتمع الإنساني،

لأن السيادة كثيراً ما تشكل الدرع الذي تحاول الدول أن تحتمي ورائه لمنع نفاذ العديد من القواعد

القانونية الحديثة، خاصةً إذا كانت هذه القواعد تتعلق بأمور كانت في الماضي تعتبر من اختصاصات

الدولة الداخلية كحقوق الإنسان مثلاً".⁸⁹

وإزاء هذه الانتقادات من جانب، وبسبب الأوضاع الجديدة في المجتمع الدولي من جانب آخر،

فإن أنصار نظرية السيادة أرادوا إنقاذ نظريتهم، بعد أن تقبلوا الواقع الجديد، وذلك بتحويل فكرة السيادة

⁸⁷ علوان، محمد (2007). مرجع سابق، ص25.

⁸⁸ محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (2009). مرجع سابق، ص130.

⁸⁹ المرجع السابق، ص 131.

المطلقة إلى السيادة النسبية المقيدة محاولة منهم لجعلها أكثر انسجاماً مع التنظيم الدولي المعاصر وما وصل إليه القانون الدولي العام من تطور ومن هؤلاء الدكتور محمد طلعت الغنيمي الذي صاغ نظرية السيادة المقيدة على الوجه الآتي: " إن حق السيادة هو حق الدولة في أن تأتي ما تراه من تصرفات - سيترك القانون الدولي لها حرية اتخاذها - في سبيل الدفاع عن كيانها وحفظ بقائها.. إن حق السيادة حق في أصله مطلق إلا إذا قام الدليل على تقييده، أو هو في قول آخر عبارة عن حصيلة ما ينبغي للدولة من حريات بعد خصم ما استنطص منها بناءً على أحكام القانون الدولي" .⁹⁰

ويرى الدكتور حكمت شبر⁹¹ إن العلاقة بين القانون الدولي والسيادة متلازمان، فالسيادة هي أحد المنطلقات للقانون الدولي...أتنا حينما نتحدث عن مبدأ السيادة لا نعني به السيادة المطلقة التي واكبت تطور الدول البرجوازية.. وإنما نقصد بها السيادة المقيدة في النظام الداخلي للدولة وفي مجال العلاقات الدولية"

وأما بصدده القيود التي ترد على مبدأ السيادة فإن أنصار هذه النظرية يدافعون عنها على أساس أن تلك القيود لا تتنافى مع فكرة السيادة ذاتها، طالما أن الدول تخضع لأحكام القانون الدولي وتفرض تلك القيود بإرادتها، باعتبار أن الاتفاق بين الدول هو وحده الذي يشكل أساس القوة الإلزامية للقانون الدولي .⁹¹

غير أن هذا التحول لم يستطع دحض الانتقادات التي وجهت إلى نظرية السيادة، لأن السيادة في الأصل تعني الوصف المطلق و تستعصي طبيعتها على التقييد، أما استخدام مصطلح السيادة النسبية أو غير المطلقة فيبدو أنه تلاعب بالمصطلحات أو على حد تعبير كلسن تناقض في المصطلحات (A

⁹⁰ الغنيمي، محمد طلعت (1973). "الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام"، منشأة المعارف الإسكندرية، ص 586 .
⁹¹ محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (2009). مرجع سابق، ص 132.

فإلا إرادة (إرادة الدول) التي تقييد نفسها بقيود تحد من حريتها وسلطاتها لا تبقى سيدة بعد تلك القيود، فالقيود تتنافى مع الحرية التي هي سمة من سمات السيادة، فهي (أي الإرادة) تكون سيدة إلى الوقت الذي تتنازل عن تلك الحريات والسلطات أما بعد ذلك فهي تفقد سيادتها، وبالتالي فإنها من الأولى أن توصف بشيء آخر غير وصف السيادة. لذلك ذهب البعض إلى مصطلح الاستقلال⁹² (Independence) لكونه أكثر ملائمة لوصف حقيقة الدولة.

كما أن التأكيد على إرادة الدولة في تقييدها بقواعد القانون الدولي يؤدي إلى عدم استقرار الأوضاع القانونية في المجتمع الدولي وإلى هدم القانون الدولي من أساسه، حيث بإمكان أية دولة أن لا تلتزم بقواعد القانون الدولي بمجرد الإعلان عن عزمها على عدم التقييد بها، طالما كان التزامها بقواعد القانون الدولي ناشئًا عن إرادتها وحدها، فهي بذلك تستطيع أن لا تلتزم بها في أي وقت تقضي إرادتها أن لا تلتزم بها. ومن جانب آخر فإن إسراف الدول في الاعتداد بإرادتها وبمبالغتها في تأكيد التمسك بسيادتها، لا تعد عقبة أمام تطور القانون الدولي وحسب، بل أنها تقف حائلًا أمام تطبيق ما هو موجود حالياً من القواعد أيضًا، ويظهر هذه جليًا في امتياز الدول عن الأخذ بنظم القضاء المقرر في القوانين الداخلية، إذ التقاضي فيما بين الدول في ظل القضاء والتحكيم الدوليين لا يزال مرهوناً بقبول الدول لولاية المحكمة للنظر في النزاع الذي تكون طرفاً فيه⁹³. بمعنى آخر أن القضاء الدولي لا يستطيع تطبيق قواعد القانون الدولي في أي نزاع بدون موافقة الدول أطراف النزاع، وعادة تؤثر

⁹² علوان، عبدالكريم (2010)، ص 9 وما بعدها مرجع سابق.

⁹³ انظر المادة (36) الفقرة الأولى من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية، أما الولاية الجيرية للمحكمة والتي نصت عليها الفقرة الثانية من نفس المادة فإنها متوقفة أيضًا على القبول المسبق للدول بهذه الولاية، كما وأن الفقرة الثالثة قد أهدرت من القيمة القانونية للولاية الجيرية لـ تلك المحكمة حيث أجازت للدول أن يقتربن قبولها لـ تلك الولاية بتحفظات مختلفة، فعلى سبيل المثال، عندما وافق مجلس الشيوخ الأمريكي في عام 1964 على الولاية الجيرية لمحكمة العدل الدولية فإنه اقترب موافقته، بشرط هام (اشتهر فيما بعد بـ تحفظ كونالي) يتلخص في أن الولايات المتحدة هي وحدها التي تقرر فيما إذا كان موضوع النزاع الذي هي طرف فيه يمكن أن يعرض على هذه المحكمة أم لا. انظر هارولد كورلاند، الـ اـ لـ اـ مـ المـ تـ هـ دـ ةـ كـ يـ ئـ ةـ؟ـ تـ رـ جـ مـ ةـ عـ بـ دـ الفتـ اـ حـ المـ نـ يـ اـ وـيـ،ـ تـ رـ جـ مـ ةـ الـ تـ هـ ضـ ةـ الـ عـ رـ بـ يـ ةـ،ـ 1962ـ،ـ صـ 305ــ 306ـ.

الدول التسوية السياسية أو الدبلوماسية على التسوية القضائية، وهذا قد يؤدي إلى عدم تطبيق قواعد القانون الدولي بما يعنيه ذلك من الانتقاص من قيمة هذا القانون ذاته، إذ القيمة الحقيقة لأي قانون – كما يذهب الدكتور عبد الرحمن رحيم عبد الله – تكمن في احترامه وتطبيقه⁹⁴.

ما لا مرية فيه أن عناصر المجتمع الدولي بدأت القيام بأعمال مشتركة سواء من ناحية قانونية أو اقتصادية، فكثيراً ما يُسمع الآن عن المشاريع الاقتصادية التي تدار من قبل دولتين أو أكثر، الأمر الذي فتح الباب أمام هذه الدول للتنازل عن جزء من سيادتها لصالح سلطة إدارية تتمتع باختصاص قانوني مستقل عن الدول المشكلة لها، ويرى كذلك ظهور العديد من المنظمات الدولية الإقليمية التي تتمتع بسلطة فوق سيادة الدولة مثل الاتحاد الأوروبي، ويرى في الوقت نفسه، قيام المنظمة الدولية بعمليات حفظ السلام تدير بها اقليماً مأهولاً بالسكان بصفة كصورة كاملة، وعندما أراد فقهاء القانون الدولي إطلاق وصف مجمل لهذه الحالة باختلاف صورها كان النقطة الأساس في ذلك معاكسة مفهوم سيادة الدولة، فالعمل المشترك الدولي في هذه الأحوال أطلق عليه مصطلح التدويل، فالتدويل يعني بالحتمية مناقضة لفكرة السيادة وهذا يتطلب من الباحث دراسة ظاهرة التدويل من حيث نشأته وصوره⁹⁵.

المطلب الثاني: مفهوم التدويل كمنافس لمفهوم السيادة:

⁹⁴ محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (2009). مرجع سابق، ص 132.
⁹⁵ CRAWFORD, JAMES (2012). "INTERNATIONAL LAW" Cambridge university press, p354-355.

يعد نظام التدويل من الأنظمة التي تقييد السيادة وتنقص منها،⁹⁶ ومما لا مرية فيه أن ظاهرة التدويل تتصادم مع الفكر التقليدي لمفهوم السيادة، من حيث أن الدول لها مطلق الحرية في التصرف داخل إقليمها، إلا أن الواقع المعاصر اليوم أفرز أموراً شتى على خلاف ذلك، حيث تم إخراج العديد من المسائل الداخلية إلى النطاق الدولي. عليه سيتم رصد أهم التعريفات لظاهرة التدويل وأهم صورها.

أولاً: تعريف التدويل:

يعتبر مفهوم التدويل من المصطلحات الشائعة في قاموس القانون الدولي⁹⁷ وال العلاقات الدولية العامة، غير أن هذا المصطلح رغم بساطته، يخفي الكثير من الإشكاليات القانونية، والصراعات السياسية، والتغيرات الاجتماعية التي أصابت المجتمع الدولي، والمبادئ الحاكمة للقانون الدولي في القرنين التاسع عشر والعشرين. فالتدويل يغطي ظاهرة واسعة النطاق في المجتمع الدولي.⁹⁸

ومن أوائل الإشكاليات التي تواجه دراسة مصطلح التدويل غياب معاهدات دولية معرفة للمصطلح، فالتدويل لا يعني أبداً نظاماً قانونياً قائماً ومستقلاً بنفسه ويختلف عن الأنظمة القانونية المعروفة، وبذلك لابد من العودة إلى آراء الفقهاء والكتاب الذين درسوا هذا المصطلح، والدخول في متأهلات العديد من الآراء الفقهية المختلفة التي تعبّر عن توجه كتابها والفترات الزمنية التي كتبت بها، ومن أي زاوية قاموا بدراسة مفهوم التدويل، وكذلك لابد من دراسة الممارسات العالمية من قبل الدول والمنظمات الدولية للتدويل وفي أي الظروف تم اللجوء إلى فكرة التدويل.⁹⁹

⁹⁶ داود، رائد فوزي (2003). "فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس" مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى 2003م، ص 13.

⁹⁷ هماش، عبدالسلام (2010). مرجع سابق.

⁹⁸ المرجع السابق.

⁹⁹ هماش، عبدالسلام (2010). مرجع سابق.

لم يرد تعريف محدد للتدوين¹⁰⁰، كما لا يوجد إجماع فقهي أو قانوني على تعريف موحد؛ ولكن تعددت التعريفات والأصل شيءٌ واحدٌ، فمفهوم التدوين ذاته: (internationalization) اسم مشتق من الفعل (internationalize) وهو: "نظام يطبقه فريق من الدول أو منظمة دولية على مدى معين، مدينة، قناة، إقليم، مناطق من المدى القطبي، أو البحري أو أعماق البحار أو مدى خارج الجو، أجسام سماوية، يحدده القانون الدولي دائماً ولا يتضمن محتوى خاص محدد سلفاً، يمكن أن يعني إما استخدام الدول الحر المدى موضوع البحث وإما الاستثمار المشترك لبعض الثروات أو لبعض الخدمات، وإما تخصيص بعض الصالحيات في المنطقة الدولة بجهاز دولي، ويمكن ذهاب التخصيص حتى ممارسة السيادة بدلاً من الدولة الإقليمية".¹⁰¹

وهنا نذكر بعض هذه التعريفات، فالتدوين اصطلاحاً هو: "إخضاع بعض الأقاليم أو أنهار أو الأقنية البحرية لنظام الإدارة الدولية بموجب معاهدات متعددة الأطراف".¹⁰²

ويعرف الأستاذ Meir YDIT التدوين عن طريق تعريفه للأقاليم الدولة بأنها: "مناطق مأهولة تنشأ لفترة غير محددة في صورة دول خاصة حيث تمارس السيادة العليا فيها فعلياً مجموعة من الدول أو المجتمع الدولي المنظم ويقييد العنصر المحلي في هذه الأقاليم ببنود لائحة دولية - تعتبر بمثابة دستور - تفرضها عليه القوى التي تمارس السيادة العليا"

غير أن بعض الفقه ومنهم الدكتور عز الدين فودة، والدكتور سالم يوسف الكسواني يعرف التدوين بأنه: "تنظيم إنسائي لكيان دولي جديد ينبع من حاجة الأسرة الدولية إلى الانفاق والتراضي

¹⁰⁰ كورنو، جيرار (1998). *معجم المصطلحات القانونية*. (ترجمة منصور القاضي)، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع . p474.(Internationalisation de la neutralite)
¹⁰¹ المرجع السابق. p474
¹⁰² مهدي، خليل سامي علي (2006). "النظرية العامة للتدوين في القانون الدولي المعاصر (مع دراسة تطبيقية حول محاولات تدوين القدس)" (رسالة دكتوراه غير منشورة)، متوفّر نسخة عنها في مكتبة جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

حول إخراج المنطقة المدولة عن نطاق إدارة البلاد التي كانت تتبعها في الأصل. ويعهد إلى هيئة دولية

¹⁰³ بممارسة الإدارة فيها لتبير شؤونها بصفة دائمة أو مؤقتة.

وكما تعرف هيلين تورار التدويل بأنه: "إخضاع علاقة أو حالة للقانون الدولي محكمة سابقاً

بالقانون الداخلي".¹⁰⁴ وأنه مفهوم طرح في بداية القرن العشرين، يعني إضفاء الطابع الدولي. وطبق

أولاً بصورة جوهرية على حالات واقعية كالمنازعات التي تدول بمشاركة عدة دول معنية فيها. ثم

جرى الحديث عن التدويل لتشخيص تدخل منظمة دولية في الشؤون الداخلية لدولة عندما يكون للتدخل

آثار دولية أو لتحديد نظام إدارة إقليم من قبل إدارة دولية.

في حين يرى الدكتور عبدالسلام هماش التدويل بأنه: "إخراج هذه المسائل القانونية من مجالها

الوطني ومعالجتها بال المجال الدولي، كنتيجة لعدم ملاءمة القواعد الوطنية لحل هذه المسألة وإما لعدم

¹⁰⁵ قدرة الدولة القومية على علاج هذه المسائل بمفردها"

ثانياً: صور التدويل:

إن تعدد الأوضاع الدولية اليوم أي تلك التي تحتوي على عنصر أجنبي وكذلك تعدد القواعد

الدولية التي تحكم أوضاعاً تقود إلى تدويل القانون. كما إن هناك العديد من المبادئ قد دلت كونها

موضوعاً لتعاون ثنائي أو متعدد الأطراف بين الدول، بوسائل تتركز بصورة جوهرية في الاتفاقيات

الدولية. وإن نتيجة التدويل بالنسبة للقوانين الوطنية هو التوافق أو التنسيق المطرد للمفاهيم القانونية

¹⁰⁶ والأنظمة المرتبطة بها.

¹⁰³ مهدي، خليل سامي علي (2006). مرجع سابق، ص194.

¹⁰⁴ تورار، هلين (2010). "تدويل الدساتير الوطنية" ط1، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية (2010).

¹⁰⁵ هماش، عبدالسلام (2010). مرجع سابق.

¹⁰⁶ تورار، هلين (2010). مرجع سابق.

لذا قد يكون من الوهله الأولى من الصعوبة بمكان جمع كل هذه الصور المبعثرة للتدوين والتي إن جمعت قد تعطي مثالاً واضحةً للتدوين، وللتدليل¹⁰⁷ على ذلك يكفي البحث في آلية التدوين وليس القصد هنا أنه توجد آلية واحدة ومنظمة ومتفق عليها للتدوين بين الدول، وإنما مجرد طرائق متعددة حسب المكان والزمان بحيث تهدف في مجملها إلى تحقيق التدوين، تدوين القواعد الوطنية، وسيتم الالتفاء بذلك بعض هذه الصور والنماذج التي تقيد سيادة الدولة أو تعمل على إيقاف أو تقيد نطاقها، وهي على النحو الآتي:

١. تدوين الدساتير الوطنية:

إن أسمى مظاهر السيادة الداخلية التي تمارس داخل نطاق الدولة وحريتها في تصريف شؤونها الداخلية وتنظيم مراقبتها العامة وفرض سلطاتها كافة على ما يوجد في إقليمها من أشخاص وأموال، وحقها في القضاء والتشريع لأن تقوم الدولة بنفسها بصياغة وضع دستورها الوطني الذي يشكل حياتها وينظم عمل السلطات العامة فيها وعلاقتها ببعض، ويبين ما للأفراد من حقوق وواجبات¹⁰⁸، بإحدى الطرق المتعارف عليها في كتابة الدساتير الوطنية ونشأتها سواء أكان من الأساليب غير الديمقراطية مثل أسلوب المنحة من الحاكم وحده أو تعاقدي بين الحاكم والشعب (الأمة) أو عبر الأساليب الديمقراطية كالجمعية التأسيسية المنتخبة من قبل الأمة، أو أسلوب الاستفتاء الشعبي المباشر¹⁰⁹، إلا أن هناك نموذج يحكي واقعاً على خلاف ذلك، ويزير¹¹⁰ هذا في دستور البوسنة

¹⁰⁷ هماش، عبدالسلام (2010). مرجع سابق.

¹⁰⁸ السيد، رشاد عارف (2011). "القانون الدولي العام في ثوبه الجديد". ط 2، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

¹⁰⁹ الخطيب، نعمان أحمد (2012). مرجع سابق، ص 481 وما بعدها.

¹¹⁰ تورار، هلين (2010). مرجع سابق، ص 21.

والهرسك الذي تمت صياغته بمعاهدة دولية "معاهدة دايتون" (Dayton)¹¹¹ واعتمد بتوقيع هذه المعاهدة دون استفتاء أو مصادقة البرلمان. إن مراعاة الدساتير للقانون الدولي تتعلق أيضاً بحماية حقوق الأفراد وهكذا فإن دستور الاتحاد الروسي يعلن الاعتراف بحقوق الإنسان وبضمها وفقاً للقواعد والمبادئ العامة للقانون الدولي. إضافة إلى ذلك فقد اعترف صراحةً لكل فرد بحق تقديم شكوى إلى المنظمات الدولية لحماية حقوق الإنسان¹¹². ومن ناحية أخرى فإن بعض الدساتير تتطلب من المحاكم أن تفسر الحقوق المعترف بها دستورياً طبقاً للمعاهدات الدولية لحماية حقوق الإنسان، وهذا لا يتصل فقط بالمادة (10) من الدستور الإسباني ولكن أيضاً بالمادة (1/39) من دستور جنوب إفريقيا.

يقول د. محمد يوسف علوان في هذا الصدد "أن القانون الدولي المعاصر أصبح يشمل مجالات لا حصر لها، بحيث لا يبلغ إذا قلنا أنه يغطي اليوم عملياً الموضوعات ذاتها التي يشملها القانون الدولي، ومع أن القانون الدولي رغم تطوره، فإنه لم يبلغ كل مجالات التي يغطيها القانون الدولي . ويدخل في مجال القانون الدولي اليوم مسائل كان يُنظر إليها على أنها من صميم الاختصاص الداخلي

¹¹¹ معاهدة دايتون (Dayton) : هي الاتفاقية التي عقدت في القاعدة الجوية الأمريكية Wright-Patterson بالقرب من مدينة دايتون في ولاية أوهايو الأمريكية في شهر نوفمبر 1995 وتم التوقيع عليها رسمياً في باريس في 14 من ديسمبر 1995 وقد وضعت هذه الاتفاقية حداً نهائياً للحرب في البوسنة التي امتدت لقرابة ثلاثة سنوات ونصف. وقد مهدت لهذه الاتفاقية بمحاضات دولية ابتداءً من عام 1992M وفي ظل مذكرة سيربرينيتشا في المنطقة الأمنة التي اقترب منها الصرب (وتم إجراء محاكمة دولية لمفترفيها أمام المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي) ولذلك تحرك المجتمع الدولي (وعلى الأخص الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا) لأجل الضغط على الأطراف المتصارعة (الصرب، والبوسنة، والكروات) للدخول في مفاوضات امتدت من 11/11/1995M إلى 21/11/1995M قادها وارن كريستوفر والمفاوض الروسي ريجارد هووبرك وممثل الوحدة الأوروبيية كارول بيلت ونائب رئيس الخارجية الروسية ألكو ايفانوف وكذلك القائد العسكري الأمريكي ويسلي كلارك والقائد البريطاني ديفيد ليك وأيضاً المجموعة الاستشارية المسماة بمجموعة القانون الدولي والسياسية وقد أقرت في هذه المعاهدة التقسيم السياسي الحالي للبوسنة والهرسك وأيضاً هيكلة الحكومة وأن هذه يجب أن تكون جزء من الدستور (الملحق الرابع للاتفاقية) وكذلك ترسيم الحدود بين هذه الأجزاء السياسية. إذن فإن دستور البوسنة والهرسك قد نشأ ليس بفعل داخلي بل أنشأ عن طريق مؤتمر دولي تخوض عنه اتفاقية دولية وهذا ما يوضح لنا حجم ومدى تأثير القواعد الدولية، وبالتالي القانون الدولي على تأسيس الدستور المتمثل في أسمى مظاهر السيادة. متوفراً على الموقع الإلكتروني الآتي:

http://en.wikipedia.org/wiki/dayton_agreement
¹¹² تورار، هلين (2010). مرجع سابق، ص 21

للدول مثل صياغة نصوص الدساتير خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان ومعاملة الدولة لمواطنيها، وبذلك يتأكد التأثير الواضح للقانون الدولي على الدساتير¹¹³.

إن تطور الأحكام الدستورية المتعلقة بالقانون الدولي ينظم الجوانب الموضوعية والإجرائية، وهو أحد مظاهر تدوين الدساتير التي تمس بالنتيجة بهذه السيادة الوطنية. إن الاتجاه الحالي للدساتير قد نظم بصورة أكثر دقة واتساعاً علاقات الدولة بالقانون الدولي وشكل نقطة البداية لإرساء التدوين، إن التدوين لا يعني إذن حالة جديدة من العلاقات بين القانون الدولي والقانون الداخلي، ولكنه يمس الأثر الملموس للقانون الدولي على القواعد الدستورية. إن التدوين مسيرة ذات معنيين: فهو من ناحية ينمّيأخذ الدساتير الوطنية بعين الاعتبار لعلاقة الدولة مع القانون الدولي، ومن ناحية أخرى يلاحظ إدراجاً متاماً للقواعد الدولية في القانون الدستوري وهو إذن خضوع مجمل الأحكام الدستورية للقانون الدولي. إن تدوين الدساتير ينجم عن درجة متصاعدة القوة لإدراج القانون الدولي في القانون الدستوري.¹¹⁴ أو كما ينادي البعض نحو دسترة القانون الدولي *constitutionalizing international law* (law) لدى إجراء أي تعديل على الدساتير، بما يتوافق مع ما تلتزم به الدولة من اتفاقيات ومعاهدات دولية تنظم لشأن من الشؤون التي كانت سابقاً تعتبر من المسائل الداخلية وأصبحت بمجرد التوقيع والتصديق عليها دولية، وهذا ما يعتبر المصدر الأول من مصادر القانون الدولي، ومثال ذلك الكثير من المعاهدات الدولية الخاصة بالنقل البحري، والنقل الجوي، الاتصالات العالمية، حقوق الإنسان، وحقوق المرأة والطفل وإلى غير ذلك من المعاهدات الدولية التي يصعب حصرها، والتي يتوجب على

¹¹³ علوان، محمد (2007)، مرجع سابق، ص97.
¹¹⁴ تورار، هلين (2010). مرجع سابق، ص25 وما بعدها.

القضاء الوطني الالتزام بنصوص هذه المعاهدات عند إصدار أحکامه في النزاعات المعروضة أمامه،

و هذا ما يتعارف عليه بالطريقة التقليدية القديمة للتدوين.¹¹⁵

2. المنظمات الدولية وهيئاتها التي تعمل على بلورة وتشكيل السيادة الخارجية للدول:

إن نهوض المنظمات الدولية منذ عام 1945¹¹⁶ يشكل مظهراً مهماً لتطور المجتمع الدولي، لأنه

يعطي مؤشراً على تطور وظهور شكل جديد من العلاقات بين الدول، حيث أصبح المتعارف عليه قيام

التعاون بين الدول عبر الهيئات الدولية الدائمة المتخصصة، بحيث تمارس هذه الهيئة أعمالها التي

استمدتها من الميثاق التأسيسي للمنظمة الدولية وتكون لها سلطة اتخاذ عدد من الأعمال التي تختلف

قيمتها القانونية. فعندما يكون القرار إلزامياً من الناحية القانونية، فإن المخاطبين به لا يمكنهم الإفلات

منه، ويترتب على ذلك أن تعدل إدارة السياسة الخارجية للدول من منافذها الاقتصادية والعسكرية

بحكم اختصاصات المنظمات الدولية. وإن تبعات عملها قد ظهرت في مسيرة صياغة القانون الدولي

الذي تحكره الدول على الصعيد الدولي.

إن تمنع وإسناد المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية أجاز لها ممارسة اختصاصات تعود

حصرياً في السابق إلى الدول، كاعتماد أعمال انفرادية أو إبرام معاهدات دولية. إن الدول يتبعن عليها،

إذن، أن تراعي هذه الأعمال والمعايير في تعريف سياستها الخارجية. وضمن إطار أكثر خصوصية

للاندماج الأوروبي فإن التعريف المشترك بالسياسة الخارجية بدأ يتكون. كما إن قرارات مجلس

الأمن¹¹⁷ على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تشكل أفضل مظهر للقرارات الإلزامية

¹¹⁵ هماش، عبدالسلام (2010). مرجع سابق.

¹¹⁶ تورار، هلين (2010). مرجع سابق، ص83 وما بعدها.

¹¹⁷ المرجع السابق، ص83 وما بعدها.

للهيئات الدولية التي تمارس ضد الدول تحت غطاء حفظ الأمن والسلم الدوليين¹¹⁸. إن المادة (25) من الميثاق تنص على أن الدول الأعضاء تتبعه بقبول وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتخذة في ميدان حفظ السلم والأمن الدوليين. كما أن محكمة العدل الدولية توسيع في سلطة قرارات المجلس بتفسيرها الواسع للمادتين (24) و (25) من الميثاق في رأيها الاستشاري سنة 1971 حول استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا، واعترفت للمجلس بسلطة عامة في اتخاذ القرار بهدف ممارسة المسؤولية الرئيسية لحفظ السلم،¹¹⁹ إن القرارات الملزمة لمجلس الأمن المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق تشكل تدرجاً في التدابير القسرية تجاه دولة أعلنت مجلس الأمن بأن موقفها تهديد أو إخلال بالسلم والأمن الدوليين. هذا التدرج هو دالة خطيرة تهديد السلم المرصود من قبل مجلس الأمن. إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يتبعن عليها تطبيق هذه القرارات واعتماد التدابير الواردة في القرار. كما يمكن اللجوء إلى (جزاءات اقتصادية) كالحصار أو منع بيع السلاح على سبيل المثال فقد تقرر وقف تجارة بعض المواد في روديسيا الجنوبية عام 1966 وامتد ذلك عام 1968 إلى جميع المواد. كذلك فرض حصار على السلاح ضد جنوب إفريقيا عام 1977. إن الآثار المترتبة على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي عليها الالتزام بتنفيذ هذا القرار مهمة، لأنها تتعلق بتعديل موقفها تجاه بلد ما تنفيذاً لما تقرر من قبل هيئة دولية. ومنذ عام 1990 كان اللجوء إلى التدابير القسرية في الميدان الاقتصادي متواتراً ويمكن أن يتضمن تدابير أكثر اتساعاً من الحصار على الأسلحة أو النفط كما حال

¹¹⁸ الفلاوي، سهيل حسين (2012). "مبادئ المنظمات الدولية والعالمية والإقليمية" ط2، عمان الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص154.

¹¹⁹ نقاً عن تورار، هلين (2010). مرجع سابق، ص83 وما بعدها.... فإن هذا التفسير للميثاق من قبل محكمة العدل الدولية لا يلزم الدول لأنه لم يصدر إلا ضمن رأي استشاري. ومن ناحية أخرى فإن القاضي Fitzmaurice انتقد بشدة هذا الرأي معتبراً بأنه إعادة لكتابة الميثاق وأن صلاحيات مجلس الأمن يجب أن تتحدد ضمن إطار الفصل السابع. انظر الرأي المخالف للقاضي Sir Gerard Fitzmaurice -Precis de la Jurisprudence de la CIJ p945-951.

صربيا والجبل الأسود - ليبيا - العراق - هايتi¹²⁰. وبصدق المواد العسكرية، قبلت الدول بأن تقاد قواتها المسلحة، في بعض الظروف، من قبل هيئة دولية. وهذه هي حالة المنظمات الدولية للأمن الجماعي كحلف شمالي الأطلسي. إن هذه المنظمة لا تملك قوات عسكرية خاصة بها. إن القوات المسلحة الوطنية للدول الأعضاء توضع تحت تصرف المنظمة وت تخضع لأوامرها في حال العدوان على إحدى الدول الأعضاء¹²¹. وبموجب النظام الأصلي للأمم المتحدة ، إن¹²² وضع أفواج مسلحة تحت تصرف الأمم المتحدة يشكل التزاماً على الدول الأعضاء عندما يوصي مجلس الأمن أو يمنح ترخيصاً للدول باستخدام القوة لاحترام قراراته، أي لوضع نهاية لتهديد الأمن والسلم الدوليين. في هذه الحالات يتبعن أن لا توضع السلطات العسكرية الوطنية بإمرة قائد الجيش أو رئيس الدولة أو الحكومة ولكن تحت قيادة دولية. وهكذا فإن رئيس الدولة يعزل عن سلطته الدستورية لقيادة الحرب بسبب مسانته الدولة في المنظمة الدولية موضوع البحث. إن الصعوبة الدستورية تكمن في نزع يد السلطة المختصة في الدولة عن قيادة القوات المسلحة الوطنية ونقل السيادة لصالح منظمة دولية. إن التقويض الدستوري الذي يوجد أحياناً لنقل بعض الحقوق من السيادة إلى منظمة دولية يستلزم نادراً تلك الحالة ويبقى متذمراً عليه لمعرفة ما إذا كان ذلك التقويض يشمل نقل قيادة القوات المسلحة الوطنية إلى هيئة دولية. إن مسألة نقل صلاحية قيادة الجيوش إلى منظمة دولية طرحت سابقاً العديد من المشاكل عند مناقشة تطبيق المجموعة الأوربية للدفاع في الخمسينيات. إن الدولة التي لا تملك صلاحية قيادة قوات مسلحة لا تعتبر أبداً صاحبة سيادة وغير مستقلة. وطرح إذن التعديل الإلزامي للنظام الدستوري للدولة

¹²⁰ تورار ، هلين (2010). مرجع سابق، ص83 وما بعدها....

¹²¹ المرجع السابق.

¹²² الضمور، جمال حمود (2004). "مشروعية الجراءات الدولية والتدخل الدولي ضد: ليبيا، والسودان، والصومال". ط1، عمانالأردن، مركز القدس للدراسات السياسية، ص145.

عند المصادقة على معاهدة لإنشاء منظمة دولية. كذلك فإن الدول التي شكلت جزءاً من قيادة حلف شمال الأطلسي قد عدلت من طبيعة صلاحيات السلطات العامة في المسائل العسكرية عند تصديق معاهدة حلف شمال الأطلسي. وبصدد الحالة الخاصة لألمانيا، فإن التعديل تناول المفهوم الدستوري للدفاع المسلح الألماني. وفيما يتعلق بالأمم المتحدة، فإن الميثاق نص على توقيع اتفاقيات بين الدول الأعضاء والمنظمة لوضع قوات مسلحة بصورة دائمة تحت تصرفها، بهدف تشكيل جيش دولي¹²³. وبهذا تكون الدول، إذن، قد تنازلت عن سلطة استخدام بعض الأفواج الوطنية. إن هذه الاتفاقيات لم تبرم بسبب التساؤلات الدستورية التي تثيرها في جميع الدول المعنية¹²⁴. ومن ذلك الحين فإن إرسال قوات مسلحة إلى الخارج لضمان احترام قرار صادر عن مجلس الأمن، هو قرار وطني يكون أثراً، مع ذلك، خضوع قوات وطنية إلى قيادة دولية أو قيادة دولة أخرى كما هي حالة الولايات المتحدة في حرب الخليج عام 1991م، إن هامش مناوراة الدول محدود لأن القرار الوطني هو في الواقع تطبيق لالتزام دولي وهو الامتثال لقرار مجلس الأمن. وعلى ذلك، ليس للأمم المتحدة جيشاً دائماً، بل تتألف قوات الأمم المتحدة من وحدات تابعة للجيوش الوطنية للدول الأعضاء وفق الاتفاقيات الخاصة في ذات الصدد¹²⁵.

3. منظمات أخرى متخصصة في شأن من الشؤون الدولية مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونسكو والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي:

هي السلطة التوجيهية والتنسيقية ضمن منظومة الأمم المتحدة، فيما يخص المجال الصحي. وهي مسؤولة عن تأدية دور قيادي في معالجة المسائل الصحية العالمية، وتصميم برنامج البحوث الصحية،

¹²³ المادة (43) من ميثاق الأمم المتحدة.

¹²⁴ تورار، هلين (2010). مرجع سابق، ص86 وما بعدها....

¹²⁵ الضمور، جمال حمود (2004). مرجع سابق، ص 146.

ووضع القواعد والمعايير وتوضيح الخيارات السياسية المسندة بالبيانات وتوفير الدعم التقني إلى البلدان، ورصد الاتجاهات الصحية وتقديرها. وقد باتت الصحة، في القرن الحادي والعشرين، مسؤولية مشتركة تتطوّي على ضمان المساواة في الحصول على خدمات الرعاية الأساسية وعلى الوقوف بشكل جماعي لمواجهة الأخطار عبر الوطنية¹²⁶. ومن أوضح الأمثلة على ذلك ما جاء به قرار مجلس الأمن الدولي رقم (2011/1983) حيث أورد ما يلي: "وإذ يضع في اعتباره مسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، 1_ يشدد على أنه لا يزال من الضروري القيام بإجراءات دولية عاجلة ومنسقة لكبح آثار وباء فايروس نقص المناعة البشرية في حالات النزاع وما بعد النزاع. 2_ يلاحظ في هذا السياق ضرورة اتخاذ إجراءات منسقة وفعالة على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي لمكافحة الوباء والتخفيف من آثاره، وضرورة توفير استجابة متسقة من جانب الأمم المتحدة لمساعدة الدول الأعضاء للتصدي لهذا الوباء. 3_ يسلم بأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام يمكن أن تسهم إسهاماً في توفير استجابة متكاملة لفيروس نقص المناعة البشرية¹²⁷ ولما كانت هذه المهام موكولة لمنظمة الصحة العالمية¹²⁸ فإنه من غير المستبعد أن يصدر مجلس الأمن الدولي بالتعاون مع المنظمة قراراً لاعتبار بقعة في هذه البسيطة محظورة صحيًا لانتشار مرض أو وباء معين فيها، أو تصدر هذه المنظمة قراراً من قراراتها الإلزامية أو الاختيارية في شأن من الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصاتها وتقوم الدول بعد ذلك بإصدار القوانين والقرارات الحكومية أو تعديلها لتوافق مع تعليمات المنظمات الدولية،¹²⁹ ومثال آخر على ذلك التطعيم المفروض على الأطفال عند الولادة، أو

¹²⁶ لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع لموقع "منظمة الصحة العالمية" على الرابط الإلكتروني الآتي: <http://www.who.int/about/ar>

¹²⁷ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1983/2011).

¹²⁸ فر Hatchi، عمر الحفصي، ونبي، أدم بلقاسم، وشبل، بدر الدين محمد (2012). "الآليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحربياته الأساسية" دراسة في أحجزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها)، ط١، عمان الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 165.

¹²⁹ هماش، عبدالسلام (2010). مرجع سابق.

حديثاً ما قامت به منظمة الصحة العالمية من إصدار تعليمات معينة للدول لمعالجة أوبئة وأمراض عالمية أو ما تقوم به منظمة اليونسكو¹³⁰ من مراقبة التزام الدول بقراراتها الخاصة بالتعليم وتطوير المناهج الدراسية، وفي هذا الجانب لا يمكن إغفال ما يسمى "الوصاية الجديدة" التي تقوم بها كلٌّ من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي على الدول وتقييدها ببرامج اقتصادية معينة من أجل قبول منها قرضاً دولياً. فالفرضية هنا ما هو موقف سيادة الدولة أمام هذا القرارات الصادرة من هذه المنظمات الدولية؟ مما لا شك فيه أن هذه السيادة سوف تُشَل وتتوقف تحقيقاً للصالح العام فالشاهد أنها أوقفت بقرار من جهات خارجية وليس بقرار من الدولة حتى وإن كان ذلك ضمنياً.

4. مؤسسات المجتمع المدني (المنظمات الدولية غير الحكومية):

انطلاقاً من تتمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً للمادة (71) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على: "المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلية في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئة دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائماً مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن"¹³¹. ولقد أخذت هذه المؤسسات في الآونة الأخيرة¹³² دوراً كبيراً لا يمكن إغفاله في تحريك الرأي العام العالمي اتجاه قضية من القضايا في داخل دولة ما، وإجبار هذه الدولة على تغيير قوانينها لتجنب الاصطدام مع الرأي العام العالمي وخسارة مثل هذا الدعم ومثال ذلك ما تقوم به للضغط على الدول من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، بل تعدى الأمر ذلك إلى التأثير وبصورة مباشرة على المجتمع الدولي في مجال القضاء

¹³⁰ فر Hatchi، عمر الحفصي، ونبي، آدم بلقاسم، وشبل، بدر الدين محمد (2012). مرجع سابق، ص 165.

¹³¹ المرجع السابق، ص 176.

¹³² هماش، عبدالسلام (2010). مرجع سابق.

الجناي الدولي حيث كان للمنظمات غير الحكومية دوراً بارزاً في مناقشة مشروع المحكمة وكان عددها يفوق عدد الدول المشاركة والمطالبة بتعديل نصوص المشروع لكي يصبح أكثر ملاءمة مع العدالة الدولية، ولقد وصلت درجة الضغط إلى إجبار الدول الكبرى الأوروبية التوقيع على هذه المعاهدة، فضلاً عن تسلیطها الضوء على مشكلة الألغام الأرضية المضادة للأفراد والعمل على تحريم انتاجها وبيعها من خلال معايدة أوتاوا الموقعة عام 1997م، ناهيك عن دورها في مجال البيئة وتأثيرها لسن المعاهدات الدولية لحماية البيئة مثل مؤتمر كوبنهاغن وكثرة التظاهرات الدولية التي جرت أثناء المؤتمر حيث وضع الدول المصونة الكبرى في وضع لا تحسد عليه.

خلاصة القول إن هذه المنظمات قد تمارس نشاطها في نطاق محدود أو غير محدود، كما أن نشاطها يمكن أن يتم داخل واحدة أو داخل مجموعة من الدول أي داخل نطاق إقليمي معين أو بالنسبة للعالم كله، كما أن بعضها قد يضم أعداداً كبيرة من الأعضاء والبعض الآخر لا يضم سوى عدد محدود من الأعضاء¹³⁴. ختاماً إن كل هذه الصور والنماذج (الرسمية منها والعفوية)، تدل على أن سيادة الدول أصبحت على خلاف ما كانت عليه سابقاً من حيث مفهومها التقليدي بحيث يتم العمل على تدويل الكثير من القواعد القانونية الداخلية، وتلزم في كثير من الأحيان القاضي الوطني للجوء إلى القواعد القانونية الدولية لحل النزاعات المعروضة أمامه خاصة تلك التي ترتبط بالتطورات الحديثة على المجتمع الدولي، والمتبوع لتلك الطرق يجد أن الدول تقوم بفعل ذلك برضتها على الأغلب أو بعد ممارسة بعض الضغوط غير العسكرية عليها، وبذلك فالتدويل يعني في هذا المجال "إخراج هذه المسائل القانونية من مجالها الوطني، ومعالجتها بال المجال الدولي، كنتيجة إما لعدم ملائمة القواعد الوطنية لحل هذه المسألة،

¹³³ هماش، عبدالسلام (2010). مرجع سابق.

¹³⁴ فر Hatchi، عمر الحفصي، وقبى، آدم بلقاسم، وشبل، بدر الدين محمد (2012). مرجع سابق، ص 176 وما بعدها.

وإما لعدم قدرة الدولة القومية على علاج هذه المسائل بمفردها" خير مثال على ذلك اليوم تعدد المسائل التي خرجت من السيادة الوطنية للمجال الدولي وهذا ما يسمى حالياً بالاختصاص العالمي كالمعاهدات الدولية للرقابة على التسلح، أو لمعالجة المخلفات الدولية، حماية بعض أنواع الحياة البرية، أو المعاهدات الدولية الخاصة بالتراث المشترك للإنسانية، أو لمكافحة المخدرات أو تزوير العملة وغيرها فكل هذه الجوانب والأنشطة البشرية تخرج حالياً من مجال الأعمال الوطنية إلى مجال القانون الدولي العام¹³⁵. ولقد ساهمت العولمة¹³⁶ على إخراج هذه المسائل وإظهارها على الصعيد الدولي وساعد أثراها على تجديد مصطلحي التدويل وسيادة الدولة.

¹³⁵ هماش، عبد السلام (2010). مرجع سابق.

¹³⁶ السعد، عبد الأمير (2004). "العولمة والنظام الدولي الجديد_ العولمة.. مقاربة في التفكير الاقتصادي"، ط1 مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت، ص89.

المبحث الثاني: العولمة وترجيح كفة التدويل على سيادة الدولة:

أثرت المتغيرات التي صاحبت العولمة على مفهوم السيادة الوطنية ونطاق تطبيقه في المجالين الداخلي والخارجي على حد سواء¹³⁷. وقد أثارت تلك المتغيرات تحديات طالت كل أنماط الدول، وطرحت نفسها بأشكال مختلفة على تلك الأنماط. وكان لتلك التحديات مصادرها الداخلية والخارجية، التي أثارت بدورها الحاجة إلى رصدها وتحليل مدى تأثيرها على مفهوم السيادة.¹³⁸

وبشكل عام، يمكن القول أن هناك علاقة طردية محتملة بين المتغيرات التي صاحبت العولمة وتقلص السيادة الوطنية، وأن هناك علاقة طردية محتملة بين تأثر سيادة الدولة بمتغيرات العولمة والتغيير في مضمون الوظائف التي تقوم بها الدولة. كما يمكن القول أيضاً أن هناك علاقة عكسية محتملة بين تقدم الدولة ومدى تأثرها بمتغيرات العولمة، فضلاً عن أثر الأخيرة على تجديد مصطلح التدويل فيما بين الدول وفي شتى ميادين القانون الدولي.

أولاً: تعريف العولمة:

كما يبدو إن صياغة تعريف دقيق للعولمة مسألة شاقة، نظراً لتنوع تعاريفها، وتأثر تلك التعريفات بالإنجذاب الأيديولوجي للباحثين واتجاهاتهم إزاء العولمة رفضاً أو قبولاً. إلا أن هناك اتجاهًا عاماً يعرف العولمة باعتبارها مجموعة من العمليات التي تغطي أغلب الكوكب أو التي تشيع على مستوى العالم. كما تتضمن العولمة من ناحية أخرى تعميقاً في مستويات التفاعل والاعتماد المتبادل بين الدول والمجتمعات التي تشكل المجتمع العالمي.¹³⁹

¹³⁷ لمزيد من التفاصيل راجع: خليل، محمود "العولمة والسيادة إعادة صياغة وظائف الدولة" على الرابط الإلكتروني الذي تمت زيارته بتاريخ 15/12/2012م الآتي: <http://www.alajman.ws/vb/showthread.php?t=13629>

¹³⁸ المرجع السابق.

¹³⁹ خليل، محمود "العولمة والسيادة إعادة صياغة وظائف الدولة"، مرجع سابق.

وعليه يمكن القول أن¹⁴⁰ العولمة في اللغة تعني ببساطة جعل الشيء عالمي الانشار في مداره أو تطبيقه. وهي أيضاً العملية التي تقوم من خلالها المؤسسات، سواء التجارية أو غير التجارية، بتطوير تأثير عالمي أو بدء العمل في نطاق عالمي.

فالعولمة إذن هي عملية تحكم وسيطرة ووضع قوانين وروابط، مع إزاحة أسوار وحواجز محددة بين الدول وبعضها البعض؛ وواضح من هذا المعنى أنها عملية لها مميزات وعيوب. أما جعل الشيء دولياً فهو مجهد في الغالب إيجابي صرف، يعمل على تيسير الروابط والسبل بين الدول المختلفة.¹⁴¹

وهكذا¹⁴² تتضمن العولمة بعدين رئيسين، الأول هو الامتداد إلى كل أنحاء العالم، والثاني هو تعمق العمليات الكونية. غير أن أهم ما يتضمنه مفهوم العولمة هو عولمة الإنتاج والتبادل والتحديث في ظل تنامي الابتكارات التكنولوجية والمنافسة بين القوى العظمى.

ثانياً: الاختلاف بين العولمة والتدويل

لا يجب الخلط بين العولمة¹⁴³ كترجمة لكلمة (Globalization) الإنجلizerية، وبين "التدويل" أو "جعل الشيء دولياً" كترجمة لكلمة (Internationalization). إن العولمة عملية اقتصادية في المقام الأول، ثم سياسية، ويتبع ذلك الجوانب الاجتماعية والثقافية والقانونية وهكذا. أما جعل الشيء دولياً فقد يعني غالباً جعل الشيء مناسباً أو مفهوماً أو في المتناول لمختلف دول العالم. والعولمة تتدخل مع مفهوم التدويل ويستخدم المصطلحان للإشارة إلى

¹⁴⁰ لمزيد من التفاصيل راجع: "مفاهيم العولمة"، على الرابط الإلكتروني الآتي: www.abuhe.co.uk. Arab British Academy for Higher Education نتم زيارة الموقع بتاريخ: 2012/12/22م.

¹⁴¹ المرجع السابق.

¹⁴² خليل، محمود "العولمة والسيادة إعادة صياغة وظائف الدولة"، مرجع سابق.

¹⁴³ "مفاهيم العولمة"، مرجع سابق.

الآخر أحياناً، ولكن البعض يفضل استخدام مصطلح العولمة للإشارة إلى تلاشي الحدود بين الدول وقلة أهميتها. فالعولمة قد تكون تغيراً اجتماعياً، وهو زيادة الترابط بين المجتمعات وعناصرها بسبب ازدياد التبادل الثقافي، فالتطور الهائل في المواصلات والاتصالات وتقنياتها الذي ارتبط بالتبادل الثقافي والاقتصادي كان له دوراً أساسياً في نشأتها. والمصطلح يستخدم للإشارة إلى شتى المجالات الاجتماعية، الثقافية، الاقتصادية، وقد يراها البعض بأنها "تدخل واضح في أمور الاقتصاد والمجتمع والسياسة والثقافة والسلوك دون اعتداد بحدود الدولة أو انتماء الوطن أو دون الحاجة لإجراءات حكومية"⁽¹⁴⁴⁾. وتستخدم العولمة للإشارة إلى:

- تكوين القرية العالمية: أي تحول العالم إلى ما يشبه القرية لتقارب الصلات بين الأجزاء

المختلفة من العالم مع ازدياد سهولة انتقال الأفراد، التفاهم المتبادل والصداقة بين "سكان الأرض".

- العولمة الاقتصادية: ازدياد الحرية الاقتصادية وقوة العلاقات بين أصحاب المصالح الصناعية في بقاع الأرض المختلفة.

- التأثير السلبي للشركات الربحية متعددة الجنسيات⁽¹⁴⁵⁾، أي استخدام الأساليب القانونية المعقّدة والاقتصادية من الوزن التقليل لمرأوغة القوانين والمقاييس المحلية وذلك للاستغلال المجنف للقوى العاملة والقدرة الخدمية لمناطق متفاوتة في التطور مما يؤدي إلى استنزاف أحد الأطراف (الدول) في مقابل الاستفادة والربحية لهذه الشركات.

¹⁴⁴ إبراهيم، عماد خليل (2004). القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن. ص45.

¹⁴⁵ "مفاهيم العولمة"، مرجع سابق.
¹⁴⁶ "مفاهيم العولمة"، مرجع سابق.

وتحتل أهداف العولمة السياسية من خلال جعل العالم وحدة سياسية و تحول العالم لقرية كونية بواسطة

الاعتراف بالفرد أينما حل خارج حدوده الوطنية بأنه معترف ومقبول به¹⁴⁷.

وبسبب تلك الاختلافات في المعنى، وكون العولمة سلاحاً ذا حدين، أو عملية لها مميزات عظيمة

وعيوب خطيرة في نفس الوقت، أصبحت العولمة موضوعاً خلافياً ومثيراً للجدل في شتى أنحاء العالم؛

أيضاً زادت الأفكار الخاطئة وانتشر التشويش عن الموضوع. وبسبب عيوب الإنسان خاصة قلة

الاعتدال، انقسم معظم الناس في العالم إلى قسمين:

- قسم يشجع الفكرة ويرى فيها كل خير ويجابية ولا يرى عيوباً على الإطلاق أو يرى عيوباً

ويقرر بصورة حاسمة أن التغلب عليها كلها يسير؛ ومعظم هذا القسم من الدول المتقدمة

والغنية.

- وقسم يشجب ويعارض الفكرة بتعصب ولا يرى فيها إلا كل سلبية وشر وجشع وظلم؛ ومعظم

هذا القسم من الدول الفقيرة والنامية.

وأهم ما يمكن قوله في قضية العولمة هي أنها فكرة في حد ذاتها ليست إيجابية وليس سلبية. أي أنها

بساطة فكرة، لها تعريفها الخاص، ويمكن استخدامها في الخير أو الشر. ومن دلائل ذلك هو أن مثلاً

المسلم الذي يدرس العولمة دراسة تفصيلية، قد ينتهي به الأمر إلى أن يتمنى من قلبه لو اتحدت البلدان

الإسلامية، ثم بدأت الأمة الإسلامية المتحدة في تطبيق العولمة، لما سيكون له ذلك من الأثر الإيجابي

¹⁴⁷ جمال الدين، سامي (2005). "النظم السياسية والقانون الدستوري، نظرية الدولة وأنظمة الحكم فيها في عصر العولمة السياسية والقانون الدستوري المصري والشرعية الدستورية". الإسكندرية منشأة المعارف، ص 147 - ص 148.

على نشر الإسلام وإشاء السلام في العالم. ونفس المثال ينطبق على المسيحي المتدين، والصيني الوطني، والأمريكي الوطني، وهكذا¹⁴⁸.

ثالثاً: المتغيرات التي ربطت بين مفهومي العولمة والسيادة:

يوضح¹⁴⁹ العرض السابق وجود رابطة بين العولمة والسيادة بمعناهما السابقين، فالعولمة تطرح ضمناً حدود سيادة الدولة ودورها على المستويين الداخلي والخارجي ومستقبلها. ففي ظل العولمة تخضع الحياة الاقتصادية والسياسية أكثر فأكثر لتأثير قوى السوق، وهذه دورها تخضع لتأثير مصالح الشركات المحلية والدولية أكثر مما تخضع لأوامر الدولة. ويرى البعض أن من بين أهم ملامح العولمة انحسار قوة الدولة، وعلى الأخص في البلد الأقل نمواً. كما أخذ مبدأ سيادة المستهلك في الانحسار تاركاً مكانه لتعاظم تأثير المنتجين في أنماط الاستهلاك وفي أنفاق المستهلكين، فإن سيادة الدولة الوطنية هي أيضاً آخذه في الانحسار تاركةً مكانها أكثر فأكثر لسيطرة منتجي السلع والخدمات. كما انحسرت قدرة الدولة على التأثير في مستوى وأنماط الاستهلاك، بما في ذلك استهلاك السلع والخدمات الضرورية. وقد أصبحت العلاقات في ظل العولمة تتشكل حول محورين رئيسين، هما: الاعتماد المتباين بين الدول القوية بهدف تحقيق المصلحة المشتركة لتلك الدول خاصة في المجال الاقتصادي؛ وتبعية الدول النامية للدول القوية بسبب عدم قدرة الدول النامية على إشباع الاحتياجات الأساسية لمواطنيها. كما أصبحت الوسيلة الأكثر فاعلية في تحقيق انتقال السلع ورأس المال والمعلومات والأفكار هي الشركات متعددة الجنسيات والمنظمات الدولية غير الحكومية التي تتخذ العالم كله مسرحاً لعملياتها. ويعنى ذلك إعادة توزيع وتغيير الأوزان النسبية للفاعلين في النظام الدولي

¹⁴⁸ "مفاهيم العولمة"، مرجع سابق.

¹⁴⁹ خليل، محمود "العولمة والسيادة إعادة صياغة وظائف الدولة"، مرجع سابق.

لصالح مؤسسات المجتمع المدني الدولي على حساب الدول والمنظمات الدولية الحكومية¹⁵⁰. الواقع أن الشركات متعددة الجنسيات¹⁵¹ لم تكف بقدرتها على الالتفاف على الدولة والتملص مما يمكن أن تفرضه عليها من قيود، بل سعت إلى احتواء الدولة وتسخيرها لخدمتها، وجعلت الدولة، على حد تعبير أحد الباحثين تقطن بدور مدبرة المنزل (house keeper)، حيث أصبحت حكومات الدول النامية تتعرض لضغط مضاعف. فمن ناحية، هي مطالبة مثل الحكومات في الدول المتقدمة بأن تقوم بوظيفة تدبير المنزل وفق ما تمليه إرادة الشركات متعددة الجنسيات وما يخدمها من مؤسسات دولية، ومن ناحية أخرى، فإنها لا تعتبر شريكاً في الاستفادة من الشركات متعددة الجنسيات لأن هذه الاستفادة مقصورة على الدول المتقدمة التي تقع فيها مراكز تلك الشركات.

وعليه¹⁵² إنه لمن المغالاة القول بفناء الدولة في ظل العولمة وحلول الشركات متعددة الجنسية محلها، بل أنه سيدخل عليه بعض التغييرات لمصلحة الشركات متعددة الجنسية، وخاصة في بعض الوظائف، حيث أصبحت هذه الشركات ممتلكة لنظم أمنية وبريدية خاصة بها وليس مرتبطة بالدولة. كذلك فإن لهذه الشركات نظاماً نقيضاً خاصاً بها عن طريق قدرتها في إصدار بطاقات الائتمان التي لا تقع تحت إشراف الحكومات. وبهذا زال حق من أهم حقوق الدولة السيادية في مجال الانفراد في إصدار عملة النقود، فضلاً عن ذلك فإن هذه الشركات بدأت تستولي على المرافق العامة والخدمات العامة التي استأثرت بها الدولة سابقاً من خلال تحويل القطاع العام إلى قطاع خاص. إذن دور الدولة لن يختفي ولكن ستدخل عليه تغييرات جوهرية وملموسة في الوظائف الأساسية والتقليدية للدولة على

¹⁵⁰ المرجع السابق.

¹⁵¹ الحديدي، طلعت جياد (2012). "مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية (العولمة)". ط١، عمان: دار الحامد للنشر، والتوزيع، ص 173 وما بعدها.

¹⁵² المرجع السابق، ص 200 وما بعدها.

أساساً أن جزءاً من تلك الوظائف بدأت تعطى للشركات متعددة الجنسية وللمؤسسات والمنظمات الدولية. فالدولة تبقى شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام ولها دور محوري في العلاقات الدولية، والشركات المتعددة الجنسية بما لها من قدرة وقوة في التأثير إلا أنها لا تستطيع الاستغناء عن الدولة، فالأخير تمثل القاعدة التي تتعلق منها الشركات المتعددة الجنسية، غير أن الدور الذي ثبت للدولة منذ معاهدة وستفاليا¹⁵³ عام 1648م والذي تأصل داخل كيانها بدأ في ظل العولمة وعلى يد هذه الشركات بالتغيير نحو الانحسار المتزايد على حساب انسحاب المركز الدولي للدولة، وهذا يعني أن الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لهذه الشركات أمر لا مناص منه في ظل الأوضاع الدولية الراهنة من جهة، وفي المحافظة على توازن بيئه المجتمع الدولي من جهة أخرى¹⁵⁴.

رابعاً: التطورات الدولية المصاحبة للعولمة:

إن من التطورات الدولية التي صاحبت العولمة تغير هيكل النظام الدولي من نظام ثنائى القطبية تسيطر عليه قوتان عظميان هما الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتى إلى نظام أحادى القطبية تتفرد الولايات المتحدة الأمريكية بالسيطرة عليه. ومن هنا أثيرت تساؤلات حول أفضل نظام يمكن من خلاله ضمان أمن سيادة الدولة. وذهب البعض إلى أن النظام أحادى القطبية يؤدي إلى انتهاك سيادات الدول، وعلى سبيل المثال لم يكن من الممكن أن يحدث لسيادة العراق ما يحدث لها الآن من انتهاكات لو استمر النظام الدولي ثنائى القطبية. ويرى آخرون أن العولمة ستؤدي حتماً إلى قيام نظام

¹⁵³ علوان، محمد (2007). مرجع سابق، ص 53 وما بعدها.

¹⁵⁴ الحديدي، طلعت جياد (2012). مرجع سابق، ص 200 وما بعدها.

دولي جديد متعدد الأقطاب، وأن هذا النظام هو الذي سيحفظ سيادات الدول بقدر أكبر من النظمتين أحادي وثنائي القطبية.¹⁵⁵

ومن المتغيرات الأخرى المصاحبة للعولمة والتي أدت إلى انتهاك سيادة الدولة الثورة الهائلة في وسائل الاتصال، فقد ترتب عليها تقارب غير معهود لمسافات بين مختلف مناطق العالم، وأدى ذلك إلى أن أي حدث يقع في أية منطقة من العالم يكون له صدأه في غيره من المناطق دونما اعتبار للحدود السياسية أو لمبدأ السيادة الإقليمية. كما أدت الثورة الاتصالية إلى الارتفاع الكبير في نسبة السكان، داخل كل مجتمع أو أمة، التي تتفاعل مع العالم الخارجي وتتأثر به في نمط حياتها وتفكيرها.

كما أدت متغيرات العولمة إلى إعادة تشكيل خريطة وموازين القوة في النظام الدولي بما يرجح أوزان القوة الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية على حساب القوة العسكرية والديموغرافية، ولكن دون أن تقصد هذه الأخيرة محمل ثقلها بالطبع. كما أعيد ترتيب الأولويات على جدول أعمال النظام الدولي فترجعت القضايا التقليدية التي كانت تحتل مرتبة الصدارة في مرحلة الحرب الباردة مثل قضايا الصراع بين الشرق والغرب أو حتى بين الشمال والجنوب، وتقديم قضايا جديدة متعددة باتت تواجهها الجماعة الدولية كل "تحت مظلة التدوير" مثل مشكلات الطاقة، والتلوث البيئي والتصحر والتضخم والإرهاب وحقوق الإنسان وأسلحة الدمار الشامل وغيرها، وهي القضايا التي تتطلب جهداً دولياً جماعياً لمواجهتها، مما يتطلب بدوره التعامل مع مفهوم السيادة من منظور جديد. كما أدت العولمة إلى تكامل الاقتصاد العالمي¹⁵⁶ من خلال الزيادة الكبيرة في درجة تنوع السلع والخدمات المتبادلة بين

¹⁵⁵ خليل، محمود "العولمة والسيادة إعادة صياغة وظائف الدولة"، مرجع سابق.

¹⁵⁶ السعد، عبد الأمير (2004). مرجع سابق، ص 89.

الأمم، وتتنوع مجالات الاستثمار التي تتجه إليها رؤوس الأموال من بلد إلى آخر، بالإضافة إلى النمو الكبير في تبادل المعلومات والأفكار بين الدول¹⁵⁷.

علاوة على ذلك¹⁵⁸، لا يمكن تناسي الدور الذي تلعبه العولمة في شأن اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة وأثرها على السيادة من حيث الحد من سيادة الدولة من ناحية سلطة اتخاذ القرار، وبعبارة أدق من ناحية سلطة اتخاذ القرار بين الدول واتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة المدعمة للشركات الضخمة الكاسحة لأسوق البلدان النامية، محاولةً بذلك الضغط عليها والتدخل في سلطاتها الداخلية... إلخ، خاصة وأن القانون الدولي التجاري لا يعترف بالحدود السياسية وما شابه ذلك، بل يعترف فقط بالربح والخسارة والتడفقات الضخمة لرؤوس الأموال، وما يمكن أن تحمله من مخاطر لأصحاب الاقتصاديات الضعيفة سيما الدول النامية. ويتمثل التهديد الحقيقي كما تراه هذه الأخيرة، في نظام الصفة الواحدة التي تفرض عليها، إذا ما اخذنا في الحسبان كون الدول المتقدمة هي التي وضعت هذه الاتفاقيات ويتمحور دور الدول النامية في قبولها كاملة أو البقاء خارج النظام الدولي التجاري. وهكذا، فإن العولمة هي نظام يقفز على الدولة والأمة والوطن ويسعى إلى إنشاء كيانات كبيرة كالشركات متعددة الجنسيات¹⁵⁹. إلا أنه في المقابل يعمل على التقسيت والتشتيت، حيث إن إضعاف سلطة الدولة والتخفيض من حضورها لصالح العولمة يؤديان حتماً إلى استيقاظ أطر للانتقام السابقة على الدولة كالقبيلة والجهة والتعصب والمذهب، والنتيجة هي تقسيم المجتمع وتشتيته¹⁶⁰.

¹⁵⁷ خليل، محمود "العولمة والسيادة إعادة صياغة وظائف الدولة"، مرجع سابق.

¹⁵⁸ خالد، بربريق. (2007). "أثار اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة الدولية على سيادة الدول". (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة مولود عماري- تيزني وزو، الجزائر.

¹⁵⁹ الحديدي، طلعت جياد (2012). مرجع سابق، ص 200 وما بعدها.

¹⁶⁰ خليل، محمود "العولمة والسيادة إعادة صياغة وظائف الدولة"، مرجع سابق.

ولقد سارت غالبية المتغيرات التي صاحبت العولمة في اتجاه تقليص نطاق تطبيق مبدأ السيادة الوطنية، إلا أن بعضها كان له تأثيرات إيجابية أدت إلى تدعيم قدرة الدولة وسلطتها في مجال مبادرتها لمظاهر سيادتها. وفيما يلي توضيح لأهم تلك التطورات سواء السلبية أو الإيجابية:

١- تأثيرات العولمة السلبية:

تسbibت التطورات الراهنة في النظام الدولي في أزمة طالت كل أنماط الدول، وطرحت نفسها بأشكال مختلفة على تلك الأنماط، فإذا كانت أزمة الدولة الماركسية هي أزمة انهيار النموذج الشيوعي، فإن أزمة الدولة الديمocrاطية الليبرالية تتجسد في أزمة الحزب السياسي الذي هو عماد تعدديتها، كما أن أزمة الدولة البيروقراطية تتحول حول ضعف الفعالية والعجز عن بناء قطاع عام قادر وكفؤ. ولأزمة الدولة بأنماطها المختلفة وعلى تنوّع درجة تطورها السياسي ومستوي نموها الاقتصادي، وأهم مظاهر هذه الأزمات أزمات على الصعيد الوطني وعلى الصعيد الخارجي وفيما يلي سرد لأهمها¹⁶¹:

أ. في مواجهة العولمة ظهرت الجماعات اليمينية المتشددّة والتي تناهـي بالانغلاق على الذات

من أجل حماية حويـنها الخاصة بها وفي ذلك تحدياً لمفهـوم سيادة الدولة على أجزاء من إقليمـه¹⁶².

ب. أدى نمو المجتمع المدني إلى تهميش دور الدولة من خلال سحب بعض الوظائف منها وإيلـانها لفاعـلين بارـزين. وقد بدأـت تلك الظاهرة في مجالـات الصحة والتعليم والثقافة والنقل والمواصلـات والبريد، ثم امتدت إلى إدارة السـجون وخدمـات الأمـن الخاصة¹⁶³.

¹⁶¹ خليل، محمود "العولمة والسيادة إعادة صياغة وظائف الدولة"، مرجع سابق.

¹⁶² حتى، ناصيف (1996). "الإقليمـية الجديدة في فترة ما بعد الحرب الباردة" الفصل الرابع من كتاب الأمم المتحدة ضرورـات الإصلاح بعد نصف قرن، مركز دراسـات الوحدـة العربية، طـ1، صـ250.

James N. Rosenau, New Dimensions of Security: The Interaction of Globalizing and Localizing, Security Dialogue, 1994, Vol. 25¹⁶³

ت. أدت العولمة إلى تهديد الثقافة والحضارة المحلية الوطنية من خلال الاتجاه إلى نشر ثقافة كونية ونمط معين من الأفكار ليشمل الجميع، مما أدى إلى إيجاد حالة من الاغتراب بين الفرد وتاريخه الوطني وموروثاته الثقافية والحضارية. كما أدت إلى الضغط على الهوية والشخصية الوطنية المحلية وإعادة صهرها وتشكيلها في إطار هوية وشخصية عالمية¹⁶⁴.

ث. أسفرت ظاهرة تشكيل التكتلات الإقليمية عن نقل جزء من سلطات الدولة إلى هيكل الكيانات غير القومية¹⁶⁵.

ج. أنهت الثورة الاتصالية احتكار الدولة للمعلومة التي أصبح من السهل الحصول عليها من مصادر متعددة.

ح. فرضت شروط التعاون الدولي صياغات محددة لقواعد اللعبة السياسية الداخلية، وقررت مؤسسات التمويل الدولية منح مساعداتها أو منعها بالتنشئة الديمocrاطية والتنشئة على ثقافة حقوق الإنسان.

خ. لم تعد هناك خطوط فاصلة بين الشأنين الداخلي والخارجي (أو بين مسؤولية الدولة ومسؤولية المجتمع الدولي)، فكرة السيادة المطلقة لم تعد مقبولة كما سبق توضيحه. ولم يعد إطلاق يد الأنظمة الحاكمة في تحديد نطاق الشأن الداخلي أمراً مسلماً به كما كان في الماضي، بل أصبح تدخل المجتمع الدولي في بعض الأمور التي كانت في الماضي شأنًا داخلياً أمراً مقبولاً ويراه البعض ضروريًا وواجباً¹⁶⁶. ومن هنا أعيد إحياء حق التدخل

¹⁶⁴ لمزيد من التفصيل راجع: الخضيري، محسن أحمد (2000) "العولمة .. مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر اللا دولة"، القاهرة: مجموعة النيل العربية، ص 74 - 94.

¹⁶⁵ خليل، محمود "العولمة والسيادة إعادة صياغة وظائف الدولة"، مرجع سابق.

¹⁶⁶ لمزيد من التفصيل راجع: نافعة، حسن "نظرة على العلاقات الدولية في القرن العشرين: سعود وانهيار التنظيم الدولي الحكومي"، القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ص 16 - 18.

الإنساني لكن في قالب جديد، وهو ما يعد أخطر تطورات ما بعد الحرب الباردة عموماً من حيث تأثيره على سيادة الدول بسبب الطبيعة غير المنضبطة وغير المقننة التي يتم بها ممارسة هذا الحق، ولأنه يعكس اختلال التوازن الدولي لصالح الولايات المتحدة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي.

د. نجحت بعض الشعوب بعد كفاح طويل من أجل الحرية أن تنشئ حكومات ومؤسسات قابلة للمساءلة من الشعب، ولكن العولمة بتحويلها السلطة من الدول إلى الشركات سمحت للبيروقراطيات الدولية بتقويض هذه المساءلة، فهي لا تخضع للمساءلة ولا تتسم بالشفافية، وبالتالي فهناك عجز ديمقراطي ليس فقط في أوروبا، وإنما أيضاً في الولايات المتحدة واليابان وجميع اقتصاديات العالم المتأثرة بالعولمة¹⁶⁷.

ذ. أصبحت الدولة مسؤولة دولية مباشرة ليس فقط عن أفعالها غير المشروعة التي يترتب عليها حدوث ضرر مادي للدول الأخرى أو لمواطني هذه الدول، وإنما تساعد أيضاً عن أفعالها المشروعة – التي تصدر عنها إعمالاً لمبدأ السيادة وفي نطاقها الإقليمي التي يترتب عليها حدوث ضرر للغير. وعلى سبيل المثال، فإن قيام دولة ما بإزالة الغابات من مساحات شاسعة داخل إقليمها يجعل هذه الدولة مسؤولة دولياً في مواجهة الدولة أو الدول التي قد يتسبب هذا التصرف في إحداث خلل ظاهر للتوازن البيئي¹⁶⁸ داخل إقليمها، ويحق للدولة المتضررة في هذه الحالة أن تطالب باقتضاء التعويض المناسب وفقاً لمبدأ الملوث يدفع أو مسؤولية الملوث "ضامن" حسب ما ورد في قائمة التوصيات التي وضعها

¹⁶⁷ خليل، محمود "العولمة والسيادة إعادة صياغة وظائف الدولة"، مرجع سابق.

¹⁶⁸ هياجنة، عبد الناصر زياد (2012). "القانون البيئي – النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية"، ط١، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص68.

المجلس الخاص بالمبادئ التوجيهية فيما يتعلق بالسياسة البيئية ومنذ ذلك التاريخ توالت الاعتراف بهذا المبدأ وتكرر في الإعلانات والمعاهدات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية لبعض الدول¹⁶⁹.

ر. ظهرت في ظل العولمة قوانين عابرة للحدود¹⁷⁰. وإذا كان الفكر القانوني التقليدي يرى في فكرة التشريع مظهراً من مظاهر سيادة الدولة، فإنه قد حصر قوة التشريع تلك بالحدود الجغرافية التي تمتلكها الدولة، بمعنى أن مجال تطبيق هذه القوانين يكون محدوداً بحدود الدولة صاحبة التشريع فقط.¹⁷¹ ولكن في ظل فكرة العولمة ظهرت القوانين الاقتصادية العابرة للحدود، خاصة عبر تدخلات عن طريق صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير من خلال إجراء تغييرات هيكلية في البنى الاقتصادية إي إحداث تجديدات في بنية الدول الاقتصادية بقلب النظام الاقتصادي للبلاد بما يتلاءم والنظام الرأسمالي¹⁷². في الولايات المتحدة الأمريكية توجد قوانين تراقب المنتجات الاستراتيجية وتنعها من الوصول إلى أيدي الدول المناوئة لها.

- 2 - تأثيرات العولمة الإيجابية:

على الرغم من التأثيرات السلبية المتعددة للعولمة على سيادة الدولة كما سبق توضيحه، فقد كان لها بعض التأثيرات الإيجابية التي قادت في مجملها إلى تدعيم قدرة الدولة وسلطتها في مجال

¹⁶⁹ هياجنة، عبد الناصر زياد (2012). مرجع سابق، ص.68.

¹⁷⁰ يكفي هنا الإشارة إلى المعاهدات والمعامل الدولية التي تفرض نماذج وقوانين موحدة فعلياً قوانين مكافحة الإتجار بالبشر ما هي إلا نموذج منسوخ في أغلب دول العالم عن المعاهدة الدولية لتبييض الأموال ومكافحة الإتجار بالبشر وهلم جر.....

¹⁷¹ خليل، محمود "العولمة والسيادة إعادة صياغة وظائف الدولة"، مرجع سابق.

¹⁷² الحديدي، طلعت جياد (2012). مرجع سابق، ص.143.

ما يلي: مبادرتها للمظاهر المختلفة، الداخلية والخارجية، على حد سواء لسيادتها الوطنية، كان أبرز مظاهرها

أ. فتح التطورات الراهنة الباب واسعا أمام زيادة قدرة الدولة على مباشرة، أو التوسع في

مباشرة المعنى الإيجابي للسيادة والمتمثل في سلطة إبرام التصرفات القانونية تنظيمياً

لعلاقاتها مع الدول الأخرى ومع غيرها من أشخاص القانون الدولي.

ب. تتيح التطورات الدولية الراهنة للدول النامية فرصاً أفضل لتفاعل أكثف وأسرع، وتسمح

لصوتها بأن يبلغ العالم المتقدم من خلال الاستفادة من ثمار الثورة الثقافية والاتصالية،

والسلح بمنطق الشرعية الدولية واحترام القانون في الدفاع عن قضاياها.

ت. هناك تأثيرات ذات طبيعة إيجابية وسلبية في آن واحد¹⁷³، فالنظام الجديد للمسؤولية

الدولية الذي من شأنه أن يجعل الدولة مسؤولة دولياً في مواجهة دول أخرى لمجرد حدوث

ضرر أو حتى مجرد مخالفة التزام دولي معين مما يعتبر تضييقاً ل نطاق السيادة الوطنية،

له أيضاً مظهراً إيجابياً للمتمثل في تعزيز هذه السيادة، حيث يسوع للدولة المتضررة من

جراء فعل معين منسوب إلى دولة أخرى المطالبة بإصلاح هذا الضرر طالما تحققت له

شروطه الموجبة. وبعبارة أخرى، إذا كان من شأن هذا النظام أنه يؤدي في الظاهر إلى

الانتهاص من سيادة دولة ما، إلا أنه يقود في المقابل إلى تعزيز سيادة دولة أخرى.

ث. التطور¹⁷⁴ الذي لحق بسلطات الدول الشاطئية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

عام 1982 التي أضافت إلى مسافة — 12 ميلاً التي مثلت أقصى عرض مسموح به

¹⁷³ خليل، محمود "العلومة والسيادة إعادة صياغة وظائف الدولة"، مرجع سابق.

¹⁷⁴ أبو الوفاء، أحمد في مؤلفه (2010). "ال وسيط في القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، مصر، ط5، ص 289، وما بعدها.

قانوناً للمياه الإقليمية لكل دولة شاطئية مسافة أخرى تمتد إلى 200 ميلاً بحرياً تباشر الدولة عليها وفي نطاقها سلطاتها. وقد جاء هذا التطور نتيجة التقدم التكنولوجي الهائل الذي شهد العالٰم خلال العقود الأخيرة، وما ترتب عليه من زيادة قدرات الدول في مجال استخراج الثروات من البحار واستغلالها بكفاءة أكبر¹⁷⁵.

بناءً على ما سبق، يمكن ملاحظة الدور الأساسي الذي أدته العولمة في تغيير المجتمع الدولي، مما ساهم بصورة أو بأخرى على تجديد مصطلح التدويل وظهوره بعدة صور مختلفة من خلال آثارها الآنفة الذكر سواء السلبية أو الإيجابية على سيادة الدول. كما يمكن القول، أن ظاهرتي العولمة والتدويل كلاهما قد ساهمتا في انتشار المنظمات الدولية وازدياد أعدادها واختلاف اختصاصاتها واكتسابها للعديد من الصالحيات التي كانت تعتبر من ضمن الاختصاص السيادي للدول.

¹⁷⁵ خليل، محمود "العولمة والسيادة إعادة صياغة وظائف الدولة"، مرجع سابق..لمزيد من التفاصيل راجع: الرشيدى، أحمد (1994). "التطورات الدولية الراهنة ومفهوم السيادة الوطنية"، سلسلة بحوث سياسية، مركز البحث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، عدد 85، 1994، ص.21.

الفصل الثالث

* دور المنظمات الدولية في إبراز ظاهرة التدويل وتقديرها لسيادة الدول*

* بديهي أن يعكس القانون الدولي – شأنه في ذلك شأن القانون الداخلي – التيارات الفكرية التي تجتاح الجماعة التي بنظمها

ولذا ليس غريباً أن للصراع الفكري الدولي آثاراً خلقت بصماتها على القانون الدولي العام¹⁷⁶

تمهيد:

ورد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة أمام مجلس الأمن الدولي في عام 2009م ما يلي: " إن الفلق على السيادة وإدراك ما تتطوّي عليه من مسؤوليات ليس حكراً على جزء واحد من العالم. فنطّور طريق التفكير والممارسات في إفريقيا يثيران الإعجاب بوجه خاص. إذ بينما كانت منظمة الوحدة الإفريقية تشدد على مبدأ عدم التدخل، جاء خليفتها، أي الاتحاد الأفريقي ليشدد على مبدأ عدم التفاس،... ويميز القانون التأسيسي بين الدول الأعضاء، التي يحظر عليها التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى (المادة 4/ز) وبين الاتحاد الذي يمكنه التدخل - لمواجهة الظروف الخطيرة¹⁷⁷ كما هو معلوم تعرّف المنظمة الدولية¹⁷⁸ (An International Organization) : "بأنها ذلك الكيان الدائم الذي تقوم الدول بإنشائه من أجل تحقيق أهداف مشتركة يلزم لبلوغها منح هذا الكيان إرادة ذاتية

¹⁷⁶ الغنيمي، محمد طلعت (1982). "الوسيط في قانون السلام" منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر، ص 21.

¹⁷⁷ تقرير الأمين العام المقدم للجمعية العامة "تنفيذ المسؤولية عن الحماية" رقم A/63/677 لعام 2009م، ص 8 وهذه الظروف الخطيرة تتمثل في جرائم الإبادة، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم لحرب.

¹⁷⁸ حسين، حاكم عبد الناصر، مرجع سابق.

مستقلة، أو هي وحدة قانونية تتشكل الدول لتحقيق غايات معينة وتكون لها إرادة مستقلة يتم التعبير

عنها عبر أجهزة خاصة بالمنظمة¹⁷⁹:

والمعلوم بالضرورة أن لكل عمل قانوني سند يثبت وجوده، ولا تشذ عن ذلك المنظمات الدولية، فسند وجودها هو ميثاق إنشائها الذي يعبر عن القاء إرادات الدول الأعضاء فيها بغض النظر عن التسمية التي يتخذها هذا السند، فقد يطلق عليه عهد (covenant) كما في وثيقة إنشاء عصبة الأمم، أو ميثاق (charter) كما في وثيقة إنشاء الأمم المتحدة، أو دستور (constitution) كما في وثيقة إنشاء منظمة الصحة العالمية...الخ. والأصل أن الدولة ذات السيادة هي التي لها إبرام اتفاقيات إنشاء المنظمات الدولية، ويرد على هذا الأصل استثناء، إذ قد يتم إنشاء المنظمة من قبل كيانات لا ينطبق عليها وصف الدولة، ولكن يقتصر هذا الاستثناء على إنشاء المنظمات غير الحكومية¹⁸⁰.

وحيث أن سند إنشاء المنظمة هو الوثيقة التي تجتمع فيها إرادة الدول الأعضاء، فإن هذا يعني بالضرورة أن لكل دولة حرية الانضمام إلى المنظمة في حدود توافر شروط وضوابط الانضمام إليها، وليس للمنظمة ولأعضائها إرغام دولة ما على الانضمام إليها دون إرادتها بغض النظر عن نوع أو طبيعة المنظمة¹⁸¹. ومن هنا يمكن القول، أن الدول قد تنازلت عن قدر من سيادتها _ ولو بإرادتها المنفردة ابتداءً _ لصالح هذه المنظمات الدولية، من أجل الوصول إلى حل توافق يصب في صالح البشرية جموعاً، وارتضت بكمال حريتها أو بما فرض عليها واقع الحال لوضع قيودٍ على هذه السيادة

¹⁷⁹ نقاً عن الفتاوى، سهيل حسين (2012). مرجع سابق، ص21. يعرفها الدكتور عبد الواحد محمد الفار في مؤلفة المنظمات الدولية "بأنها هيئة تقوم بإنشائها مجموعة من الدول لتحقيق أغراض ومصالح مشتركة بينها وتكون لها إرادة ذاتية مستقلة يتم التعبير عنها في المجتمع الدولي، وفي مواجهة الدول الأعضاء فيها بواسطة أجهزة دائمة خاصة بها". وكما تعرف المنظمة أيضاً : "بأنها كيان قانوني دولي مستمر، تتشكل = مجموعة من الدول، يجمع بينها مصالح مشتركة تسعى إلى تحقيقها، ويتمتع هذا الكيان بقدرة ذاتية مستقلة يتم التعبير عنها بأجهزة خاصة ينشئها ميثاق المنظمة".

¹⁸⁰ حسين، حاكم عبد الناصر، مرجع سابق.
¹⁸¹ المراجع السابقة.

خاصةً مع التطور الذي شهد الم المجتمع الدولي وظهور ما يعرف بالمنظمات الدولية المتخصصة في شأنٍ من الشؤون الدولية وكذلك ما يعرف أيضاً بالتدوين الوظيفي.

عليه سيتناول الباحث في المبحث الأول، ممارسات الأمم المتحدة وسيادة الدول، ومجلس الأمن وتدوين المسائل المعروضة أمامه، المتغيرات المعاصرة والمطالبة بتقوية الأمم المتحدة وتوسيع اختصاصاتها في حين سيخصص المبحث الثاني، للمنظمات الدولية المتخصصة والتدوين الوظيفي.

المبحث الأول: ممارسات منظمة الأمم المتحدة وسيادة الدول

ولدت الأمم المتحدة بين حطام الحرب العالمية الثانية، بقصد المحافظة على السلام العالمي¹⁸² ومن ثم كان عليها أن تصارع الأجواء الدولية التي تترواح بين التطهير العرقي، وجرائم الحرب إلى الفقر وتدمیر البيئة¹⁸³. والأمم المتحدة هي منظمة دولية تأسست في عام 1945م، على يد (51) بلداً ملتزماً بضمان السلام والأمن الدوليين، وتنمية العلاقات الودية بين الأمم وتعزيز التقدم الاجتماعي، وتحسين مستويات المعيشة وحقوق الإنسان. وتنستطيع المنظمة، نظراً لطابعها الدولي الفريد والصلاحيات الممنوحة في ميثاق تأسيسها، أن تتخذ إجراءات بشأن نطاق واسع من القضايا، كما أنها توفر منتدى للدول 195 الأعضاء فيها لتعبير فيه عن آرائها من خلال الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من الأجهزة واللجان¹⁸⁴.

وانعكاساً لتغير طبيعة التحديات التي تواجه الأمم المتحدة جاء إعلانها للألفية ناصاً على ما يلي: "نحن نعرف رؤساء العالم، بالإضافة لمسؤولياتنا عن مجتمعنا، وإنما تقع علينا مسؤولية جماعية لاحترام الكرامة الإنسانية، وهذا يقع علينا واجب أمام جميع شعوب العالم".¹⁸⁵

¹⁸² الفتلاوي، سهيل حسين (2012). مرجع سابق، ص 97.

¹⁸³ لمزيد من التفاصيل راجع الموقع الرسمي "الجزيرة نت" على الرابط الإلكتروني الذي تمت زيارته بتاريخ 1/3/2013م الآتي: <http://www.aljazeera.net/coverage/pages/9f4b2ae0-7795-40e6-8643-7482bf145e71>

¹⁸⁴ لمزيد من التفاصيل راجع الموقع الرسمي "الأمم المتحدة" على الرابط الإلكتروني الذي تمت زيارته بتاريخ 1/3/2013م الآتي: <http://www.un.org/ar/aboutun>

¹⁸⁵ إعلان الألفية، الأمم المتحدة (A/RES/55/2)، فقرة 2.

ويصل عمل الأمم المتحدة إلى كل ركن من أركان المعمورة. وعلى الرغم من أنه يعرف جيداً عن الأمم المتحدة عملها في مجالات حفظ السلام، وبناء السلام، ومنع النزاعات، والمساعدة الإنسانية، إلا أن هناك العديد من الطرائق الأخرى التي تؤثر من خلالها الأمم المتحدة ومنظمتها (الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج) في حياتنا وجعل العالم مكاناً أفضل. فهي تعمل على نطاق واسع من القضايا الأساسية ابتداءً من التنمية المستدامة والبيئة وحماية اللاجئين والإغاثة في حالات الكوارث ومكافحة الإرهاب ونزع السلاح وعدم الانتشار، وانتهاءً بتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والصحة الدولية، وإزالة الألغام الأرضية والتوسيع في إنتاج الأغذية والكثير غيرها، وذلك في سعيها من أجل تحقيق أهدافها وتنسيق الجهود من أجل عالم أكثر أمناً لهذا الجيل والأجيال المقبلة.

وللأمم¹⁸⁶ المتحدة حسب ما جاء في المادة الأولى من ميثاقها أربعة مقاصد رئيسية¹⁸⁷ تمثل في

الآتي:

- حفظ السلام في جميع أنحاء العالم.
- تطوير علاقات ودية بين الأمم.
- مساعدة الأمم على العمل معاً لتحسين حياة الفقراء، والتغلب على الجوع، والمرض، والأمية، ولتشجيع�احترام حقوق الآخرين وحرياتهم.
- أن تكون مركزاً لتنسيق الإجراءات التي تتخذها الأمم من أجل تحقيق هذه المقاصد.

¹⁸⁶ "الأمم المتحدة"، مرجع سابق.

¹⁸⁷ نافعة، حسن (1995). "الأمم المتحدة في نصف قرن" عالم المعرفة، الكويت، ص 83.

لالأمم المتحدة ستة أجهزة رئيسية تقع مقار خمسة منها في المقر الرئيسي للأمم المتحدة بنيويورك، وهي الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، والأمانة العامة. أما مقر الجهاز السادس وهو محكمة العدل الدولية، فيقع في لاهاي بهولندا. ولا تشكل الأمم المتحدة حكومة عالمية، وهي لا تضع قوانين، فالأصل أنها توفر سبل المساعدة على حل النزاعات الدولية وصياغة السياسات المتعلقة بالمسائل التي تمسنا جميعاً. وكل الدول الأعضاء كغيرها وصغرتها، غنيها وفقيرها، بما لها من آراء سياسية ونظم اجتماعية متباعدة، لها في الأمم المتحدة أن تعرب عن آرائها وتذلي بأصواتها في هذه العملية¹⁸⁸.

أما فيما يخص سيادة الدولة فقد ورد في المادة الثانية من ميثاق الأمم الفقرة الرابعة الآتي: " يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتحقق ومقاصد الأمم المتحدة ". حيث يتخذ الكثير من الفقهاء القانونيين الدوليين من هذه الفقرة سندأً قانونياً للدفاع عن مفهوم سيادة الدولة في صورة التقليدية وعدم التدخل في شؤون الدول ورفض فكرة التدخل لأجل الإنسانية، وعلى الرغم من أنه يرد في نفس المادة الآنفة الذكر الفقرة السابعة ما يلي: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع". ومن هنا يعلن الميثاق صراحةً أن سلطة مجلس الأمن الدولي في إطار الفصل السابع أسمى وأعلى من سيادة الدولة¹⁸⁹.

¹⁸⁸ "الجزيرة نت"، مرجع سابق.

¹⁸⁹ BROWNLIE, IAN (2003). "Principles of public international law" oxford, p292-293.

ومن البديهي أن مجلس الأمن الدولي يستمد سلطاته من قواعد القانون الدولي العام، بمعنى ان سلطاته عبارة - مستمدة - عن سند دولي مما يقودها إلى دراسة معالجة موضوع سلطان مجلس الأمن الدولي في تدويل أية مسألة تدخل ضمن صلاحياته في الفصل السابع¹⁹⁰.

المطلب الأول: مجلس الأمن وتدويل المسائل المعروضة أمامه

أنشأ ميثاق الأمم المتحدة ستة أجهزة رئيسية للأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن. ويضع الميثاق المسؤولية الرئيسية عن حفظ السلام والأمن الدوليين على عاتق مجلس الأمن، وللأخير أن يجتمع كلما ظهر تهديد للسلم. وللمجلس (15) عضواً، وكل عضو صوت واحد. وبموجب الميثاق، على جميع الدول الأعضاء الامتثال لقرارات المجلس. ويتعهد جميع الأعضاء في الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها. وبينما تقدم أجهزة الأمم المتحدة الأخرى التوصيات إلى الدول الأعضاء، ينفرد مجلس الأمن بسلطة اتخاذ قرارات تلزم الدول الأعضاء بتنفيذها بموجب الميثاق.

ومن هنا تجدر الإشارة إلى أن كل المسائل التي تعرض على مجلس الأمن الدولي تصبح بواقع الحال مدونة ولم تعد شأن داخلي، ففي حالة ظهور خرق للأمن والسلم فإن المسؤولية تقدم مباشرة إلى مجلس الأمن لكي يتخذ قرارات وقائية أو استعمال الوسائل العسكرية للوقوف في وجه الدول¹⁹¹، وهذا بصفة حرة طليقة يأخذ المجلس زمام المبادرة في تحديد وجود تهديد للسلم أو عمل من أعمال العدوان، ويطلب من الدول الأطراف في النزاع تسويته بالطرق السلمية، وفي بعض الحالات، يمكن لمجلس الأمن اللجوء إلى فرض جزاءات وصولاً إلى الإذن باستخدام القوة لصون السلم والأمن الدوليين وإعادتهما. ويقدم المجلس الأمن توصيته إلى الجمعية العامة في ما يتعلق بانتخاب الأمين العام وقبول

¹⁹⁰ المرجع السابق.
¹⁹¹ محى الدين، جمال علي (2013). "دور مجلس الأمن في تحقيق السلام والأمن الدوليين" ط1، عمان،الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، ص .59

أعضاء جدد في الأمم المتحدة. كما أنه ينتخب، جنباً إلى جنب مع الجمعية العامة، القضاة في محكمة العدل الدولية¹⁹². ويعد ميثاق الأمم المتحدة المصدر الرئيسي للقواعد القانونية التي تنظم اللجوء إلى القوة المسلحة، حيث تتطوّي الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على تطور كبير في لبنة النظام القانوني الدولي حيث غدا استخدام القوة واللجوء إلى الحرب العدوانية بمقتضاها أمراً غير قانوني يتمتع بوصف القاعدة الامرة¹⁹³. وعليه نجد بأنه يتوجب أن يفصح جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر. كما يمتنع أعضاء الهيئة جمِيعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأرضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة". كما تنص الفقرة السادسة من نفس المادة على ضرورة أن تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.

ليس في هذا الميثاق ما يُسوّغ لـ"الأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع، (المادة الثانية/الفقرة السابعة من الميثاق) وبهذا الاعتبار فإن المبدأ السابع المذكور في نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق، يشكل الأساس الذي يقوم عليه طبيعة الأمم المتحدة القانونية، إذ يؤكّد بأنها "الأمم المتحدة" ليست سلطة عليا بالنسبة للدول الأعضاء، حيث لا يجوز لها التدخل في شؤونهم سواء كانت داخلية أو خارجية، فهو يقرر - من حيث المبدأ - استقلال شؤون الدول الداخلية عن اختصاص

¹⁹² موقع "الأمم المتحدة"، مرجع سابق.

¹⁹³ الموسى، محمد خليل (2004). "استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر" ط١، عمان، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، ص 17.

المنظمة بحيث أن تدخلها في تلك الشؤون يعد تدخلاً باطلاً لعدم الاختصاص. أما الجانب السلبي لهذا المبدأ – وهو ما أشار إليه النص بالقول: "ليس في هذا الميثاق ما يخول الأمم المتحدة أن تتدخل... أو تطالب (الدول) بأن يخضعوا قضائياً كهذه لتسويتها بموجب هذا الاتفاق.." – يقضي بأن الدول الأعضاء غير ملزمين بعرض مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم ميثاق المنظمة أو بمقتضى عمل قانوني صادر عن أحد أجهزتها¹⁹⁴.

واستندت محكمة العدل الدولية على إعلان مبادئ العلاقات الودية عام 1970م الذي يتضمن النص على وجوب امتياز الدول عن تنظيم أو دعم النزاعات والحروب الأهلية في دولة أخرى من خلال تقديم العون للمعارضة، كما أشارت المحكمة صراحة إلى القاعدة الدولية المتعلقة بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فأوضحت أن الدول تكون بمقتضاهما ملزمة بأن تترك كل دولة و شأنها في إدارة شؤونها دون أدنى تدخل خارجي من قبلها، وقد عدت المحكمة هذا المبدأ جزءاً من القانون الدولي العرفي مستندة في ذلك إلى حكمها الصادر في قضية مضيق كورفو عام 1949م وإلى قرارات الجمعية العامة وسلوك الدول الأمريكية في هذا المجال¹⁹⁵.

وبالتأكيد على هذا الجانب، كما جاء في تقرير وزارة الخارجية المصرية عن أعمال مؤتمر الأمم المتحدة، قد دعا ما قضى به المبدأ الثالث من مبادى الميثاق المنصوص عليها في المادة الثانية التي تؤكد التزام الأعضاء بحل منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية، فإذا قام نزاع بين دولتين في مسائل تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول المتنازعة، ففي هذه الحالة لا التزام عليهما بعرض هذا النزاع على الهيئة لتتولى حله طبقاً للميثاق. وفي الوقت الذي كان يفترض أن تأتي صياغة هذا النص

¹⁹⁴ موقع "الأمم المتحدة"، مرجع سابق.

¹⁹⁵ الموسى، محمد خليل (2004). مرجع سابق، ص 159.

بشيء من الدقة والوضوح، لأهمية المواقف التي عالجها، فإن صياغته وكما يتبع من الآراء الفقهية،

اتسمت بالغموض والبعد عن الدقة والتحديد¹⁹⁶.

ويمكن إجمال أهم المسائل الخلافية التي أثارها النص فيما يلي:

أولاً: تحديد المسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي:

جاءت المادة (2) الفقرة (7) من ميثاق الأمم المتحدة للضرورات التي تقضي وضع الحدود

الفاصلة بين اختصاصات كل من المنظمة الدولية والدول الأعضاء، لرفع أي تنازع في الاختصاص

الذي قد يثير بشأن مسألة ما، بحكم شمولية اختصاصات كل من المنظمة والدول الأعضاء، لذلك حرم

الميثاق على المنظمة الدولية التدخل في المسائل التي تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول.

ولكن كيف يمكن تعين هذه المسائل لتمييزها عن تلك التي تستطيع المنظمة الدولية التدخل فيها؟ وما

هو المعيار الذي يمكن أن يعول عليه لإجراء هذا التعين أو التمييز¹⁹⁷؟

على الرغم من أهمية هذا التعين أو معرفة هذا المعيار، نجد أن الميثاق قد سكت عن بحثه وتنظيمه،

بل أن صياغة النص المذكور، في هذا الجانب، جاءت غامضة وتقتصر إلى الدقة المطلوبة، إذ استخدمت

¹⁹⁶ نقلًا عن : محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (2009). مرجع سابق، ص 147. فإن كل من د. سامي عبدالحميد، و د. محمد حافظ غاتم، و د. عامر الجومرد و د. صالح جوا الكاظم وغيرهم من يسلك نفس النهج يرون: "أن الترجمة العربية لنص الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق قد زاد من الغموض الذي يكتنفه، وخاصة بالنسبة للذين يستخدمون تلك الترجمة لتفسير وتحديد مدلول الفقرة المذكورة، فلو قارنا الترجمة العربية للنص، الذي سيق ذكره، مع النص الإنجليزي الذي جاء فيه":

(Nothing contained in the present Charter shall authorized the U.N to intervene in matters which are essentially within the domestic jurisdiction of any state or shall require the Members to submit such matters to settlement under the present Charter. But this principle shall not prejudice the application of enforcement measures under Chapter VII) لوجتنا أن وضع تعبير (صميم السلطان الداخلي)، الذي جاء في الترجمة العربية، غير موفق لأن كلمة (السلطان) لا تستعمل في اللغة القانونية لتتطابق معنى محدداً فهي كلمة ادبية لها عدة معانٍ عديدة، ثم أن الكلمة التي تقابلها في النص الإنجليزي (Jurisdiction) لها مصطلح خاص في اللغة العربية وهي (الاختصاص)، كما أن تعبير (الدولة ما) لا يتناسب مع معنى النص ولا مع ما جاء في النص الإنجليزي (of any state) أي (لأية دولة) فهذا الأخير يعطي معنى عاماً، فهو يعني جميع الدول مما يعطي قوة للنص وتأكيده على أن الحكم يشمل جميع الدول استثناء، وكذلك تعبير (وليس فيه ما يقتضي الاعضاء أن يعرضوا) وهذه الصياغة غير مفهومة وغير واضحة فالنص الإنجليزي قد استعمل صيغة (أو يطلب إلى الأعضاء أن يخضعاً). وأخيراً فإن استعمال تعبير (ما يسوغ) في صدر الفقرة ترجمة لتعبير (Shall authorized) تعبير غير صحيح، إذ كلمة (Authorized) تعني في لغة القانون (يخول)، فالعبارة الصحيحة تكون (ما يخول) وليس (ما يسوغ) وعليه يرى الدكتور عامر الجومرد أن ترجمة النص كالتالي: "ليس في هذا الميثاق ما يخول الأمم المتحدة أن تتدخل في قضايا تعتبر في صميم الاختصاص الداخلي لأية دولة، أو أن تطلب بأن يخضعوا قضائياً لهذه لتتسويتها بموجب هذا الميثاق، على أن هذه المبدأ لا يدخل بتطبيق الإجراءات القسرية الواردة في الفصل السابع".

¹⁹⁷ المرجع السابق، ص 148 وما بعدها.

اصطلاحاً عاماً وهو الاصطلاح (جوهرياً أو من صميم: Essentially) ودون وضع أي معيار لتحديد المسائل التي تدخل في هذا الصميم، وهذا بعكس المادة(15 الفقرة 8) من عهد عصبة الأمم التي استخدمت مصطلح (الاختصاص المطلق: Exclusive) وجعلت من القانون الدولي المعيار لتعيين الحالات التي تدخل في الاختصاص المطلق للدول¹⁹⁸. وإزاء هذا الغموض وعدم التحديد اختلفت الآراء¹⁹⁹ حول تعين المسائل التي تدخل أو لا تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول، وجدت ثلاث اتجاهات بهذا الشأن الأول منها يرى بأن المسائل التي تقع ضمن الاختصاص الداخلي للدولة هي تلك التي لم ينظمها القانون الدولي بعد، والتي بقيت للدولة الحكم الوحيد فيها، فإن المسألة الواحدة التي تقع، من حيث المبدأ ضمن الاختصاص الداخلي للدولة، لن تبقى ضمن هذا الاختصاص في اللحظة التي تتولى فيها الدولة التزامات دولية تحدد هذا الاختصاص²⁰⁰. ويرى الاتجاه الثاني بأنه لا يوجد مركز أو علاقة أو واقعة تكون ذات صفة دولية أو وطنية بطبيعتها، وإنما هي تعد كذلك بالنسبة للنظام القانوني الذي يعني بها، والنظام القانوني الدولي يعني بتلك التصرفات التي تصدر عن أشخاصه لذلك يشترط أن تكون بصدده تصرف صادر عن الدولة باعتبارها شخصاً قانونياً دولياً للقول باختصاص الأمم المتحدة. أما إذا كان التصرف صادراً عن الدولة ليس باعتبارها كذلك، فهو يدخل في نطاق الاختصاص الداخلي، وبالتالي لا يكون هناك مجال لتدخل الأمم المتحدة. في يرى الاتجاه الثالث²⁰¹ أن المسائل تخرج من نطاق الاختصاص الداخلي للدولة متى كانت متعلقة - من حيث المبدأ - بالقانون الدولي، ولا يهم بعد ذلك أن تكن هناك قاعدة قانونية دولية وضعية تنظم هذه المسألة أم لا، بل حتى

¹⁹⁸ الدقاق، محمد السعيد (1980). "القانون الدولي، ج 2، التنظيم الدولي"، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ص 108-109.

¹⁹⁹ لمزيد من التفاصيل حول هذه الآراء والاتجاهات الفقهية راجع محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (2009). مرجع سابق، ص 210.

²⁰⁰ الدقاق، محمد السعيد (1980). مرجع سابق، ص 112.

²⁰¹ لمزيد من التفاصيل حول هذه الآراء والاتجاهات الفقهية راجع محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (2009). مرجع سابق، ص 210.

ولو كانت حكومة بالفعل بقاعدة داخلية، ويضرب الأستاذ (فرد روس) في هذا الشأن مثلاً مستمدًا من سابقة للجمعية العامة للأمم المتحدة حيث أصدرت توصية متعلقة بوضع إحدى المواطنات الروسيات متزوجة بأحد الأجانب لم تحصل على تخويل من السلطات السوفيتية لمغادرة بلادها مع زوجها، فرغم ما قد يبدو من أن الواقع من أن هذا الأمر يمس (جوهر العلاقات الحكومية بالقانون الوطني) غير أن الجمعية العامة قد خولت نفسها إصدار توصيتها في هذا الصدد لأنها قررت تعليق المسألة - من حيث المبدأ - بالقانون الدولي لساسها بحقوق الإنسان. ويبدو أن الاتجاه الأخير قد ضيق من المجال الخاص بالدولة إلى حد كبير، حيث يكفي لخروج المسألة من الاختصاص الداخلي للدول أن تكون المسألة - من حيث المبدأ - واقعة ضمن إحدى موضوعات القانون الدولي وحتى إن لم توجد قاعدة قانونية مباشرة تلزم الدولة بشأن المسألة المعنية بالذات. فالخلاصة والرأي الراجح في الفقه والقضاء يذهب إلى أن المعيار في تحديد هذه المسائل يجب أن يكون معياراً قانونياً وهو "المعيار القانون الدولي العام"²⁰² بمعنى أن المسألة تخرج من نطاق الاختصاص الداخلي للدولة متى وجد هناك التزام دولي (عرفي أو اتفافي) يعالج المسألة موضوع البحث²⁰³.

ثانياً: الجهة المختصة بالفصل في تحديد المسائل الداخلة في الاختصاص الداخلي:

لم ينص الميثاق على الجهة المختصة بتحديد المسائل التي تقع ضمن الاختصاص الداخلي للدول، لذلك فإن من أهم المشاكل النظرية والعملية التي تثير تطبيق نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق، هي مشكلة تحديد الجهة المختصة بالفصل فيما يثور بين أحد أجهزة المنظمة والدولة المعنية من خلاف حول مدى دخول المسألة موضوعة البحث، في صميم الاختصاص الداخلي لهذه الدولة من

²⁰² الدقاق، محمد السعيد (1980). مرجع سابق، ص 115.

²⁰³ محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (2009). مرجع سابق، ص 149.

عدمه. وبسبب سكوت الميثاق عن تحديد الجهة المختصة بذلك، حاول بعض الفقهاء²⁰⁴ تحديد تلك الجهة، ولكن لم ترس محاوا لاتهم على جهة معينة ذاتها، إذ ذهبوا في ذلك مذاهب شتى، فيرى البعض، وهم أنصار المدرسة التقليدية، أن الجهة التي تختص بتحديد ما يدخل وما لا يدخل في اختصاص الدول هي الدول ذاتها. ويرى هذا المذهب أنه من غير الجائز للمنظمة التعرض لأية مسألة ترى الدولة المعنية دخولها في جوهر سلطاتها (اختصاصها) الداخلي، ويستند كلن لتبرير هذا الرأي إلى المقارنة بين عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة بالقول: " (استناداً إلى المادة 15 الفقرة 8) من العهد فإن السؤال حول فيما إذا كانت المسألة تدخل كلياً في الاختصاص الداخلي للدولة، كان يفصله المجلس (أي مجلس عصبة الأمم) أما المادة (2 الفقرة 7) فإنها لا تمنح مجلس الأمن أو أية هيئة أخرى من هيئات الأمم المتحدة الاختصاص للفصل في هذه المسألة، وبناءً على ذلك فإن الميثاق ترك القرار للدولة المعنية". كما يذهب إلى أن ترك هذا القرار لهيئات الأمم المتحدة سوف يقلل من أهمية المادة الثانية الفقرة السابعة إلى حد كبير.

ويرى آخرون، وفي مقدمتهم العلامة جورج سل، إن احتجاج الدولة المعنية بدخول موضوع البحث في جوهر اختصاصها الداخلي المنبقة من سيادتها المطلقة، إن هو إلا دفع، لجهاز المنظمة المختص أن يقبله أو يطرحه وفقاً لما يراه حقاً وعدلاً. في حين يذهب كل من الأستاذ (شارل روسو²⁰⁵) والأستاذ (محمد حافظ غاتم)²⁰⁶ إلى إنطاء هذه المهمة بمحكمة العدل الدولية، فيقول الأخير: إزاء غموض النصوص (أي نصوص الميثاق وخاصة المادة الثانية الفقرة السابعة) يكون تحديد المسائل التي

²⁰⁴ محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (2009). مرجع سابق، ص 149.

²⁰⁵ روسو، شارل (1982). "القانون الدولي العام" ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، بيروت الأهلية للنشر والتوزيع، ص 290.

²⁰⁶ محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (2009). مرجع سابق، ص 150.

تدخل في صميم السلطان (الاختصاص) الداخلي لدولة ما، عبارة عن مسألة قانونية ويستحسنأخذ رأي محكمة العدل الدولية حينما يكون هناك خلاف حول هذا الموضوع).

و قريب من هذا الرأي ما انتهى إليه مجمع القانون الدولي في قراره الصادر في 29 من نيسان/أبريل 1954م خلال اجتماعه المنعقد في مدينة Aix-en-Provence إذ جاء في المادة الثالثة من هذا القرار:

" يجب في حالة معينة، معرفة ما إذا كان الموضوع الخلاف يتعلق بالقضايا الخاصة أم لا، وفي حالة الإشكال، اللجوء إلى جهاز قضائي دولي للبت فيه". وقد كان هذا الرأي ضمن الاقتراحات التي قدمت من قبل مؤتمر سان فرانسيسكو فيما يتعلق بتحديد وتطبيق المادة (7/2)، إذ اقترح بأن يتم تحديد المسائل التي تدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدول بواسطة محكمة العدل الدولية، نظراً للخشية من أن تلعب الاعتبارات السياسية دوراً داخل الأجهزة السياسية للأمم المتحدة. ولكن رفض هذا الاقتراح على أساس أن هذا المبدأ (أي مبدأ عدم التدخل) يحتويه نص من نصوص الميثاق يجب أن تطبق عليه القاعدة التي اتفق عليها في تفسير كل نصوص الميثاق والتي تقضي بأن يتم تفسيرها بواسطة أجهزة المنظمة كل في نطاق اختصاصه²⁰⁷.

كما أن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية للفصل في هذه المسألة لا يكون إلا إذا وافقت عليه أطراف النزاع أو إذا رأت الأمم المتحدة ان تحصل على رأي استشاري من محكمة العدل الدولية²⁰⁸. ومهما يكن من أمر فقد جرى العمل الدولي على أن الجهة المختصة التي تقوم بتحديد ما إذا كان الأمر المعروض يدخل في إطار الاختصاص الداخلي للدول أو لا يدخل هي المنظمة الدولية ذاتها التي يراد

²⁰⁷ محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (2009). مرجع سابق، ص 150.

²⁰⁸ ومع أن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لا يلزم الجهاز الذي طلبه ولا يلزم أي دولة من الدول الأعضاء، ومع ذلك فإن التفسيرات التي تعطيها المحكمة تتمتع عادة بقوة إقناعيه لا يستهان بها، نظراً لمكانة التي تتمتع بها محكمة العدل الدولية يمكن مراجعة الدقائق، محمد السعيد (1980). مرجع سابق، ص 73.

عرض الأمر عليها، وقد جرى عرف الأمم المتحدة على استبعاد الدفع بتعليق المسألة بالاختصاص الداخلي للدول الأعضاء كلما تعلق الأمر ب مباشرة أي من الاختصاصات الممنوحة لها في الميثاق. الأمر الذي يمكن معه القول بأن المنظمة قد جرت على منح نفسها الحق في الفصل في مثل هذا الدفع. وهذا قد يؤدي عملياً إلى القول بأن المنظمة التدخل في أية مسألة ترغب التدخل فيها دون قيود ثابتة على ممارسة هذه الصلاحية.

ثالثاً: طبيعة ونطاق الحظر الوارد في المادة (2 الفقرة 7)²⁰⁹:

تقرر في مؤتمر سان فرانسيسكو إجراء تعديلات على النص المقترن في مؤتمر "دومبارتين أوكس" الذي أخذ بأحكام المادة (15/8) من عهد العصبة السالفة الذكر. وقد أريد بهذه التعديلات تعليم أثر المبدأ الذي تضمنه النص من ناحية، وتوسيع تدخل الأمم المتحدة، ولا سيما في الموضوعات التي تمس السلم والأمن الدوليين، من ناحية أخرى²¹⁰. فأما التعديل الذي أريد به تعليم أثر المبدأ فهو التعديل الذي قرر بموجبه مؤتمر سان فرانسيسكو نقل المبدأ في الفصل الخاص بالحل السلمي للمنازعات والذي كان وارداً في مقترنات "دومبارتن أوكس" إلى الفصل الأول من الميثاق المتضمن للنص على المقاصد والمبادئ العامة التي تنظم الهيئة الدولية الجديدة، فأصبح المبدأ بهذا النقل قيداً عاماً يشمل جميع أوجه نشاط المنظمة عندما كان قائداً على نشاط مجلس الأمن وحسب مقترنات أوكس. كما أن المادة (51) منه لا تعتبر اللجوء إلى القوة عملاً غير مشروع إذا استخدم في الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي ضد الهجمات التي تهدد استقلال الدول أو ترابها الوطني. كما يسمح الميثاق في الفصل السابع للدول استعمال القوة في إطار عمل جماعي من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

²⁰⁹ Boas, Gideon (2012). "PUBLIC INTERNATIONAL LAW" EDWARD ELGA PUBLISHING, P335-340.
²¹⁰ محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (2009). مرجع سابق، ص 152.

إن إعطاء مجلس الأمن الدولي²¹¹ الحق في اتخاذ تدابير القمع الواردة في الفصل السابع، والسلطة التقديرية المطلقة، في تحديد تصرفٍ ما لإحدى الدول مهدداً للأمن والسلم الدوليين، أمرٌ ينبغي بخطورة التعسف في استعمال هذا الحق، وأن تكون هذه السلطة ظاهراً يُنبئ بالرحمة، ولكن باطنها يتضمن العذاب، خاصةً إذا ما أخذنا في الحسبان، أن هذه السلطة التقديرية للمجلس، لا تخضع لأي نوع من الرقابة التشريعية أو القضائية، وإن تطبيق نظام الأمن الجماعي في ظل موازين القوى الحالية يمكن أن ينطوي على مخاطر حقيقة²¹².

وفي هذه الحالة فإن مجلس الأمن لا يقتيد بمبدأ عدم التدخل أو أي مبدأ آخر، بل على العكس من ذلك، فهو يتدخل في الحالات المذكورة في الفصل السابع حتى وإن كانت المسألة التي تدخل بسببها تقع ضمن اختصاص الداخلي للدولة، طالما رأى أنها تعرض السلام العالمي للخطر²¹³. وتشغيل هذا النظام أو تعطيله أصبح يتوقف في المقام الأول على إرادة الدول الأقوى في المجلس، وبالأخص الولايات المتحدة الأمريكية، وبما يخدم مصالح هذه الدول.

يقول الأستاذ محمد تاج الحسيني، في ندوة عقدتها أكاديمية المملكة المغربية في أكتوبر عام 1991م، "لقد أصبح مجلس الأمن يتسع - نتيجة للسلطة التقديرية التي يتمتع بها- في مفهوم حالات تهديد السلم والعدوان، كما أن هذه الصلاحية الواسعة أصبحت تتعرض لمظهر جديد من الهيمنة يتمثل في تسخير المنظمة العالمية في خدمة المصالح الحيوية للقوى العظمى، وبصفة عامة فإن استفحال ظاهرة التدخل قد تم خص لغيره فقط عن التراجع في مصداقية الأمم المتحدة، بل إن التفاعل في

²¹¹ فتيحة، ليتيم (2008/2009). "إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل تطورات النظام الدولي الراهن". (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر.

²¹² فتيحة، ليتيم (2008/2009). مرجع سابق.

²¹³ محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (2009). مرجع سابق، ص 155.

المصالح الدولية "ظاهرة التدويل" أخرج الكثير من القضايا التي كانت تعد من صميم الاختصاص الداخلي إلى المجال الدولي، وهذا سيؤدي بالضرورة إلى تقيد صلاحيات وسيادة الدول، بما يتوافق مع سياسة هذه الدول الكبرى المهيمنة على الأمم المتحدة وبالأخص مجلس الأمن أو بالأصح تطويق القانون الدولي ليتماشى مع الأيديولوجيات التي تتطلق منها، في حين تبقى سيادة دولٍ - لا حول لها ولا قوة - مرهونة بدور انها في فلك مجتمع دولي أحادي القطبية.

كما أن المعيار القانوني لم يعد هو الأساس، بل أصبح المعيار بالدرجة الأولى سياسياً، وهي وضعية لم تعد الكثير من الدول قادرة معها على الاحتماء حتى بالقانون الدولي لمنع تدخل الآخرين في "شؤونها".²¹⁴

وهكذا يتضح أن هيكلية القطب الواحد التي ظهرت بعد انتهاء الحرب الباردة قد اقترن بها تعاظم دور مجلس الأمن، وتحوله إلى أداة تستخدمها الدول الكبرى أحياناً، لتصفية حسابات معلقة في العالم الثالث تتنمي إلى مرحلة الحرب الباردة. وخير مثال على ذلك، ما اتخذ من قرارات وجزاءات وفق الفصل السابع للميثاق ضد ليبيا وأفغانستان.²¹⁵

وبالمقارنة، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة، لا تتمتع بما يتمتع به مجلس الأمن من سلطات، فقراراتها ليست ملزمة. إذ لا يحتوي ميثاق الأمم المتحدة أي نص يتضمن وجوب تنفيذ قرارات الجمعية. فإذا اختارت دولة معينة أن لا تلتزم بالقرارات الصادرة من الجمعية العامة، فإن الميثاق لا يرتب على ذلك أية عقوبة يمكن أن تفرض على تلك الدولة. وهكذا تظل قرارات الجمعية العامة في الأمور الهامة جداً، حبراً على ورق. ويؤكد ذلك القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة في شأن

²¹⁴ فتيحة، ليتيم (2009/2008). مرجع سابق.
²¹⁵ ناجي، عبد الصمد ملابس (2010). مرجع سابق.

الغزو السوفييتي لأفغانستان، إذ ظلت الجمعية الموقرة على مدى عشر سنوات تصدر القرارات التي تطالب الاتحاد السوفييتي بسحب قواته، لكن موسكو لم تعر ذلك اهتماماً في حين أنها تعر انتباهاً حالياً لقرارات الجمعية العامة بشأن سوريا.

كما يلاحظ أخيراً أن كل تدخلات الأمم المتحدة الإنسانية تمت عموماً ضد دول ضعيفة لا تشكل قواتها العسكرية عقبة جدية في وجه القوات المتدخلة، ولا تمتلك نفوذاً اقتصادياً أو سياسياً يحميها من التدخل.

والواقع أن اختلال التوازن بين المجلس والجمعية على هذا الوجه قد أدى - وفقاً لمورجانتو - إلى "إصابة الأمم المتحدة بانفصام الشخصية نتيجة لعدم اكتراط المجلس بها، وربما كان هذا الوضع مقبولاً" في حاله كون الجمعية مجرد هيئة استشارية محدودة الأعضاء وليس الهيئة التي تمثل أقطار العالم قاطبة. إن هذا التوزيع في الاختصاصات بين المجلس والجمعية يشكل في الواقع شذوذًا دستورياً مروعًا²¹⁶. إن مبدأ²¹⁷ المساواة في السيادة ظل لردهة من الزمن يمثل حجر الزاوية في النظام القانوني الدولي، غير أن ذلك لم يكن إلا بالمعنى القانوني فقط في مسائل شكالية لا تسمن ولا تغنى من جوع مثل التصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة على توصيات ليس لها إلزامية، أما المساواة الواقعية فهي مسألة تدخل في باب التمنيات سعت إلى تحقيقها مجموعة من الدول عن طريق المطالبة بنظام اقتصادي عالمي جديد الذي صدرت مجموعة من النصوص لتلبية هذا المسعى الطوبياوي الأخلاقي ليس إلا، لكن ما مر جزء من الوقت حتى نسي العالم فكرة النظام الاقتصادي العالمي الجديد

²¹⁶ لمزيد من التفاصيل راجع، "إصلاح الأمم المتحدة ... لماذا ... ومتى ... وكيف؟" على الرابط الإلكتروني الذي تمت زيارته بتاريخ 12/12/2012م الآتي: <http://www.siironline.org/alabwab/diplomacy-center/010.html>

²¹⁷ فجالي، محمد (2007/2008). "حرب الخليج الثانية بين أحكام القانون الدولي وتداعيات النظام الدولي الجديد". (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر.

و جاءت مرحلة جديدة انكس فيها حتى مبدأ المساواة في السيادة القانونية نحو تقييدها وجعلها سيادة نسبية في حدود تضيق أحياناً إلى غاية التلاشي مثل ما وقع للعراق في إطار نظام العقوبات الاقتصادية وإنشاء مناطق الحظر الجوي شمالي وجنوبي وإنشاء منطقة منزوعة السلاح في الجوار الحدودي مع الكويت التي شملت الميناء الوحيد الذي ينفذ منه لأعلى البحار مما جعل سيادته على هذه الأجزاء من إقليميه وسكانه فيه منعدمة، ثم تقييد سيادته في منع امتلاكه كثير من الأسلحة ومطالبته بتحطيمها وكشف أسراره العسكرية²¹⁸.

وكذلك قد يتم تقييد السيادة بدعوى تنفيذ قرارات الشرعية الدولية مثل الحالة العراقية التي تمسكت فيها أمريكا لتبرير عدوانها بسبب عدم احترام العراق قرار مجلس الأمن رقم (1441) وتراخي المجتمع الدولي في إرغامه على ذلك، وهكذا أصبح التدخل الدولي آلية من آليات الحد من سيادة الدول لفرض قواعد ومتطلبات النظام الدولي الجديد.

إن مبدأ التدخل²¹⁹ أصبح هو التفسير الجديد لمبدأ عدم التدخل في شؤون الدولة الداخلية الوارد بميثاق الأمم المتحدة أو أصبح استثناءً يستند إلى قواعد القانون الدولي حسب تطوره المعاصر في حالات لم تعد تعتبر من المسائل الداخلية البحتة كالالتزام بحل المنازعات الدولية والمحلية بالطرق السلمية والتزامات الدول الاقتصادية والاجتماعية وما يتفرع عنها من حقوق طبقاً لمضمون المادتين (55) و (56) من ميثاق الأمم المتحدة.

إن هذا التفسير الجديد لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة يعتمد على ما في المادة (2/7) من الميثاق التي تنص "... على أن هذا المبدأ (أي مبدأ عدم التدخل) لا يخل بتطبيق تدابير القمع

²¹⁸ فجالي، محمد (2007/2008). مرجع سابق.

²¹⁹ لمزيد من التفاصيل عن تدخلات الأمم المتحدة في شؤون الدول محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (2009). مرجع سابق، ص 233.

الواردة في الفصل السابع" فالتوسيع في الاستثناء الذي جاء في عجز المادة 2 هو الذي أصبح القاعدة العامة والمبدأ وأصبح الأصل أي "عدم التدخل" يشكل الاستثناء.

إن الخط الفاصل بين نطاق المجال المحفوظ لسيادة الدولة وبين الشأن الدولي أصبح خطأً أكثر تغيراً في ظل أحكام النظام الدولي الجديد يتحدد وفق كل عصر حسب العلاقة بين المجتمعات الوطنية والمجتمع الدولي، وأن ممارسات الدولة العظمى في العالم (أمريكا)، ومن تبعها منذ إعلانها بداية النظام الدولي الجديد تظهر نقلص نطاق الاختصاص الداخلي للدول عن طريق ذريعة التدخل لاعتبارات إنسانية بصفة خاصة أو تحت مسمى الدولة التي ترعى الإرهاب الدولي أو أنها تهدد مصالح المجتمع الدولي أي الدولة المارقة حسب التعبير الأمريكي (أي الخارجة عن طاعة النظام الأمريكي الدولي الجديد كما يسميه بعض الكتاب)²²⁰.

ومن هنا جاءت الآراء والأفكار لدى المفكرين والكتاب والفقهاء للمطالبة بإصلاح منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية وعلى رأسها مجلس الأمن الدولي²²¹، والعمل على تطويرها بما يتماشى من التطورات الدولية الراهنة، وهذا ما سيحاول الباحثتناوله في المطلب القادم.

²²⁰ قجالي، محمد (2007/2008). مرجع سابق.

²²¹ نافعه، حسن (2009). "إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتغيرة للتنظيم الدولي"، ط1، مركز الجزيرة للدراسات، ص189.

المطلب الثاني: المتغيرات المعاصرة والمطالبة بتقوية الأمم المتحدة وتوسيع اختصاصاتها

إن المتخصص للتنظيم الدولي الذي يتمثل في منظمة الأمم المتحدة الموجودة في وقتنا هذا، وعصبة الأمم التي سبقتها، أن ظروفًا دولية وعالمية معينة أدت إلى بروزهما إلى حيز الواقع، وبالتالي فقد قامت الأمم المتحدة على أنقاض التنظيم الدولي المنهار (عصبة الأمم)، الذي فشل في الحفاظ على السلم، وتنمية التعاون بين الدول، ومع ذلك كان عهد العصبة سابقة تاريخية في التنظيم الدولي، وبالتالي فقد اقتبس مؤسسو الأمم المتحدة كثيراً من الهياكل والمؤسسات التي كانت موجودة بالعصبة، ومن أهم تلك الهياكل مجلس العصبة وجمعيتها. لذلك أوجد المؤسسون لهيئة الأمم المتحدة مجلساً سموه مجلس الأمن، وجمعية أطلق عليها الجمعية العامة، ورغبة في تمكين هذا المجلس من تحقيق أهدافه وإدراك غاياته الأساسية اعترف له ميثاق الأمم المتحدة، بحق إصدار القرارات الملزمة وبسلطة التدخل في المنازعات الدولية بغض النظر عن موافقة أو اعتراض الدول المتنازعة²²².

وفي السنوات الأخيرة أكدت معظم الدول في أكثر من مناسبة على أن الأمم المتحدة بشكل عام ومجلس الأمن الدولي تحديداً يمر اليوم بوحدة من أخطر الأزمات التي واجهته منذ إنشائه بعد أن فقد معظم صلاحياته، وبالأصح انتزعت منه أهم الصلاحيات التي أنشئ من أجلها، وهي الحيلولة دون قيام الحروب والمحافظة على الأمن والسلام العالمي خصوصاً في ظل هيمنة أحدى الدول العظمى على القرار العالمي، وانتهاكها المستمر للمواثيق الدولية وعلى رأسها مبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات بين الدول خارج إطار الشرعية الدولية²²³. وقد كان تدخل مجلس الأمن الدولي في السنوات الأخيرة في أكثر من مشكلة دولية وخطية صلاحياته الممنوحة له في ميثاق هيئة

²²² لمزيد من التفاصيل راجع، "إصلاح مجلس الأمن الدولي" للدكتور عادل عامر، على الرابط الإلكتروني الذي تمت زيارته بتاريخ 2012/12/12 م: adelamer.com/up/attach/5680e3a0c2.doc المرجع السابق.

الأمم سبباً وجيباً لأن تستمر مطالبة أغلبية أعضاء المجتمع الدولي بضرورة إصلاحه، كما كانت الحرب الأنجلو أمريكية على العراق دون إذن من مجلس الأمن فيه مخالفة صريحة لقواعد القانون الدولي، وتحدي سافر للأمم المتحدة والمجتمع الدولي، قد جعل موضوع إصلاح مجلس الأمن وإعادة هيكلته بما في ذلك حق الاعتراض ونظام التصويت فيه يكتسب أهمية أكبر وجعله أكثر إلحاضاً عن ذي قبل. إن مجلس الأمن أصبح موضوع الساعة تقريباً، كما أن الأحداث والمتغيرات الدولية المتلاحقة قد زادت من أهميته. لا يوجد أحد يختلف على ضرورة إصلاح مجلس الأمن، لكن كيفية الإصلاح هي مثار الخلاف²²⁴. وبعد أن عجزت الأمم المتحدة²²⁵ عن القيام بدورها في حفظ السلام والأمن في عدد من المناطق الملتهبة في العالم، ومنها على سبيل الذكر الصومال، ورواندا وكشمير، حيث بدا واضحاً أن هذه المنظمة العالمية تحولت إلى أداة في يد الدول الكبرى، ولا سيما منها الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن، فكان أن فقدت الأمم المتحدة استقلالها وحيادها وأصبح دورها محدوداً بالقدر الذي تسمح به تلك القوى، وبما لا يتعارض مع مصالحها. ونتيجة لهذا الوضع، تدهورت مكانة الأمم المتحدة، واستقبل السكرتير العام الأسبق "بطرس غالى" بمظاهر السخط والاحتجاج في مناطق الصراع في العالم، كما أصبحت قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة هدفاً للقوى المتحاربة والمتصارعة في أكثر من منطقة من مناطق النزاع في العالم.

وواقع الأمر، أن تقويم عملية التدخل الدولي في الصومال يدفع إلى الاعتقاد بأن الجانب الرئيسي لإخفاق تجربة التدخل يتمثل في فشل الهيكل العام لإدارة عملية التدخل من جانب الأمم المتحدة، ويبدو هذا الفشل واضحاً بصفة خاصة في العديد من جوانب العملية، سواء فيما يتعلق بالأهداف التي تبنتهـا

²²⁴ "إصلاح مجلس الأمن الدولي" مرجع سابق.

²²⁵ لمزيد من التفاصيل راجع، "إصلاح الأمم المتحدة ... لماذا ... ومتى ... وكيف؟" على الرابط الإلكتروني الذي تمت زيارته بتاريخ 2012/12/12م الآتي: <http://www.siironline.org/alabwab/diplomacy-center/010.html>

الأمم المتحدة في الصومال، أو فيما يتعلق بأسلوب القيادة والسيطرة الذي اعتمدته الأمم المتحدة في البلاد، أو فيما يتعلق بالحجم العام للقوات المشاركة في العملية، أو فيما يتعلق بالنهج الذي اتبعته القوات الدولية مع الفصائل الصومالية المتصارعة²²⁶.

بيد أنه على الرغم من كل نقائص الأمم المتحدة وإخفاقاتها السالفة الذكر، إلا أنها لا تزال إحدى الأدوات الرئيسية لحل المشكلات الدولية، كما تعد رمزاً للتعاون والتسيير البناء بين الدول، وبدونها ينفرط عقد النظام في العالم وتسود شريعة الغاب.

ولهذا وذلك، فإنه ليس من المنطقي والمعقول، وخصوصاً في المرحلة الراهنة من تطور النظام الدولي، مسيرة ما يذهب إليه البعض من المطالبة باستبدال منظمة دولية جديدة بالأمم المتحدة القائمة، وإنما المتعين إجراء الإصلاحات الهيكلية الازمة في هذه المنظمة العالمية بقصد بث الفاعلية فيها وتعزيز قدرتها على تحقيق الأهداف المتداولة من وراء إنشائها في حفظ السلام والأمن الدوليين، وإنماء التعاون الدولي وضمان احترام حقوق الإنسان²²⁷.

وتحرص دول العالم الثالث أكثر من غيرها على تفعيل المنظمة الدولية، وذلك نظراً لتقاص هامش المناورة الذي كان متاحاً لهذه الدول في مرحلة الحرب الباردة وبعبارة أخرى، فإن زوال الاتحاد السوفييتي من خارطة العالم، وما ترتب على ذلك من انفراط الولايات المتحدة ومجموعة الدول الصناعية الرأسمالية بإدارة النظام الدولي، قد أدى إلى تدني المكانة الدولية للعالم الثالث، وبالتالي فإن بث الفاعلية في الأمم المتحدة من شأنه أن يوفر بعض الأمان لهذه الدول، وأن يتيح لها فناة لتمرير مطالبها تجاه الدول المتقدمة بشأن العمل على تحسين أوضاع الجنوب وتنميته، بحكم أن الأمم المتحدة

²²⁶ لمزيد من التفاصيل راجع، الضمور، جمال حمود (2004). مرجع سابق، ص 469.

²²⁷ "إصلاح الأمم المتحدة ... لماذا ... ومتى ... وكيف؟"، مرجع سابق.

ليست فقط أداة لحفظ السلام والأمن الدوليين، وإنما هي فضلاً على ذلك ومن خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي يمكن أن تضطلع بدور فعال في إدارة وتنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية وإقامة نظام اقتصادي دولي يحقق العدل والإنصاف بين أعضاء المجتمع الدولي، غنيهم و فقيرهم²²⁸.

ويمكن إيجاز الاعتبارات التي تدعو إلى إصلاح الأمم المتحدة حسب الآتي:

1. الاتجاه نحو العالمية: أصبحت المشكلات التي يواجهها عالم ما بعد الحرب الباردة تتسم

بعالمية النطاق من حيث نشأتها وأثارها، بحيث لا يمكن مواجهتها إلا من خلال العمل

الجماعي المنسق. ومن ذلك مشكلات تحرير التجارة الدولية، والغذاء، والطاقة، والبيئة،

واللاجئين، وأعلى البحار، والحد من التسلح، وخطر إجراء التجارب النووية. ولا شك أن

المعالجة الفعالة والمواجهة السليمة لمثل هذه المشكلات وغيرها تقتضي تعديل البنية

الهيكلية للأمم المتحدة من حيث كونها تمثل منطق العمل الجماعي من ناحية، كما أنها

تساعد من خلال المفاوضات الجماعية التي تتم في إطارها على التوصل إلى اتفاقيات

وبرامج عمل تستهدف مواجهة هذه المشكلات بأسلوب جماعي منسق من ناحية أخرى²²⁹.

2. ظهور أنواع جديدة وخطيرة من المشكلات والأزمات الدولية: ظهور بعض الأزمات من

نوع خاص، مثل انفجار مشكلة القوميات والصراعات العرقية والدينية والطائفية، ليس فقط

في دول المعسكر الاشتراكي وإنما في أنحاء عديدة من أوروبا والعالم ومن المؤكد أن أحد

المصادر الهامة للصراعات الدولية سيكون من الآن فصاعداً، اضطرابات وقلائل مدنية

²²⁸ "إصلاح الأمم المتحدة ... لماذا ... ومتى ... وكيف؟"، مرجع سابق.

²²⁹ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن إصلاح الأمم المتحدة بتاريخ 6/3/2006.

ذات جذور عرقية تتصاعد وتتجذر عبر الحدود القومية²³⁰، هذا إلى جانب مشكلات الفقر الذي سيكون عاملاً رئيسياً لزعزعة الاستقرار والأمن في العالم، فضلاً عن مشكلات الحدود التي قد تم ترسيمها بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية وغيرها، كل هذا يجعلنا نتصور حجم العبء الواقع على عاتق الأمم المتحدة في المرحلة الراهنة من مراحل تطور النظام الدولي التي تتسم بسرعة تتبع الأحداث وعدم الاستقرار²³¹.

3. سوء إدارة الأزمات وقضايا الأمن والسلم الدوليين: مما لا شك فيه أن التحولات التي عرفها النظام الدولي لما بعد الحرب الباردة المستمرة حتى يومنا هذا، قد كان لها أبلغ الأثر على أداء الأمم المتحدة في تحقيقها لأهم أهدافها خاصة على مستوى حفظ الأمن والسلم الدوليين، إدارة الأزمات الدولية، إذ كشفت الممارسات ظاهرة ازدواجية المعايير وبطريقة غير مسبوقة، رغم أن معيار الانتقائية أو المعايير المزدوجة كانت موجودة أثناء الحرب الباردة إلا أنه بعد نهاية الثنائية القطبية برزت بقوة للعنان، فضلاً عن تفرد الولايات المتحدة بالهيمنة على العالم مما كان له الأثر على نظام الأمن الجماعي²³².

4. الاعتماد الاقتصادي المتبادل: يتسم عالم اليوم بتشابك العلاقات الاقتصادية الدولية، حتى إن فرض عقوبات اقتصادية شاملة على دولة معينة قد يلحق أضراراً بمصالح دولة أخرى شريكة لتلك الدولة. مثل على ذلك، أن تركيا قد تضررت من استمرار الحظر المفروض على العراق وذلك لأن حظر تصدير النفط العراقي يحرم تركيا من الرسوم التي تجنيها من جراء مرور النفط العراقي عبر خط الأنابيب الذي يمر في أراضيها. كما أن روسيا

²³⁰ "إصلاح الأمم المتحدة ... لماذا ... ومتى ... وكيف؟"، مرجع سابق.

²³¹ المرجع السابق.

²³² فتيحة، ليتيم (2009/2008). مرجع سابق، ص45.

باعتبارها دائنة للعراق منذ ما قبل غزو الكويت، قد تضررت من استمرار فرض العقوبات الدولية على العراق لأن هذه الاستمرارية تعني حرمان روسيا من استرداد أموالها من العراق ولعلاج هذا الوضع يجب أن تلتحق المادة (50) من ميثاق الأمم المتحدة باتفاقات مناسبة ترتب التزامات لمساعدة الدولة (أو الدول) الثالثة المتضررة²³³.

5. **تنامي دور المنظمات الدولية غير الحكومية:** كذلك المعنية بالبيئة، أو حقوق الإنسان، أو حقوق المرأة، والشركات متعددة الجنسية، والأفراد والتنظيمات الشعبية في السياسات العامة المحلية والخارجية، كما عجزت بعض النظم عن حفظ الأمن والنظام في بلادها بشكل انهارت معه سلطة الدولة وانتشرت أعمال السلب والنهب والاغتصاب. ولا شك أن هذا التطور يثير التساؤل عما إذا كان الطابع الحكومي الخالص للأمم المتحدة مازال مناسباً للنظام الدولي الحالي²³⁴.

²³³ "إصلاح الأمم المتحدة ... لماذا ... ومتى ... وكيف؟"، مرجع سابق.

²³⁴ المرجع السابق.

المبحث الثاني: المنظمات الدولية المتخصصة وتقيد سيادة الدولة

عرف ميثاق الأمم المتحدة الوكالات المتخصصة بأنها: "الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية ب婷عات دولية واسعة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والصحية وما يتصل بذلك من الشؤون يصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقاً لأحكام وشروط الاتفاقيات التي يبرمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع هذه الوكالات²³⁵. وتسمى هذه الاتفاقيات، باتفاقات الوصل، وهي لا تمس الشخصية القانونية للوكالات المتخصصة، حيث تظل تلك الوكالات محتفظة بشخصيتها القانونية في علاقاتها الدولية برغم ما يتبارد في الذهن من وجود علاقة تبعية بينها وبين الأمم المتحدة، لأن العلاقة قائمة بين تلك الوكالات المتخصصة والأمم المتحدة هي علاقة تنظيمية بهدف تنسيق سياسة تلك الوكالات وأوجه نشاطها²³⁶.

عليه تعتبر المنظمة المتخصصة أو الوكالات الدولية تلك الهيئة المنشأة بناءً على إرادة الدول بهدف دعم التعاون في مجال تخصصي معين شرط ألا يكون هذا المجال سياسياً، أو أن تقوم بتنظيم العمل في مرفق دولي يرعى المصالح المشتركة للدول الأعضاء. وقد تكون المنظمة الدولية المتخصصة بهذا المعنى مستقلة أي غير مرتبطة بالأمم المتحدة وقد تكون مرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة، فإذا كانت من هذا النوع الأخير فإن ميثاق الأمم المتحدة عرّفها بموجب المادة (57) من الميثاق على النحو التالي: "الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومة والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بأدوار دولية واسعة في الاقتصاد والمجتمع والثقافة والتعليم والصحة، وما يتصل بذلك من

²³⁵ انظر المادتين (57 الفقرة 1) و (63 الفقرة 1) من ميثاق الأمم المتحدة.

²³⁶ محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (2009). مرجع سابق، ص 223.

الشؤون على أن ترتبط بالأمم المتحدة وفقاً لأحكام المادة 63⁶³. ومن هنا يمكن استخلاص أربعة عناصر

للمنظمات المتخصصة²³⁷:

1. إنشاء المنظمات المتخصصة يكون بموجب اتفاق بين الحكومات.

2. اختصاص المنظمات المتخصصة ينصرف إلى مجالات غير سياسية.

3. ترتبط هذه المنظمات بالأمم المتحدة حسب المادة (57) بموجب اتفاقات تبرمها مع "المجلس

الاجتماعي والاقتصادي"، ثم توافق عليها الجمعية العامة.

4. تتمتع المنظمات المتخصصة بالشخصية القانونية حيث تملك إدارة دولية مستقلة، كما تتمتع

بالحصانات والامتيازات التي تتمتع بها المنظمات الدولية الأخرى، سواء نص قانونها

الأساسي على ذلك أم لم ينص عليه، ولهذا الغرض أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام

1947 اتفاقية خاصة بمزايا وحصانات المنظمات المتخصصة ومجموعة من اتفاقيات

المقر بين هذه المنظمات والدول التي تحضن مقراتها، تتضمن جميعها معظم امتيازات

وحصانات مكفولة للوكالات المتخصصة. ومن هنا يمكن القول أن تشكيل المنظمات الدولية

المتخصصة يؤثر في اختصاصات الدولة بالشكل الذي يؤدي إلى تنازل الدولة عن بعض

الاختصاصات لمصلحة المنظمة الدولية أو ممارسة اختصاصات جديدة بشكل منفرد أو

مشترك مع المنظمة الدولية²³⁸، ويمكن تعريف اختصاصات المنظمات الدولية بأنها

السلطات القانونية التي تمنح للمنظمة الدولية من أجل إنجاز أهدافها بحيث تسقى المنظمة

الدولية بممارسة هذه الاختصاصات عن الدول الأعضاء وتحمل المسئولية الدولية عن أي

²³⁷ محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (2009). مرجع سابق، ص 223.

²³⁸ الخطابي، عبد العزيز رمضان علي (2012). مرجع سابق، ص 132.

ضرر أو انحراف أو تجاوز عن القواعد العامة لممارسة الاختصاصات²³⁹. عليه سيتم

الحديث عن نوعين من المنظمات المتخصصة الدولية في مطلبين الأول للمنظمات

المتخصصة العالمية والثاني للمنظمات الإقليمية.

المطلب الأول: المنظمات الدولية المتخصصة والتدوين الوظيفي العالمي:

قد تنشأ المنظمة الدولية العديدة من المنظمات التابعة لها يشترك في عضويتها الدول الأعضاء في

المنظمة الرئيسة أو بعضهم وقد تتضمن معااهدة إنشاء المنظمة الدولية على أن الدول الأعضاء هم

أعضاء في المنظمة التابعة لها أو تفتح العضوية فيها لمن يرغب من الدول الأعضاء غالباً ما يكون

عمل المنظمات التابعة للمنظمة الأساسية عملاً متخصصاً في موضوعات فنية²⁴⁰ في شتى المجالات

الاقتصادية والاجتماعية وكافة أوجه الأنشطة غير السياسية، فبالإضافة إلى التزام جميع الوكالات

الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة بمعاونة مجلس الأمن في تنفيذ الجزاءات التي يقررها المجلس

في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان،²⁴¹ فإن هذه الوكالات تباشر اختصاصاتها

ونشاطاتها على نطاق دولي واسع من حيث الكيف والكم، بحيث يمكن أن تؤدي هذه النشاطات إلى

المساس باختصاصات الأشخاص الدوليين الآخرين، وبعد البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد

الدولي²⁴²، من بين أكثر الوكالات المتخصصة عالمياً تأثيراً في هذا المجال وذلك للأسباب التالية:

²³⁹ الخطابي، عبد العزيز رمضان علي (2012). مرجع سابق، ص132.

²⁴⁰ الفتاوى، سهيل حسين (2012). مرجع سابق، ص53.

²⁴¹ نقاً عن محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (2009). مرجع سابق، ص 223. فإنه تتضمن جميع اتفاقيات الوصل بين الوكالات المتخصصة والأمم المتحدة على هذا الالتزام.

²⁴² تم إنشاء كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في مؤتمر (بريتون وودز) الذي عقد خلال الفترة 22-1 تموز 1944م، حضرته وفود خمس وأربعين دولة، حيث تم التوقيع على الوثيقة الخاتمة التي تجسد مواد الاتفاق بشأنهما في 22 تموز 1944م، وقد كانت تدخل صندوق النقد الدولي في شؤون الدول الأعضاء مثار خلاف أثناء وضع ميثاق الصندوق، إذ شدد (كينز) مؤسس المشروع على أن لا تعطى = للصندوق أية سلطة تحوله التدخل في السياسات الداخلية للدول الأعضاء، في حين أن المفاوضين الأمريكيين رأوا تحويل الصندوق سلطات أوسع، بحيث تمكّنه من إجراء مراقبة فعالة على أنشطة الدول الأعضاء في هذا الشأن.

1. احتياج الدول لهاتين الوكالتين لإعانتها على مواجهة الأزمات الاقتصادية والمالية التي تمر بها الدول، وكذلك حاجتها لتمويل مشاريعها الخاصة.

2. سيطرة الدول الرأسمالية الكبرى وخاصة الولايات المتحدة، على هاتين الوكالتين²⁴³، بحيث أصبحتا أداة بيد هذه الدول في الكثير من الحالات للضغط على الدول المحتاجة إلى إعانتهما، بمنع القروض والتسهيلات عنها، مثل ذلك امتناع الدول الغربية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية عن منح القرض الذي طلبه الحكومة المصرية في عام 1956م لبناء السد العالي بسبب سياسة الأخيرة من الاقتراب إلى المعسكر الاشتراكي، ومن الأمثلة الأخرى توجه الرئيس الأمريكي (كلنتون) للصندوق الدولي لفرض عقوبات اقتصادية على باكستان إثر الانقلاب العسكري الذي أطاح بحكومة (نواز شريف) في تشرين الأول 1999م، في حالة استمرار الحكم العسكري في باكستان، وكذلك تهديدها عن طريق صندوق النقد الدولي، للحكومة الاندونيسية لإرغامها على قبول دخول القوات الدولية لحفظ السلام في تيمور الشرقية. وعلى عكس السياسة التي يتبعها صندوق النقد الدولي²⁴⁴ في تعاملاته مع الدول المتقدمة، نجده يطعن ويطغى على سيادة باقي الدول في جوهرها، حيث يعمل الصندوق على فرض سياسيات اقتصادية تحد من سيادتها، وذلك من خلال تدخله في عملية الخصخصة، وإعادة هيكلة الاقتصاديات، والحد من تدخل الدول في العديد من الشؤون الاقتصادية، وإلا تعرضت للانهيار والخراب الاقتصادي نتيجة منع القروض عنها أو سحب الاستثمارات الأجنبية المباشرة

²⁴³ محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (2009). مرجع سابق، ص 225.

²⁴⁴ حناش، أميرة، المرجع السابق، ص 47 وما بعدها.

عنها، إضافة إلى تخفيض سعر العملة الوطنية وتخفيض المصاري夫 المتعلقة بالإإنفاق العمومي، مما ينبع عنه زيادة البطالة وتوقف النمو الاقتصادي، وبالتالي زيادة معاناة الأفراد وبالتالي يمكن القول أن الدول النامية قد أرغمت على قبول الشروط والبنود الظالمة والتعسفية لصندوق النقد الدولي، حتى تحصل على إعادة جدولة ديونها، والحصول على قروض جديدة، وتنفيذ برامج التكيف الهيكلي التي تطلبها المؤسسات الدولية بغرض إدماج اقتصadiاتها في الاقتصاد العالمي، بحيث تؤثر هذه البرامج وتتالت من سيادة هذه الدول وتضع اقتصadiاتها تحت السيطرة المباشرة للصندوق²⁴⁵.

وفيما يتعلق بالبنك الدولي للإنشاء والتعمير²⁴⁶، فعلى الرغم من ان الأصل في عمل البنك ألا يتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، غير أن هناك من النصوص – التي وأن تبدو لأول وهلة ذات طبيعة فنية كالمادة الثالثة من القسم الثاني من نظام البنك حق اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل استخدام القروض وفقاً لاعتبارات الاقتصادية فقط – تستغلها إدارة البنك للتأثير على الدول المقترضة، بحيث تصبح سياساتها الاقتصادية محلاً لتدخل البنك، لأن تطلب من الدولة المقترضة تعديل سياستها الاقتصادية القومية وتحيير سياستها الاستثمارية، أو رفع القيود على الاستيراد، أو رفع الأسعار خاصة أن تمويل البنك للمشروعات رهن باتخاذ الدولة الإجراءات والترتيبات التي يطلب منها البنك. ويلاحظ أن البنك الدولي لا يقوم فقط بالبحث عن المشروع الواجب تمويله، وإنما

²⁴⁵ حناشي، أميرة، المرجع السابق، ص 47 وما بعدها.

²⁴⁶ نقاً عن محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (2009). مرجع سابق، ص 225. يشكل البنك الدولي للإنشاء والتعمير مع كل من المؤسسة الدولية للتنمية والشركة المالية الدولية ما يطلق عليه (مجموعة البنك الدولي)، وتختلف وظيفة كل منظمة عن الأخرى، فالبنك يمارس عملياته للاقتراض وفقاً لقواعد الأسواق المالية حيث يتم تحديد سعر الفائدة، والمؤسسة تقوم بتقديم القروض دون فوائد، أما الشركة فهي متخصصة لتمويل مشروعات القطاع الخاص.

يناقش أيضاً السياسة الاقتصادية للدولة المعنية بل أن نشاط السلطة التشريعية يخضع للرقابة أيضاً، فعلى سبيل المثال، أن البنك بعد فحص الوضع العام لدولة الفلبين، أخبر رئيس هذه الدولة بعدم سلامتها الاقتصادية وبعدم وجود تشريعات ملائمة، مما يعني أن تمويل البنك للمشروعات الفلبينية رهن بقيام حكومة الفلبين بتعديل سياستها الاقتصادية ووضع تشريعات جديدة لتلائم سياسة وتوجيهات البنك. أما صندوق النقد الدولي فهو يعد المصرف الذي يمد الدول الأعضاء بقروض من عملات الدول الأخرى لمواجهة عجز مؤقت في موازين مدفوعاتها، هذا بالإضافة إلى قيام المنظمة بالإشراف على النظام النقدي العالمي²⁴⁷. الواقع ان الصندوق وهو يباشر وظيفته كمصرف لإقراض العملات الأجنبية للدول الراغبة فيها، فإنه يمارس في ذات الوقت رقابة غاية في الصرامة على استخدام الدول لهذه القروض.

وتتجدر الإشارة هنا²⁴⁸ إلى أن البنك الدولي قد درج على اعتبار المسائل السياسية خارجة بصورة عامة عن نطاق عملياته وذلك مراعاة منه لأحكام صريحة واردة في المادتين (3) و (5) من اتفاقية تأسيسه التي تحرم عليهأخذ هذه الاعتبارات في الحساب عند اتخاذه قراراته، إلا أن ما يلاحظ في الواقع هو عكس ما ورد في هذه النصوص²⁴⁹. وكذلك يحدث تدخل الصندوق لدى إجراء المفاوضات بين الدولة المعنية وبين الصندوق، إذ يرسل الأخير بعثة تباشر، من الناحية الفعلية، مهمة التفتيش وفحص معالم السياسة الاقتصادية والمالية التي تلجم إليها كسياسات الأسعار، والأجور، والعمالة، والضرائب،

²⁴⁷ محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (2009). مرجع سابق، ص 225.

²⁴⁸ حناشي، أميرة، المرجع السابق، ص 47 وما بعدها.

²⁴⁹ المرجع السابق.

والاستثمار، والائتمان... إلخ، هذا إلى جانب فحص سياسات القطاعين العام والخاص، وكذلك قطاع البنوك وسياسة البنك المركزي، بحيث تصبح مجالات سيادية كبيرة محلًّا لرقابة الصندوق²⁵⁰. ويلاحظ أيضاً أن إدارة صندوق النقد الدولي لا تعرف بوجود تدخل الصندوق في شؤون الدولة المقترضة، باعتبار أن ما يقوم به هو مجرد تبادل وجهات النظر أو مشاورات مع تلك الدولة، ولكن حقيقة الأمر أن بعثات الصندوق تقوم، بعد الفحص التفصيلي للسياسة الاقتصادية والمالية للدولة التي تطلب مساعدته، بوضع مجموعة من التوصيات يتعين الأخذ بها في كل قطاعات الدولة المذكورة، ولا تملك الدول التي تنتظر مساعدة الصندوق إلا الأخذ بها، بحيث يصبح الصندوق هو المخطط للسياسة الاقتصادية والمالية للدول التي يتم منحها التسهيلات النقدية²⁵¹. فعلى سبيل المثال اضطرت دولة اشتراكية كيوغسلافيا إلى الأخذ بتوصيات الصندوق وتعديل خطتها القومية للتنمية، وقامت برفع الدعم عن الأسعار، وتخفيض معدل الاستثمار، وفتح أسواقها المنتجات الأجنبية، وكذلك الحال بالنسبة للحكومة المصرية التي قامت باتخاذ إجراءات مماثلة في عام 1977م، أدت إلى اندلاع المظاهرات وحدث اضطرابات لم يسبق لها مثيل، وحدث نفس الأمر في بيرو، وزائير، وتركيا. وقد يصل تدخل الصندوق في بعض الحالات إلى قيام الدولة المعنية بتغيير نظامها الاقتصادي بالكامل، فبعد أن وصلت قيمة القروض الأجنبية على كوريا إلى (140) مليار دولار في عام 1996م، وبسبب عجز الشركات والبنوك الكورية عن دفع فوائد الديون البالغة (10%) انهار

²⁵⁰ حناشى، أميرة، المرجع السابق، ص 47 وما بعدها.

²⁵¹ محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (2009). مرجع سابق، ص 226.

الاقتصاد الكوري، بحيث اضطرت لطلب العون من صندوق النقد الدولي، وإزاء الشروط التي طلبتها الصندوق، استسلمت كوريا، وأعلن الرئيس الكوري أنه (علينا أن تغير نظامنا) ²⁵². لذلك يذهب البعض إلى أنه ليس هناك منظمة دولية، تمتلك القدرة على التدخل سواء في مجال الشؤون الداخلية للدول الأعضاء أو توجيهها، بمثل هذا القدر.

وما يمكن قوله في هذه النقطة هو أن صندوق النقد والبنك الدولي قاما بتعديل لوائحهما تدريجياً بطلب من الدول الكبرى حتى يتمكنا من التأثير على سيادة الدول الأعضاء عن طريق التدخل في تفاصيل الحياة الداخلية لهذه الدول، عند طلب الدول لقروض من البنك أو من خلال اشراف الصندوق على برامج التكيف الهيكلية للدول المتعثرة اقتصادياً ²⁵³.

المطلب الثاني: المنظمات الدولية الإقليمية المتخصصة والتداول الوظيفي الإقليمي:

تبرز أهمية المنظمات الإقليمية المتخصصة في العلاقات الدولية من ارتفاع عددها الذي يتعدى المائتين، وبالتالي فإن تواجدها بهذا العدد لا بد أن يحدث تأثير على العلاقات الدولية. وبالإضافة إلى دور هذه المنظمات في تكوين وتطوير قواعد القانون الدولي وفي حالة المشاكل الاقتصادية، فإن دورها وسعيها في وضع الترتيبات الإقليمية للأمن ظاهرة لا يمكن إغفالها، خاصة أمام صعوبة تحقيق فكرة الأمن الجماعي عن طريق الأمم المتحدة ²⁵⁴.

²⁵² محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (2009). مرجع سابق، ص 227... وتتجدر الإشارة إلى أن الدول عادة لا تستطيع، بعد إتمام عقد القرض، أن تغير من الإجراءات والترتيبات التي فرضها الصندوق، فعلى سبيل المثال حاول الرئيس الإندونيسي (سوهارتو) الاجتراء على التحدى للإجراءات التي فرضها الصندوق على إندونيسيا، ولكن عندما لم يتبع (سوهارتو) نصيحة الرئيس الأمريكي (كلنتون)، بقبول شروط صندوق النقد الدولي، دعت وزيرة الخارجية الأمريكية (ماليين أوليرابت) الرئيس (سوهارتو) إلى التناحي عن السلطة، في خطاب القته في يوم 19 أيار 1998م، وفي اليوم ذاته نقلت الابناء عن مصادر في الپيتساغون قولها أن قوات مشاة البحرية الأمريكية على حاملة الطائرات الهليوكوبتر تقترب من السواحل الإندونيسية، وفي صباح يوم الخميس 21 أيار، أي بعد يومين من التهديد، أعلن الرئيس سوهارتو استقالته.

²⁵³ حناشي، أميرة، المرجع السابق، ص 47 وما بعدها.

²⁵⁴ محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (2009). مرجع سابق، ص 227.

وقد اعترف واضعو ميثاق الأمم المتحدة بهذا الدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المنظمات الإقليمية في إقرار السلام والمحافظة على الأمن في المناطق التي تتوارد فيها، لذلك أفردوا لها فصلاً خاصاً وهو (الفصل الثامن) الذي جاء فيه: "ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام منظمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين ما يكون العمل الإقليمي صالحًا فيها و المناسباً، ما دامت هذه المنظمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها ملائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها" (المادة 1/2 من الميثاق). ولكن يشترط الميثاق عند قيام المنظمات أو الوكالات الإقليمية بأي عمل من أعمال القمع أن تأخذ إذناً مسبقاً من مجلس الأمن، وعلى أن تكون أعمالها تحت مراقبة المجلس وإشرافه، (م 1/53 من الميثاق). وهذا يعني أن القرار بالتدخل في هذه الحالة يجب أن يصدر من مجلس الأمن ابتداءً.

ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة²⁵⁵ من طرف نظيره الأمين العام للمنظمة الإقليمية بما ترمي إليه المخططات السلمية، وهذا حسب المادة الرابعة والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على ما يلي: "يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها"²⁵⁶.

غير أن الواقع العملي اليوم²⁵⁷ يشير إلى أن بعض المنظمات الإقليمية (كمنظمة حلف الشمال الأطلسي)، قد أباح لنفسه التدخل عسكرياً دون الرجوع إلى الأمم المتحدة لاستصدار القرار بالتدخل وهذا بالتأكيد سوف يزيد من فرص حلات التدخل، إذ أن احتمال استصدار مثل هذا القرار يكون ضعيفاً في بعض الحالات، فعلى سبيل المثال أن التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في كوسوفو

²⁵⁵ محى الدين، جمال علي (2013). مرجع سابق، ص203.
²⁵⁶ المرجع السابق.

²⁵⁷ محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (2009). مرجع سابق، ص 228.

عام 1999م، ما كان ليتم لو انتظر الحلف إجازة من مجلس الأمن، حيث أن احتمال صدور هذه الإجازة كانت معودمة بسبب الفيتو الروسي المنتظر.

ويبدو أن الرئيس الأمريكي (كلنتون) آنذاك قد عبر عن هذه الحقيقة جواباً على تحديد الجهات التي تستطيع إقرار حق التدخل الإنساني باستخدام القوة العسكرية، عندما حدد هذه الجهات بـحلف شمال الأطلسي كما في البوسنة وكوسوفو، والجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (أيكواسا) في سيراليون، وأخيراً (تحالف الراغبين) كما في تيمور الشرقية.

وقد تبيّنت سياسة الحلف²⁵⁸ في هذا المجال، بوضوح عندما طلبت وزيرة الخارجية الأمريكية من وزراء خارجية ودفاع دول حلف الناتو، خلال اجتماعهم الذي عقد خلال شهر كانون الأول 1999م، الموافقة على ما يلي:

1. حق الحلف في التدخل في المشاكل والصراعات الإقليمية والتدخل في شؤون الدول

الداخلية من دون استصدار موافقة بذلك من الأمم المتحدة.

2. وضع جزء من القوات المسلحة لكل الدول رهن الإشارة في حالة الاحتياج الفوري للتدخل من دون الحق في باب المناقشة حول الأسباب والمبررات.

3. عدم منازعة تفرد أمريكا بقيادة قوات الحلف سواء كام ذلك لحل مشاكل داخل القارة الأوروبية أو خارجها.

4. الإقرار بحق الإدارة الأمريكية في تلبية أي نداء للنجدة من جانب أي طرف مظلوم في أي مكان في العالم من دون الحاجة إلى مناقشة مدى أحقيه هذا الطرف في طلب

²⁵⁸ الموسى، محمد خليل (2004). مرجع سابق، ص 41... حيث أشار إلى الدور الجديد لحلف شمال الأطلسي وتدخلاته في إقليم يوغسلافيا سابقاً "كوسوفو" على أساس وجود تهديد للأمن والسلم الدوليين في المنطقة.

المساعدة²⁵⁹. وبذلك يمكن القول أن التراجع المشهود في مبدأ عدم التدخل وسيادة الدول قد فقد الكثير من حدته وقدسيته ولم يعد مبدأ مطلقاً سواء في شقة السلبي باعتباره التزاماً على الدول والأشخاص الدولية بعدم التدخل في شؤون غيرها، إذ فقد هذا الالتزام الكبير من إطلاقه، حيث بات من السهل على الدول والمنظمات الدولية سواء العالمية أو الإقليمية التي تمارس التدخل والاحتجاج بالاستثناءات العديدة الواردة على المبدأ لإضافه المشروعية على تدخلاتها وأقل ما يمكن فعله عن طرق المنظمات الدولية التي باتت تمارس العديد من الاختصاصات والصلاحيات²⁶⁰ وبالتالي التملص من التزامها بعد التدخل. أو في شقه الإيجابي باعتباره حقاً للدول في عدم التدخل في شؤونها، إذ لم يعد بإمكان الدول الاحتجاج بهذا الحق في حالات كثيرة أمام تدخل المجتمع الدولي، بعد أن فقدت الدولة الكثير من اختصاصاتها أمام تطور القانون الدولي العام، - وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفصل القادم- الذي بات يتدخل باستمرار لتنظيم ومعالجة المسائل التي كانت تقع في دائرة الاختصاصات الداخلية للدول وفي مقدمتها المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، أو البيئة، أو في مجال المسائل الجنائية الدولية في الجرائم التي تقع ضمن الاختصاص الدولي والتي كانت الدول تعتبرها إلى وقت قريب من صميم اختصاصاتها الداخلية. هذا إلى جانب إهدار المبدأ من قبل الكيانات الدولية والقوى غير القومية

²⁵⁹ محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (2009). مرجع سابق، ص 230.

²⁶⁰ الخطابي، عبد العزيز رمضان علي (2012). مرجع سابق، ص 134. حيث صنف الفقه الاختصاصات التي تملكها المنظمات الدولية إلى ثلاثة أنواع حصرية، ومشتركة، ومتعددة.

كالمنظمات الدولية غير الحكومية والشركات المتعددة الجنسية²⁶¹، التي أصبحت أغلب الدول لا تملك القدرة على إنقاء تدخلاتها²⁶².

الفصل الرابع

فروع القانون الدولي العام الجديدة وتقييدها لسيادة الدولة

²⁶¹ حناشى، أميرة، المرجع السابق، ص52 وما بعدها.

²⁶² محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (2009). مرجع سابق، ص 230.

تمهيد:

قبل حقبة من أن يسدل الزمان ستاره على القرن العشرين، بدأت بوادر ومعالم التغيير تظهر، حيث شهدت الساحة الدولية تغييرًا، كان نتيجة التحول في مسار العلاقات الدولية الثانية المتحكمة فيها إلى الأحادية المرتهنة بإرادة القطب الأقوى الذي بوسعيه إدارة مسرح الأحداث في تلك الساحة، بما يتوافق مع مصالحه.

فما يشهده العالم اليوم من تفكك بنوي على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني، وما أفرزته ظاهرتي العولمة والتدويل اللتين سبق الحديث عنهما، أدت إلى حدوث تغيير في موازين القوى الأمر الذي عده بعض فقهاء القانون الدولي الشرط الذي لا غنى عنه لوجود القانون الدولي العام.²⁶³

علاوة على ذلك، فقد أصبحت العديد من الموضوعات الداخلية في الأصل من حيث الاختصاص موضع الاهتمام الدولي، وكان التطور الحتمي والمتسارع سبباً رئيسياً لتطور فروع القانون الدولي العام. فمن المعروف أن القانون الدولي التقليدي كان يخاطب الدول فحسب، وكان يحكم الدول في علاقاتها المتبادلة فقط. فالدول كانت الأشخاص الوحيدة للقانون الدولي التقليدي²⁶⁴، ولم يكن هذا الأخير يعني بمعاملة الدولة لرعاياها، على اعتبار أن هذه المعاملة تدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدولة، وهي تخضع لمطلق السلطة التقديرية لها، ولم يحفل القانون الدولي التقليدي بتبريره بالاعتراف للفرد بحقوق على الصعيد الدولي.

غير أن هذه النظرة القاصرة على تنظيم العلاقات المتبادلة بين الدول بدأت بالانهيار خاصةً بعد الحرب العالمية الثانية، فقد غدا الفرد متمنعاً بمعنوية دولية متزايدة، وأصبح ينظر إليه الآن كشخص من

²⁶³ الحديدي، طلعت جياد (2012). مرجع سابق.

²⁶⁴ علوان، محمد يوسف، والم ossi، محمد خليل (2011). "القانون الدولي لحقوق الإنسان – المصادر ووسائل الرقابة – الجزء الأول" ط 1 الإصدار الرابع. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

أشخاص القانون الدولي يتمتع بحقوق في النظام القانوني الدولي ويترتب عليه التزامات دولية، ويشهد العالم اليوم طائفة كبيرة من القواعد القانونية الدولية التي تمنح حقوقاً للأفراد في مواجهة الدول، وتهدف هذه الحقوق إلى حماية حرية الكائن الإنساني وكرامته، وهي تؤلف في مجموعها ما اصطلح على تسميته اليوم بالقانون الدولي لحقوق الإنسان²⁶⁵.

ومن هنا يقسم د. محمود شريف بسيوني²⁶⁶ تطور الحماية الدولية لحقوق الإنسان إلى خمسة مراحل: **المرحلة الأولى:** مرحلة التعريف بالحق وفيها يتم بلورة مفهوم الحق وانقاوه وتحديده كمبدأ عام وغالباً ما تتم هذه المرحلة من خلال كتابات فقهاء القانون والتطورات الاجتماعية . **المرحلة الثانية:** مرحلة الإعلان، وفيها يتم إقرار هذا الحق كمبدأ عام يعترف به المجتمع الدولي و غالباً ما يأخذ هذا الإعلان شكل إعلان عالمي مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . **المرحلة الثالثة:** مرحلة النفاذ ، وفيها يتم تحديد عموميات هذه الحقوق وتطويرها في شكل اتفاقيات دولية متخصصة مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. **المرحلة الرابعة:** مرحلة تشكيل لجان لمتابعة تنفيذ أحكام اتفاقية دولية متخصصة أو تعين مقرر أو تكوين لجنة تحقيق أو نصيبي حقائق وتقوم هذه الآليات بإصدار تقارير . إلا أن تلك التقارير غالباً ما تتسم بالدبلوماسية وعدم توجيه نقد مباشر للحكومات المخالفة. **المرحلة الخامسة (الأخيرة):** مرحلة الحماية

²⁶⁵ علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل (2011). مرجع سابق... حيث يرى المؤلفان أن هناك جدل فقهي كبير حول ما إذا كان القانون المذكور يشمل القانون الدولي الإنساني أم أن هذا القانون الأخير هو قانون مستقل بالكامل عن الأول. ومن الناحية الفنية البحتة يفيد اصطلاح القانون الدولي لحقوق الإنسان – الذي نطور أساساً على يد الأمم المتحدة – مجموعة القواعد القانونية الدولية المنطبقة على معاملة الدولة لرعاياها وقت السلم. أما القانون الدولي الإنساني – الذي نطور بفضل حركة الصليب الأحمر الدولي – فينصرف إلى مجموعة القواعد القانونية الخاصة بمعاملة ضحايا الحروب والمنازعات المسلحة.

²⁶⁶ بسيوني، محمود شريف (2003). "الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الأول ، الوثائق العالمية" ، القاهرة ، ط1، دار الشروق، ص13.

الجناحية، وفيها يتم وضع الانتهاكات التي ترد على الحق المعني بالحماية في إطار نص تجريمي وفرض عقوبات رادعة لمرتكبها²⁶⁷.

ناهيك عن المسائل الأخرى في مجتمعاتنا الحديثة، فمن الطبيعي أن تصبح حماية البيئة أمرًا ضروري للحفاظ على الكائن البشري، فقد ازداد اهتمام الإنسان بالتلوث البيئي عندما بدأ يشعر بارتباط زriadته بزيادة التقدم العلمي والتطور التكنولوجي، وبدأت كثير من الدول تعيد النظر في تشريعاتها وقوانينها الخاصة في هذا الشأن، كما زاد الاهتمام بتنظيم العلاقات الدولية بعد ما ثبت اتساع نطاق ضرر التلوث البيئي سواء من حيث المكان وقدرته على عبور الحدود الدولية وإلى أكثر من دولة وأكثر من قارة²⁶⁸. ولذلك سعت الدول جاهدة على المستويين الداخلي والدولي في البحث عن حلول للمشكلات التي تسبب هذا التلوث، وأدى تشابك النظم البيئية إلى اعتبار قضايا البيئة ذات سمة دولية عالمية أكثر مما هي عليه داخلية وطنية. وأصبحت فكرة حماية البيئة رغم حداثتها حقاً من الحقوق الأساسية للإنسان.

وتجرد الإشارة إلى أن أحد مظاهر التطور في القانون الدولي العام وفروعه يتمثل في القانون الدولي الجنائي، فمنذ قيام المحكمة الجنائية الدولية عام 1998م والتي دخل نظامها الأساسي حيز النفاذ بدءاً من تموز 2002م، لتكون صاحبة الاختصاص التكميلي في النظر بأربعة جرائم تشكل أخطر الجرائم التي تهدد الكيان البشري وهي جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان²⁶⁹. والتي تحمل قواعده الصفة الآمرة وبذلك لا يمكن للدول التحلل من

²⁶⁷ بسيوني، محمود شريف (2003). مرجع سابق، ص13 وما بعدها.

²⁶⁸ الفيل، علي عدنان (2012). "المنهجية التشريعية في حماية البيئة - دراسة مقارنة" ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

²⁶⁹ الخطابي، عبد العزيز رمضان علي (2012). "نظرية الاختصاص في القانون الدولي المعاصر - فلسفة في القانون الدولي العام". مصر: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

التراماتها، وتأثر هذه القواعد في اختصاصات الدولة في نواحٍ عدّة، أهمها سيادة الدولة من حيث مفهومها التقليدي الذي لم يعد يتماشى مع تطور فروع القانون الدولي التي تحد بلا شك من هذه السيادة بصورة أو أخرى.

عليه سيتم التطرق إلى مبحثين الأول منها يناقش حقوق الإنسان وسيادة الدول، والثاني إبراز فكرة مسؤولية الدولة في حال مخالفة قواعد حقوق الإنسان الدولي.

المبحث الأول: حقوق الإنسان وسيادة الدول

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وقيام منظمة الأمم المتحدة، أضحت المسألة الخاصة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان - بصرف النظر عن الانتماءات الوطنية أو العرقية أو الدينية أو السياسية أو غيرها - تمثل إحدى المبادئ الأساسية للتنظيم الدولي المعاصر²⁷⁰.

والواقع، أنه إذا كانت الضمانات الدولية لحقوق الإنسان التي قررتها المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة - ومنها الضمانة المتمثلة في إمكان تدخل المجتمع الدولي للفالة الاحترام الواجب لهذه الحقوق - قد ظلت كمبدأ عام بعيد عن مجال التطبيق الفعلي خلال العقود الأربع الأولى من حياة الأمم المتحدة، إلا أن المشاهد هو أن الضمانة المتعلقة بإمكانية "التدخل الإنساني" قد أضحت مؤخرًا على قائمة الاجراءات التي يلجأ إليها لفرض مثل هذا الاحترام وأصبح التدخل يجري تحت لواء "الشرعية الدولية" وباسم الأمم المتحدة، وحتى وإن قامت بها في الواقع دولة أو مجموعة دول خدمة لمصالحها العامة، حيث جرى كثير من التدخلات الفردية والجماعية في شؤون الدول الأخرى تحت ستار حماية الحقوق الأساسية للإنسان باعتبار أن ذلك أمراً مشروعاً في النظام القانوني الدولي المعاصر.

ويقول أستاذنا د. محمد يوسف علوان أن القانون الدولي المعاصر أصبح يشمل "مجالات لا حصر لها، بحيث لا نبالغ إذا قلنا انه يغطي اليوم عملياً الموضوعات ذاتها التي يشملها القانون الداخلي، ويدخل في مجال القانون الدولي اليوم مسائل كان ينظر إليها على أنها من صميم الاختصاص الداخلي للدول مثل معاملة الدولة لمواطنيها".²⁷¹

²⁷⁰ الضمور، جمال حمود (2004). مرجع سابق، ص121.

²⁷¹ علوان، محمد يوسف (2007). "القانون الدولي العام _ المقدمة والمصادر"، دار وائل للنشر، عمان،الأردن، ط3، ص97.

ومن جهة أخرى، نجد "كوفي عنان" في المشروع الذي طرحته على الجمعية العامة في دورتها (54) يعتبر أن السيادة لم تعد خاصة بالدول القومية التي تعتبر أساس العلاقات الدولية المعاصرة ولكن تتعلق بالأفراد أنفسهم، وهي تعني الحريات الأساسية لكل فرد، والمحفوظة من قبل ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فهو يدعوا إلى حماية الوجود الإنساني للأفراد، وليس حماية الذين ينتهيونها. وبهذا الطريق يكون كوفي عنان قد أزال العقبات أمام المنظمات الدولية لكي تباشر أعمالها في مشروع التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان دون تفويض من الأمم المتحدة²⁷².

ويضيف عنان قائلاً: "أن المجتمع الدولي يستطيع -ويجب أن يتدخل- مسلحاً بسلطة الأمم المتحدة لوقف الانتهاكات الجسيمة المنتظمة لحقوق الإنسان في أي مكان ترتكب فيه، وإذا أدركت الدول التي تمارس سلوكاً إجرامياً أن الحدود ليست خطوط دفاع لا تخترق، وأن مجلس الأمن الدولي يستطيع العمل لوقف جرائم ضد الإنسانية فإنها لن تقدم على مثل هذه الأعمال متذرعة بحصانة السيادة"²⁷³. وقد شهد العمل الدولي تطبيقات متعددة في مثل هذا الخصوص نذكر منها مثلاً، محاولات التدخل المنكررة من جانب بعض الدول الأوروبية (فرنسا وبلجيكا) خاصة في زائير (الكونغو فيما بعد)، كلما احتمم الصراع بين العناصر والقوى السياسية المتنافسة هناك. كما يمكن الإشارة إلى استعداد فرنسا الدائم للتدخل في (تشاد) كلما توافر الطرف نفسه الذي أشرنا إليه بشأن حالة الكونغو، (هذا الموقفان الفرنسي والبلجيكي في ضوء الصلات السابقة التي ربطت فرنسا وبلجيكا بمستعمراتهما في القارة الأفريقية)، على أن المثال الأكثر وضوحاً والأكثر دلالة فيما يتعلق بتطبيقات التدخل الدولي "الإنساني"

²⁷² أحلام، نواري (2011). "تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية" دفاتر السياسية والقانون، العدد الرابع، جامعة سعيدة الجزائر، ص 38.

²⁷³ مهدي، جابر مهدي (2004). "السيادة والتدخل الإنساني"، ط1، منظمة نشر الثقافة القانونية في جامعة أربيل، نشر جزء منه على الموقع الإلكتروني الآتي: <http://forum.kooora.com/f.aspx?t=13264776>

في الآونة الأخيرة - وكثير من آثار بروز ما اصطلح على تسميته بالنظام الدولي "الجديد"- وهذا نجده في حالة التدخل الدولي ضد العراق لحماية الأكراد والشيعة في منطقتى العراق شماله وجنوبه، وذلك اعقب انتهاء حرب الخليج الثانية في فبراير 1991²⁷⁴. فكما هو معلوم، فقد أصدر مجلس الأمن - في إطار مواقفه المتشددة للغاية إزاء تصرفات النظام الحاكم في العراق- عدة قرارات اعتبرت بمقتضها المناطق التي يقطنها الأكراد في شمالي العراق والشيعة في جنوبه مناطق آمنة يحظر على الطيران العراقي التعرض لها أو حتى الطيران فوقها. ويقول الدكتور جمال حمود الضمور، أن هذه هي المرة الأولى - بحسب علمه - التي يقرر مجلس الأمن اللجوء فيها إلى مثل هذه الإجراءات الصارمة ضد إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأنه إذا كانت الاعتبارات والحسابات السياسية ومقتضيات المصلحة الوطنية هي وحدها التي يمكن أن تفسر لنا حقيقة موقف ما يسمى "بدول التحالف الدولي ضد العراق". وبدرجة تفوق ولا شك حرص هذه الدول على سيادة قواعد العدالة ومبادئ الشرعية الدولية، فإن هذه الاعتبارات وتلك الحسابات هي ذاتها التي نستطيع في ضوئها تفسير ذلك الإصرار الدولي على إنشاء "مناطق آمنة" في مناطق شمال العراق وجنوبه وعلى نحو يهدد السلامة الإقليمية لدولة عضو في الأمم المتحدة.²⁷⁵.

²⁷⁴ الضمور، جمال حمود (2004). مرجع سابق، ص 222... فإن المثال الآخر الذي يستحق الإشارة إليه فيما يتعلق بأحدث تطبيقات ما يسمى بالتدخل الدولي لأغراض إنسانية، وهو التدخل الذي يعتبر أحد التطورات المهمة على صعيد النظام الدولي منذ بداية التسعينيات، فيتمثل في حالة التدخل الدولي في الصومال. فكما هو معلوم، فإنه إزاء واقعة انهيار الدولة في الصومال وعجزها عن الاستمرار في الاضطلاع بوظائفها المعهودة مما هدد حياة مواطنيها بالموت جوعاً، وجد المجتمع الدولي - نفسه ومن خلال الأمم المتحدة - مضطراً إلى التدخل لإنفاذ الشعب الصومالي من وبات الحرب الأهلية التي كانت أن تؤدي بأرواح الآلاف من أبنائه، ومن هنا يمكن القول أن حالة التدخل الدولي في الصومال تحت إلحاح الاعتبارات الإنسانية، شكلت في شهرها الأولى وبحق حالة نموذجية لما يمكن أن يسمى بمشروعية هذا النوع من التدخل الدولي في شؤون الدول الأخرى، وبعبارة أخرى، يمكن القول في هذا الخصوص بأنه فيما عدا ما نجم عن الحرث الزائد من جانب الولايات المتحدة على التوكيد على اعتبار أنها الدولة القائدة على المستوى العالمي وفي كل ما يتصل بمجمل التطورات الحادثة في العالم، فإن ما أطلق عليه عملية "إعادة الأمل" في الصومال إنما تمثل من حيث الأصل حالة إنسانية محضة. ولعل هذا هو الذي يمكن أن يفسر لنا ذلك القبول العام الذي صادقته هذه العملية في مراحلها الأولى من جانب مختلف الدول والمنظمات الدولية المعنية كجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية. وقد ظل هذا الرضا العام عن التدخل الدولي في الصومال قائماً حتى نالت منه تلك التصرفات الاستفزازية وغير المحسوبة التي صدرت عن بعض فئات القوات الدولية العاملة هناك سواءً ضد السكان المدنيين عامة أو ضد بعض القيادات السياسية في الصومالية... مثلت هذه الخطوة - أي التركيز على مطاردة بعض القيادات الصومالية - نقطة التحول الكبرى في مسار عمل القوات الدولية في الصومال وهو ما أثار انتقادات واسعة انتهت بتراجع هذه القوات.

ولقد أشار كوفي²⁷⁶ عنا فئلاً في دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 54 لسنة 1999م الآنفة الذكر "بصدد التدخل الإنساني إلى ضوابط تتعلق بأن يتم التدخل في حالة الانتهاكات المتعلقة بالاضطهاد والتمييز والتعذيب، وأنه يجب عدم التذرع بالسيادة الوطنية، لأن هناك حقوقاً إنسانية يجب حمايتها من قبل المجتمع الدولي بغض النظر عن الحدود وسيادة الدول، وعدم تلبية المفهوم التقليدي للسيادة للمتغيرات الدولية، ولكن يجب عدم تطبيق المبدأ باتفاقية وأن يتم في إطار قرار مجلس الأمن الدولي وقوات الأمم المتحدة ومسؤولية الدول الكبرى والمتقدمة في العالم في دعم المبدأ".²⁷⁷

المطلب الأول: تدويل مفاهيم حقوق الإنسان من خلال المعاهدات الدولية

والملاحظ أن المبدأ قد انتقل من فكرة تقديم المساعدة إلى فكرة التدخل في الدول، وبات يقصد بالتدخل الإنساني: "كل استخدام للقوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما، أو بمعرفة هيئة دولية، ضد دولة أخرى بغرض حماية حقوق الإنسان".²⁷⁸ ويفترض في التدخل الإنساني أنه موجه ضد دولة متهمة بأعمال القسوة والتعذيب ضد مواطنها -أو غيرهم من يتواجدون على إقليمها - بطريقة فيها انكار لحقوقهم الإنسانية الأساسية وبشكل يصدم الضمير الإنساني، فلم تعد العلاقة بين الدولة والفرد قضية محلية بحثة. وأصبح القانون الدولي لحقوق الإنسان يتدخل في مناطق كانت تعتبر في الماضي محلاً من مجالات القانون الوطني²⁷⁹. ويذهب فريق من الفقه الدولي، إلى أن القانون الدولي والقواعد العرفية الدولية يعترفان للدول بحق التدخل الإنساني إذا توافرت شروط لذلك التدخل والتي من أهمها: أن يكون هناك انتهاك لحقوق الإنسان فعلياً وأن يكون جدياً، وأن يكون موقفناً بفترة

²⁷⁶ صبري، نجت (2011). "الإطار القانوني للأمن القومي". ط1، عمان، الأردن، دار دجلة، ص245.

²⁷⁷ المرجع السابق 245.

²⁷⁸ الصمود، جمال حمود (2004). مرجع سابق، ص124

²⁷⁹ بسيوني، محمود شريف (2003). ضمانات العدالة في الاجراءات الجنائية حسب المعايير الدستورية الدولية والإقليمية. جامعة شيكاغو. available at: <https://www.aswat.com/files/constitutions1z-ara.pdf>

إنجاز المهمة، وأن يكون التدخل مجردًا من أية مصالح للدولة التي تقوم بالإجراءات القمعية، ويجيز البعض التدخل الإنساني في ظل ميثاق الأمم المتحدة بحكم الضرورة لعدم وجود قوة دولية، وبسبب أن حق الاعتراض المخول للدول الكبرى في مجلس الأمن أدى إلى توقيض قوة الأمم المتحدة، أو شل قدرتها على التصرف إزاء من يخرج عن القانون. يرفض فريق آخر من الفقه الاعتراف بشرعية التدخل الإنساني من قبل دولة منفردة، أيًا كانت مبرراته أو شروطه، ولا يكون التدخل مشروعًا إلا إذا كان يندرج تحت حالة من الحالات المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبواسطة الأمم المتحدة أو إحدى المنظمات الإقليمية. ولا خلاف في أن التدخل يكون مشروعًا إذا تم بناءً على قبول الحكومة الشرعية في البلد المتدخل فيه.

ولعل الرأي الراجح هو القائل بعدم شرعية التدخل التي تقوم به دولة منفردة، أيًا كانت مبرراته بما في ذلك دعوى التدخل الإنساني²⁸⁰ ذلك أن كل تدخل عسكري في دولة أخرى ينطوي بالضرورة على انتهاك لسلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدولة محل التدخل وهو بذلك يخالف نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة. ومع الاعتراف بالقيمة القانونية لنصوص حقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وبأن هناك التزاماً قانونياً يقع على عاتق الدول الأعضاء باحترام حقوق الإنسان إلا أن ذلك لا يدفع إلى التسليم بحق المنظمة الدولية في التدخل في الأحوال التي تنتهك فيها تلك الحقوق إلا إذا ترتب عليها تهديد السلم والأمن الدوليين. وحجة ذلك أن الميثاق لم يعرف حقوق الإنسان، ولم يوضح طرق الحماية الدولية عند انتهاك تلك الحقوق، فضلاً عن أن تغليب

²⁸⁰ نقاً عن الضمور، جمال حمود (2004). مرجع سابق، ص125...يدعم هذا الرأي ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية، من إدانة تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في نيكاراجوا، حيث جاء في حكمها: "...أنه إذا كان للولايات المتحدة الأمريكية أن تبدي قلقها حول حقوق الإنسان في نيكاراجوا إلا أن استعمال – القراءة لا يعد الوسيلة المناسبة لحماية حقوق الإنسان...أما بالنسبة للتدابير التي تكفل هذه الحماية فليس من بينها بلا شك، تغريم المowanئ أو تحطيم منشآت البترول أو تدريب ثوار الكونترا وتزويدهم بالسلاح" انتهت المحكمة إلى: "أن القول بحماية حقوق الإنسان في نيكاراجوا لا يمكن أن يبرر قانوناً مسلك الولايات المتحدة ويتناقض مع حق الدفاع الشرعي الجماعي".

المعايير السياسية على المعايير القانونية وازدواجية المعايير في الممارسة الدولية، قد جعل من موضوع التدخل الإنساني ستاراً قانونياً مناسباً لكثير من التدخلات غير المشروعة من قبل الدول الكبرى في شؤون الدول الصغرى، وتاريخ العلاقات الدولية حافل بكثير من الشواهد في هذا المجال.

وكثيراً ما أكدت المحاكم الدولية لحقوق الإنسان على أعلىية الالتزامات الدولية على القوانين الوطنية المخالفة لهذه الالتزامات. وعلى سبيل المثال، فقد ذهبت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في إحدى آرائها الاستشارية إلى أنه "بموجب القانون الدولي، فإن جميع الالتزامات التي تفرضها يجب أن تنفذ بحسن نية، ولا يجوز الاحتجاج بالقانون الداخلي لتبرير عدم التنفيذ. وهذه القواعد يمكن أن ينظر إليها كمبادئ عامة للقانون طبقتها المحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية حتى في قضايا كان المعنى فيها نصوص دستورية"²⁸¹. ولكن المحاكم الدولية لا تعلن بطلان هذه القوانين الداخلية، وهي تكتفي بمجرد الإعلان عن مخالفة هذه القوانين أو الطريقة التي جرى فيها تطبيقها للقانون الدولي، ولهذا يرى أن المحكمة السابقة الذكر تضيف إلى ما سبق ذكره أن رأيها يختص فقط "بالآثار القانونية للقانون الداخلي في القانون الدولي. ولا تتطرق المحكمة إلى الأثر القانوني الداخلي لهذا القانون في الدولة المعنية. فمثل هذا الأمر يقع ضمن الاختصاص الحصري للمحاكم الوطنية وينبغي أن يقرر وفق قوانينها الوطنية"²⁸². ومع ذلك وإزاء ما أستجد من تطورات دولية بعد انتهاء الحرب الباردة وانحسار معظم المنازعات المسلحة داخل إقليم الدولة الواحدة، بما يستتبع ذلك أحياناً من انهيار الحكومة القائمة بهيكلاها الإداري وتدمير الأساس الاقتصادي للدولة مما يؤدي إلى تعطيل النهوض بمهام السيادة الوطنية أو غياب أسس شرعيتها أو ممارساتها على نحو ينطوي على جرائم

²⁸¹ علوان، محمد يوسف (2007). مرجع سابق، ص 126.
²⁸² المرجع السابق.

ضد الإنسانية، أو إبادة الأجناس، أو انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان²⁸³.. كل ذلك يدفع إلى الاعتقاد بشرعية تدخل المجتمع الدولي على أساس أهداف ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، وعلى أساس المسؤولية المشتركة للإنسانية بل يمكن الذهاب إلى أكثر من الاعتقاد بشرعية تدخل المجتمع الدولي إلى وجوب ذلك التدخل عندما يؤدي النزاع الداخلي إلى القضاء على سلطة حفظ النظام ويهدد الحياة الإنسانية وحقوق الإنسان لطائفة كبيرة جداً من السكان²⁸⁴. وقد ساهم تدويل حقوق الإنسان من قبل الأمم المتحدة على تطور فرع آخر للقانون الدولي الذي يعني بحماية حقوق الإنسان في أوقات النزاعات المسلحة، ويغلب على قواعده الجانب الإنساني، وهو (القانون الدولي الإنساني) حيث تم في 1949/8/12 بفضل الجهود المبذولة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر إصدار اتفاقيات جنيف الأربع المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، تلك الاتفاقيات تتعلق على التوالي بتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان وبتحسين حالة جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، وبمعاملة أسرى الحرب وبحماية المدنيين في وقت الحرب، لا شك في أن هذا التطور في حقلين من حقول القانون الدولي (القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني) أدى إلى الارتقاء بالمركز القانوني الدولي لفرد، كما أدى إلى التخلّي عن الاتجاه التقليدي القائل بأن الفرد ليس موضوعاً لاهتمام القانون الدولي وبالتالي فهو ليس واحداً من أشخاصه، بل ما جاءت به قواعد هذين القانونين من حماية دولية لفرد ارتفعت بمركزه الدولي، حيث قررت له حقوقاً مباشرة

²⁸³ الصمور، جمال حمود (2004). مرجع سابق، ص127.

²⁸⁴ المرجع السابق.

وأوجبت عليه كذلك التزامات مباشرة، مما يؤكد أن الفرد أصبح محل اهتمام دولي في ظل قواعد هذين القانونين وإن كان هناك خلاف حول مدى تتمتعه بالشخصية القانونية الدولية²⁸⁵.

المطلب الثاني: إبراز فكرة مسؤولية الدولة في حال مخالفة قواعد حقوق الإنسان الدولي

شهدت سنوات العقدين الأخيرين ثورة في القانون الدولي بشكل عام، والقانون الجنائي الدولي²⁸⁶ والدولي الإنساني بشكل خاص، شملت تدويل حقوق الإنسان وإضفاء الطابع الإنساني على القانون الدولي، وحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وتجريم الفظائع المرتكبة بحقهم، وإبراز المسؤولية الفردية كإحدى مواضيع القانون الدولي. وتم خلال تلك الفترة تشكيل الكثير من المحاكم الوطنية والإقليمية ذات الاختصاص الدولي أو العالمي، والمحاكم المختلطة أو الداخلية الدولية، والتي حققت هزيمة كبيرة بفكرة حصانة رؤساء الدول، وتبني مجلس الأمن ولأول مرة منذ أكثر خمسين عاماً، قرارات بحق الأمن الإنساني لحماية النساء والأولاد في النزاعات المسلحة²⁸⁷.

ووفقاً للقانون الدولي العرفي²⁸⁸، لا يجوز بأي حال من الأحوال خضوع رؤساء، وقادة الدول، وبصفة خاصة عندما يكونوا في سدة السلطة، أي في حال مباشرتهم لمهام مناصبهم في الدولة، لأي قضاء أجنبي باعتبار أن ذلك يصطدم مع مقتضيات السيادة الوطنية للدولة. ولكن إذا ما تعلق الأمر بارتكاب جرائم دولية (جرائم الإبادة الجماعية - جرائم ضد الإنسانية - جرائم الحرب - جرائم العدوان)، فإن مسألة السيادة الوطنية، والحسابات التي يتمتع بها المسؤولين في الدولة تتخلص لترك الأمر

²⁸⁵ حول الاختلاف بين الفقه الدولي بخصوص الشخصية القانونية للفرد : انظر، العطية، عاصم (2000). "القانون الدولي العام"، مديرية دار الكتب للطباعة و النشر، بغداد، الطبعة السادسة، ص 567-573.

²⁸⁶ الركابي، هاتف محسن كاظم (2011). " مدى مراعاة قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لمعايير القانون الجنائي الدولي "، رسالة دكتوراه غير منشورة، مجلس كلية القانون والسياسة في الأكاديمية العربية في كوبنهاغن، الدنمارك.

²⁸⁷ الكرتي، حماد وادي سند "قواعد القانون الدولي المتعلقة بمحاسبات رؤساء وقادة الدول" على الموقع الإلكتروني الآتي: http://www.sudaneseonline.com/ar/article_23927.shtml

لقواعد الأمراة المستقرة في القانون الدولي الحديث، ومن المعلوم أن الجرائم الدولية الأنفة الذكر، أصبحت من القواعد الأمراة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها على الإطلاق، خاصةً وأن الجرائم الدولية يرتكبها أفراد بذواتهم، ويتحمل المدنيون العزل آلاماً رهيبة من المستحيل التكهن بها أو وصفها²⁸⁹.

إن من أهم سمات مرحلة ما بعد الحرب الباردة هو تغير النظرة السائدة إلى السيادة، فلم تعد السيادة مطلقة كما كانت سابقاً، فالاتجاهات الفقهية الحديثة في القانون الدولي العام تتجه الآن نحو المزيد من التقييد للسيادة، لذلك تميزت مرحلة ما بعد الحرب الباردة بانتقال الصراعات والنزاعات إلى المستويات الإقليمية مدفوعة بأسباب ايديولوجية أو سياسية²⁹⁰، مما لها الأثر البالغ في تشكيل المحاكم الخاصة بمعاقبة مرتكبي الجرائم ذات الصبغة الدولية، وبشكل بارز في تشكيل المحاكم الجنائية الدولية ما قبل وبعد الحرب العالمية الأولى والثانية، وخصوصاً في محكمتي نورمبرغ وطوكيو، وصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية²⁹¹، وبصرف النظر عن و تعرضها إلى انتقادات شديدة.

ولقد طلبت هذه التطورات الحديثة إعادة التفكير في مسألة السيادة، ليس من أجل إضعاف جوهرها الذي له أهمية حاسمة في السلم والتعاون الدوليين، وإنما لأجل الإقرار بأنها متعددة الأشكال، ولها أكثر من وظيفة مما يضفي عليها مرونة تساعد على حل المشاكل داخل الدول أو فيما بينها²⁹².

وقد أدى ظهور التنظيم الدولي إلى تأكيد وترسيخ سيادة الدولة في مواجهة الدول الأخرى من جهة، وإلى تقييد تلك السيادة في مواجهة التجمع الدولي²⁹³، خصوصاً عند حصول انتهاكات لقانون

²⁸⁹ الكرتي، حماد وادي سند، مرجع سابق.

²⁹⁰ توفيق، سعد حقي (2004). "مبادى العلاقات الدولية"، دار وائل للنشر، عمان،الأردن، ط2، ص383.

²⁹¹ يرى البعض أن المحاكم الدولية الجنائية و اختصاصاتها والدور الذي تلعبه أدى إلى نمو ظاهرة التنويع... لمزيد من التفاصيل راجع باسل، يوسف (2003). المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بيت الحكم: بغداد، ص.3.

²⁹² الركابي، هائف محسن كاظم (2011). مرجع سابق.

الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بارتكاب جرائم دولية، وبالتالي، لا بد من تقييد السيادة وتقديم مرتكبي

ذلك الجرائم إلى العدالة أمام محاكم جنائية دولية.

ومن وجهة النظر السائدة في العلاقات الدولية، إن الدولة لم تعد تتمتع بالسيادة المطلقة لأن ظهور

المنظمات الدولية _ التي تم الحديث عنها في الفصل الثالث من هذه الأطروحة _ أدى إلى تغيير المفهوم

السابق للسيادة المطلقة، فأصبح التنظيم الدولي يحد بشكل كبير من حرية الدولة، ولا شك إن سيادة

القانون الدولي هي النظرية التي يؤيدها القانون الدولي العام والقانون الجنائي الدولي، لأنها تتفق مع

العرف الدولي وتنتجه إلى نقوية المبادئ والمعايير الدولية .

ومن مراجعة أحكام القضاء الجنائي الدولي²⁹⁴ من حيث علو قاعدة القانون الدولي على القانون

الداخلي وعلى الدستور الوطني وعلى المحاكم الوطنية، حيث تعلو المحاكم الدولية على الوطنية في

هذا الشأن. ومن الثابت أنه لا توجد دولة تقرر إنها ترفض الخضوع للقانون الدولي أو تدّعى أنها

تملك التصرف بحرية مطلقة في العلاقات الدولية، كما لا تتفق نظرية السيادة مع التطور الجديد

للقانون الدولي، ومع محاولات إخضاع الدول لسلطة المنظمات الدولية في إطار الأمم المتحدة لأن

النظام الدولي الجديد لم يعد دولياً بل أصبح عالمياً، فتغيرت النظرة إلى السيادة لأن الدول لا تستطيع

لوحدها حل المشاكل، وبالتالي يتغير على المنظمات الدولية والإقليمية مع قيام المتغيرات الدولية

الجديدة، أن تحمل مسؤولياتها نيابة عن الدولة التي تخفق في القيام بواجباتها في هذا الميدان، فلا

²⁹³ توفيق ، سعد حقي (2004). مرجع سابق، ص383 - 385.

²⁹⁴ الركابي، هائف محسن كاظم (2011). مرجع سابق. ولمزيد من التفاصيل يمكن مراجعة: غالى ، بطرس (1994). "حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية السياسية الدولية "، مركز الاهرام – القاهرة، العدد 117، ص 157.

يمكن أن يصبح حماية السيادة أو التمسك بها ذريعة تتشتر وراءها أنظمة شمولية لارتكاب جرائم دولية وإهار حقوق الإنسان²⁹⁵.

ويمكن الملاحظة من خلال المحاكم الخاصة التي تم تشكيلها في سيراليون وتيمور الشرقية، وكمبوديا، والمحكمة المدولة في لبنان، وغيرها، بأن تقييد السيادة أصبح من القواعد الدولية²⁹⁶، عند حصول انتهاكات لحقوق الإنسان وارتكاب جرائم دولية، وبالتالي تقديم مرتكبي تلك الجرائم إلى المحاكم وملحقتهم في الدول وتسليمهم إلى العدالة، هذا بالإضافة إلى أن إشكالية ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية لرؤساء الدول وكبار المسؤولين من المتمتعين بالحصانة، قد رُفعت فيمحاكمات نورمبرغ وطوكيو ويوغسلافيا السابقة ورواندا، حيث لا يمكن لرئيس الدولة أن يحتم بحصانته في حالة ارتكابه لتلك الجرائم، وهذا ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م، والتي تجسد الحماية الدائمة لحقوق الإنسان²⁹⁷، ويظهر الدور الفعال لها بما تواجهه أمام الأنظمة القمعية الديكتاتورية. فتنص المادة الأولى من نظام المحكمة بأنها مكملة لاختصاصات المحاكم الوطنية، في محاسبة ومعاقبة مرتكبي الجرائم، مما أنس ذلك في إرساء وتطوير مبادئ القانون الجنائي الدولي²⁹⁸.

إن وحشية الجرائم المرتكبة بحق الشعوب وخطورتها والتي يدينها المجتمع الدولي بأكمله، تجعل من الدول من خلال الأضرار بمصالحها وجوب ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم أيًّا كانت مراكزهم الرسمية وبغض النظر عن جنسياتهم وأماكن ارتكابهم للجرائم. وبالأخص تلك المرتكبة من قبل رؤساء الدول وقادتها، يجب أن لا يسمح لهم بالإفلات من العقاب، وأن الاحتماء بالحصانة المتعلقة

²⁹⁵ المرجع السابق. ولمزيد من التفاصيل يمكن مراجعة: غالى ، بطرس (1994). "حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية السياسية الدولية" ، مركز الاهرام - القاهرة، العدد 117 ، ص 157.

²⁹⁶ عمران، ماجد (2011). "السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان". مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. مجلد 27 . عدد 1. ص 477.

²⁹⁷ المرجع السابق، ص 477.

²⁹⁸ الركابي، هائف محسن كاظم (2011). مرجع سابق.

بالوظيفة لا يخف عنهم العقوبة- ولقد أثار البعض الرأي حول المادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والخاصة بممارسة المحكمة اختصاصها القضائي وسلطتها داخل الدولة²⁹⁹، حيث رأى البعض أن ذلك يمثل انتهاكا خطيرا للسيادة الوطنية، وذلك بالسماح لجهة أجنبية بممارسة سلطتها القضائية تجاه رعاياها. وإذا ما تمعنا النظر في الفقرة (10) من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أنها تؤكد - وبما لا يدع معه مجالاً للغموض- أن المحكمة الجنائية الدولية، ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، وفي ذات السياق نجد أن المادة (7) تنص على أنها: "لا تحل محل الاختصاصات القضائية الوطنية (أي المحكمة الجنائية الدولية)، وإنما تتدخل حصرًا حينما لا تتوافق لدى الدول الرغبة، أو القدرة في الاطلاع بالإجراءات الالزمة تجاه مرتكبي الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية من الناحية الموضوعية"³⁰⁰. وتشكل هذه الفكرة الركيزة الأساسية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي (الدولي) أو الاختصاص الجنائي الشامل الذي يخول المحاكم الداخلية بدء التحقيقات والملحقات المتعلقة بالجرائم الواقعة في أي مكان في العالم أياً كانت جنسية المعتدي أو الضحية حتى في غياب أي رابط بين الجريمة والدولة التي تقع فيها المحكمة. فالمسوغ القانوني للقبض على المجرم واتخاذ الإجراءات القانونية بحقه هو خطورة الجريمة بحد ذاتها، وليس الاختصاص الإقليمي أو الشخصي كما هو متعارف. ورغم تعرض مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لعدة انتقادات تتمثل في الحجة التقليدية بأنه يتعارض مع سيادة الدولة، وإن ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي يعزز موقع القضاء على حساب المؤسسات الديمقراطية الأخرى، أو إنه

²⁹⁹ بسيوني، محمود شريف (2004). "المحكمة الجنائية الدولية" ط١، دار الشروق، مصر، ص 19 وما بعدها.

³⁰⁰ الكرتي، حماد وادي سند، مرجع سابق.

يكون أداة لتحقيق المآرب السياسية والمحاكمات الكيدية. إلا أن بعض الدول قد نجحت بـ ملاحة مرتكبي الجرائم الدولية وتشكيل المحاكم التي يمكن أن تشكل أدوات للاختصاص الجنائي العالمي³⁰¹.
مجمل القول، أن مبدأ التدخل ومبدأ السيادة ومسألة التدوير لحقوق الإنسان لا تعارض بينهما في ظل المفهوم الحديث للسيادة، وهو المفهوم الذي يقييد السيادة بأحكام القانون الدولي، كما جسدها ميثاق الأمم المتحدة، بتقديمها بالمصالح الأساسية للإنسانية، في الحالات التي يتعرض فيها الناس للمعاناة والمحن الجماعية، تنشأ حاجة إلى الموارنة، بين حق الدولة في السيادة والاستقلال الذاتي، وحق شعبها في السلامة والأمن، وفي كثير من الحالات يكون فيه اتخاذ إجراءات جماعية تحت مظلة القانون الدولي عملاً له ما يبرره، بشرط أن تكون هذه الإجراءات أعمالاً جماعية حقيقة من جانب المجتمع الدولي، أي أن تضطلع بها الأمم المتحدة أو تنفذ تحت إشرافها. ومن المهم كذلك أن تقوم إجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة على أساس ومعايير مبدئية، وأن تتصف بالنزاهة وعدم التحيز وفوق ذلك، ينبغي أن لا تتأثر تلك الإجراءات، دون مبرر، بمصالح الدول الكبرى، سواء على الصعيد الإقليمي أو العالمي، وإنما إن الأمم المتحدة لن تستمرة، كقوة شرعية وفعالة، إذا ما استخدمت كغطاء لتدخل دولة بعينها. وأن يكون التدخل من أجل الغايات والأهداف التي حدّدت له، دون الانحراف عن عناصر الشرعية الدولية وقواعد المشروعية الدولية وأهداف ومبادئ ميثاق المنظمة الدولية³⁰².

³⁰¹ الركابي، هاتف محسن كاظم (2011). مرجع سابق.
³⁰² الصمور، جمال حمود (2004). مرجع سابق، ص128.

المبحث الثاني: قوانين البيئة وسيادة الدول

لم تكن قضايا البيئة معروفة أو مثاره على الصعيد الدولي، عند نشأة الامم المتحدة عام 1945م ولذلك³⁰³ ولم يكن مصطلح "القانون البيئي"³⁰⁴ معروفاً حتى الثلث الأخير من القرن العشرين، حيث لم تكن البيئة وحمايتها من التدهور والتلوث على سُلْم أولويات المجتمع الدولي أو الوطني، ولكن اهتمام العالم ببيئته وقضائيها بدأ يشغل حيزاً كبيراً بعد تجلي الآثار السلبية للتقدم الصناعي والانفجار السكاني، والحروب فقد أثار استخدام الولايات المتحدة الأمريكية للسلاح النووي ضد اليابان للمرة الأولى في الحرب العالمية الثانية عام 1945م المخالف من نوع جديدٍ من التلوث الإشعاعي واسع الانتشار وخطير الآثار، وما نتج عنها من تلوث لعناصر البيئة وترابع للغطاء النباتي وصولاً إلى ما بات يعرف اليوم بظاهرة الاحتباس الحراري العالمي.³⁰⁵

المطلب الأول: قضايا المناخ دولية المنشئ

اكتسبت الحركة البيئية الدولية زخماً جديداً في مواجهة المخاطر النووية وسباق التسلح بين القوى العظمى، حتى وصلت إلى ذروتها بانعقاد مؤتمر استكهولم³⁰⁶ مطلع السبعينيات من القرن العشرين، حيث كان أول ملتقى عالمي تصدرت البيئة جدول أعماله، وتم ذكر البيئة لأول مرة بالاسم بالبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 حيث نصت المادة رقم (3/35) أنه: "يحظر

³⁰³ نافعة، حسن (1995). "الأمم المتحدة في نصف قرن" عالم المعرفة، الكويت، ص 83.

³⁰⁴ هياجنة، عبد الناصر زياد (2012). مرجع سابق، ص 21

³⁰⁵ المرجع السابق، ص 21... يعرّف الانفجار السكاني بزيادة الكثافة في أعداد السكان بالمقارنة مع الموارد المتاحة بحيث يختل التوازن بين عدد السكان وحاجاته وبين الموارد الطبيعية والفرص المتوفّرة لهم، ومن أبرز أسبابه: زيادة معدلات المواليد، قلة معدلات الوفيات، كما أن الزيادة في أعداد المهاجرين إلى منطقة معينة تؤدي إلى الكثافة السكانية في هذه المنطقة، أو نقص كمية الموارد. وقد أشار العالم توماس مالتوس إلى تلك الظاهرة في القرن الثامن عشر.

³⁰⁶ يرى البعض أن مؤتمر استكهولم دشن ما يسمى "دبلوماسية المؤتمرات كأحد الأشكال المتّبعة في مجال حماية البيئة، ويعزّز هذا الرأي دورية انعقاد مؤتمرات دولية لبحث الشأن البيئي كما حدث في مؤتمر نيروبي عام 1982م ومؤتمر ريو دي جانيرو عام 1992م ومؤتمر جوهانسبرج عام 2002م. انظر الجندي، غسان (2004). "القانون الدولي لحماية البيئة" دار وائل للنشر، عمان –الأردن، ص 5.

استخدام وسائل أو أساليب للقتل، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد³⁰⁷.

وتوالى بعد ذلك اهتمام المجتمع الدولي بالبيئة حيث ألم الدول بموجب الاتفاقيات الدولية والمواثيق العالمية بالمحافظة على البيئة الطبيعية وعدم الإضرار بها، ومثال ذلك ما جاء في البند الخامس من المبادئ العامة المدونة في الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982م، بشأن احترام الطبيعة وعدم جواز تعطيل عملياتها الأساسية، حتى أثناء الحروب، عندما نصت أنه: "يجب أن تساند الطبيعة من التدهور الناجم عن الحرب أو الأنشطة العدائية الأخرى"، في حين أن المبدأ (20) من الميثاق العالمي للطبيعة قرر أنه : "يجب تحاشي الأنشطة العسكرية الضارة بالطبيعة"³⁰⁸.

وتتصنف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م، في مواد عديدة للحد من تلوث البيئة البحرية وألزمت الدول الأطراف بحماية البيئة من الدمار، هذا وقد نصت المادة (192) من الاتفاقية "على أن الدولة مسؤولة دولياً عن خرقها الالتزام الدولي بالمحافظة على البيئة"³⁰⁹.

وقد قررت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بخصوص استعمال أو التهديد باستخدام أسلحة نووية عام 1996م : "مع أن القانون الدولي لم يمنع أو يسمح بذلك إلا أنها لفت الانتباه إلى مبدأ التتناسبية والضرورة العسكرية مع الأخذ بالاعتبار تأثيرات ذلك على البيئة وقالت إن احترام البيئة

³⁰⁷ Available at: <http://www.unep.org/ourplanet/imgversn/154/haavisto.html>

³⁰⁸ إعلان (البيئة العامة) عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول لمزيد من التفاصيل حول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار العام يمكن مراجعة الموقع الإلكتروني الآتي: www.lawjo.net/vb/attachment.php

³⁰⁹ لمزيد من التفاصيل حول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار العام: <http://www.marefa.org/index.php/1982>

واحد من العناصر التي يجبأخذها في التقييم فيما إذا كان العمل المنوي اتخاذه يتناسب مع مبدأ الضرورة والتناسبية لتحقيق أهداف عسكرية".³¹⁰

وقد حددت المادة رقم (55) من البروتوكول الإضافي الأول⁽³¹¹⁾ إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977م، التي تحظر استخدام وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب الأضرار البالغة الواسعة الانتشار الطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية، وذلك استناداً إلى قاعدة تقييد حرية أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال باعتباره حقاً مقيداً وليس مطلقاً، استقر في قانون النزاعات المسلحة أن استعمال القوة ليس حقاً مطلقاً للقوات المتحاربة.

فضلاً عن أن تداخل القانون الدولي لحقوق الإنسان بالقانون الدولي لحماية البيئة، فحماية البيئة تمثل المفهوم الواسع لحقوق الإنسان، بحيث تصرف الأخيرة إلى حماية حق فردي وآخر تضامني، وإن الانتفاع بالمال بصورة جماعية أو فردية محكم بعدم الإضرار بالبيئة، في حين تنصب حماية البيئة على فكرة الموازنة بين المصالح الخاصة والكونية أو العالمية للإنسانية جماء، والمتمثلة في صيانة أسس الحياة الطبيعية وركائزها، وهذا ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بقولها: "أن هدف القانون الخاص بحماية الطبيعة تنظيم استخدام مال معين في إطار حماية البيئة بمعناها ودلالتها الواسعة".³¹²

وتعتبر العوامل الجغرافية والتضاريس الطبيعية من أهم الأسباب التي تجعل من التعاون والتعاضد الدولي والجوء إلى الآليات الدولية ضرورة لازمة بل ملحة في مجال حماية البيئة، فالبيئة الجغرافية

³¹⁰ Available on: <http://www.icrc.org/ara/war-and-law/weapons/nuclear-weapons/overview-nuclear-weapons.htm>

³¹¹ Available on: <http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm>

³¹² علوان، محمد يوسف، والموسي، محمد خليل (2011). "القانون الدولي لحقوق الإنسان – الحقوق المحمية – الجزء الثاني" ط1 الإصدار الثالث. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص426.

والطبيعة وحدة واحدة لا تتجزأ، إذ أن العناصر التي تتكون منها كالهواء والماء والبحار والمحيطات والحياة النباتية والحيوانية يرتبط بعضها مع البعض الآخر ارتباطاً وثيقاً ويتفاعل فيما بينها، فطبقات الهواء فوق إقليم العراق مثلاً تصبح غالباً جوياً لدولة الأردن والمياه الإقليمية لدولة السودان مثلاً بعد مدة زمنية قد تطول أو تقصر تصبح مياهاً إقليمية لدولة مصر، وكذلك الحيوانات البرية والطيور، ومن ثم فإن الأضرار البيئية لا تقتصر على محل حدوثها بل تمتد إلى أبعد من ذلك المحل بكثير³¹³.

إن مفهوم الحماية القانونية الدولية للبيئة يتضح من خلال العديد من المبادئ والالتزامات الدولية بالمحافظة على البيئة وتوفير الحماية لها، فهناك مبدأ عام يقضي بأن أي دولة لا تمتلك الحرية المطلقة في أن تفعل ما تشاء بالبيئة وبالشكل الذي يلحق ضرراً بدول أخرى، أو تقوم بأنشطة تلحق أضراراً بالأفراد والمتلكات خارج نطاق إقليمها، مما يؤدي إلى قيام مسؤوليتها وبالتالي تكون ملزمة بالتعويض عن تلك الأضرار.

كما أن الالتزام الدولي بحماية الحق في البيئة³¹⁴ المنشئ للقواعد القانونية موجود في العديد من الاتفاقيات القانونية الدولية، حيث تلعب القواعد الدولية المستخرجة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية وكذلك تلك القواعد المنبثقة من توصيات وقرارات المنظمات الدولية دوراً مهماً كمصدر غير مباشر للتشريع الداخلي لكل دولة عند تجريمه لأفعال التلوث، إلى درجة اعتبار معها البعض جرائم البيئة دولية المصدر، حيث تضع اتفاقيات ومعاهدات حماية البيئة أمام المشرع الداخلي لكل دولة – عند تصديه لجرائم التلوث البيئي – إطاراً عاماً مقبولاً من المجتمع الدولي حول ما يمكن اعتباره فعلاً مشروعأً أو غير مشروع من الأفعال الماسة بالبيئة، كما تمده بالضوابط القانونية

³¹³ الفيل، علي عدنان (2012)، مرجع سابق، ص21.
³¹⁴ عامر، صلاح الدين (2009)، مرجع سابق، ص 918-919.

والمعايير العلمية التي يمكن أن يؤسس عليها تدخله فيأخذها بعين الاعتبار عند تحديده لأنماط السلوك المجرم بمقتضى القانون الداخلي، بل يتبع الرجوع – أحياناً – إلى نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة عند تحديد المشرع الداخلي لكل دولة لبعض الجرائم البيئية وبيان عناصرها في نصوص التجريم الخاصة بها في التشريع الداخلي لكل دولة³¹⁵.

ومن أبرز النماذج التي تشير إليها الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م والتي جاء في مادتها الثانية عشرة، "...تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية للوصول إلى تحقيق كلي لهذا الحق ما هو ضروري من أجل:

1. العمل على تخفيض نسبة الوفيات في المواليد وفي وفيات الأطفال من أجل التنمية الصحية للطفل.

2. تحسين شتى الجوانب البيئية والصحية.

3. الوقاية من الأمراض المعدية والمتقدمة والمهنية ومعالجتها وحصرها.

4. خلق ظروف من شأنها أن تؤمن الخدمات الطبية والرعاية الطبية في حالة المرض³¹⁶.

أما الدساتير التي صدرت في الآونة الأخيرة، فإنها قد انطوت على نصوص صريحة واضحة قاطعة تقرر حقاً للإنسان في بيئه سليمة غير مهددة، وتكتفي الإشارة إلى نص المادة (66) من الدستور البرتغالي الصادر في 2 من إبريل 1976م الذي أوضح لكل شخص الحق في بيئه إنسانية، ومتوازنة، كما أن عليه واجباً في الدفاع عنها. وقد أضافت الفقرة الثانية من المادة واجبات محددة ألقتها على عاتق الدولة في مجال حماية البيئة الطبيعية، بينما أكدت الفقرة الثالثة من تلك المادة ذاتها على حق

³¹⁵ الفيل، علي عدنان (2012)، مرجع سابق، ص22.
³¹⁶ عامر، صلاح الدين (2009)، مرجع سابق، ص 918-919.

الأفراد وفقاً للقانون في المطالبة بمنع أي مساس بالبيئة حال وقوعه، وحفهم في الحصول على تعويضات ملائمة. كما انطوت المادة (45) من الدستور الإسباني الجديد على مبادئ متشابهة حيث أكدت في فقرتها الأولى حقاً للجميع، في التمتع ببيئة ملائمة لنمو الإنسان وتطوره³¹⁷.

المطلب الثاني: مبادئ القانون الدولي للبيئة مبادئ مجاورة لمبدأ السيادة

وليس تحت سلطانه

لعلَّ ما يفسر النشأة الدولية للقانون الدولي البيئي هو طبيعة المشكلات البيئية، والآثار الناجمة عنها، فمعظم هذه المشكلات تؤدي إلى نتائج لا تتوقف آثارها السلبية على البيئة عند الحدود السياسية للدول، بل تمتد لتأثير على أقاليم دولٍ أخرى. ولذلك يوصف التلوث البيئي بأنه عابر للحدود، ولا يعترف بالسياسة أو الجغرافيا، وعليه، فإن أي تشريع بيئي لا يُراعي هذه الطبيعة سيظل عاجزاً عن تقديم الحلول الناجحة والنهائية لمشكلات البيئة³¹⁸. كما أن العديد من القضايا المرتبطة بالبيئة والصحة والاقتصاد التي كانت تحسم في إطار الاختصاص الداخلي لكل دولة أو حتى في الإطار الإقليمي، أصبحت أهم تلك القضايا اليوم تتجاوز حدود الدول مثل حماية وندرة المياه واستفحال المجاعة والأمراض الفتاكـة، وتوحيد الجهود بشأن هذه القضايا ومثيلاتها أصبح يفترض اتخاذ تدابير لن تكون فعالة إلا إذا اتخذت بشكل جماعي³¹⁹.

ويكفي هنا تعداد هذه المبادئ لمعرفة طبيعة عالميتها والتي تحكم حماية البيئة من التلوث والتي يتمثل أهمها فيما يلي³²⁰:

³¹⁷ عامر، صلاح الدين (2009)، مرجع سابق، ص 918-919.

³¹⁸ هياجنة، عبد الناصر زياد (2012). مرجع سابق، ص 29.

³¹⁹ أحلام، نواري (2011). مرجع سابق.

³²⁰ BROWNLIE, IAN (2003). "Principles of public international law" oxford, p275-277.

1. مبدأ التعاون أو التضامن الدولي.

2. مبدأ المنع أو الحظر.

3. مبدأ عدم التمييز.

4. مبدأ الملوث يدفع.

5. مبدأ إقامة التوازن بين مصالح الدول.

6. مبدأ المصلحة الفردية في حماية البيئة³²¹.

ختاماً³²² يمكن القول إن المبادئ الأساسية³²³ التي يقوم عليها القانون البيئي، والتي ظهرت في العديد من الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية لبعض الدول تواجه مشكلة من حيث آلية التطبيق لهذه المبادئ داخل الدولة خاصة لتعارضها مع فكرة السيادة المطلقة، والتمثلة في حق السلطة الحاكمة في الاستئثار بوضع القوانين الداخلية لإقليمها دون أي تدخل خارجي في هذا الشأن، ولكي تكون السيادة فعالة لابد من السيطرة على الشعب وطرد كل القوانين الأخرى التي تنافسها ولا تتطبق على إقليمها. ولكن السؤال الواجب طرحة، ما هو الحال إذا ما كانت هذه السيادة تشكل صرحاً أو تقف عثرةً أمام قوانين البيئة؟! أو بمعنى آخر ما هو دور الدولة "المتمثل في سيادتها" تجاه هذه القوانين البيئية التي قد تسمى – إن صح التعبير – قوانين تسمو على سيادة الدول. يمكن الإجابة على هذه التساؤلات من خلال استقراء مواقف الدول في هذا الشأن والتي تتخذ ثلاثة أشكال³²⁴ لا رابع لها:

³²¹ أبو الفاء، أحمد (2010). مرجع سابق، ص345-348.

³²² محاضرات في "قانون البيئة الدولي" هماش، عبد السلام ، غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن قام الباحث بكتابتها بخط اليد خلال الفصل الدراسي الثاني بتاريخ 27/2/2012م.

³²³ يمكن إجمال مجموعة من المبادئ التي تشكل مركبات للأحكام القانونية البيئية على النحو التالي: مبدأ التنمية المستدامة، المبدأ الوقائي، مبدأ الملوث يدفع (ضامن)، مبدأ تقييم الآثار البيئي، مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتساوية للدول والقطاعات في مجال حماية البيئة، مبدأ المشاركة الشعبية من حيث الحق في المشاركة في صنع القرارات البيئية والحق في الحصول على المعلومات والحق في الحصول على العدالة البيئية...لمزيد من التفاصيل راجع حول هذه المبادئ. هياجنة، عبد الناصر زياد (2012). مرجع سابق، ص51 – 98.

³²⁴ محاضرات في "قانون البيئة الدولي" هماش، عبد السلام ، مرجع سابق.

1. أن تقوم الدول بناءً لمبدأ السيادة بالتصدي لمثل هذا الأمر، بحيث تكون هي الأساس في

إنشاء هذه الآليات المتفقة مع البيئة وحمايتها في المجتمعات الديمقراطية ومثالها الميثاق

البيئي الملحق بالدستور الفرنسي في عام 2004م – الذي يتكون من مقدمة عامة وعشرة

مواد _ مصدراً من المصادر الدستورية الفرنسية بقرار المشرع الدستوري لأحكامه التي

تهدف إلى حماية البيئة وتنفيذ هذه الآليات والعمل على تطويرها وخلق آليات خاصة بها.

2. دول وضع بعض القوانين المعنية بحماية البيئة الخاصة بها فقط أي حماية البيئة داخل

إقليمها وعلى الصعيد الداخلي هي قوانين مشددة جداً ولكنها في الوقت نفسه تراحت في

وضع القوانين أو الاهتمام بالقوانين الدولية لحماية البيئة على الصعيد الدولي ومثالها

الولايات المتحدة الأمريكية حيث وضعت آليات وعقوبات مشددة تطبق داخل إقليمها في

صورة عقوبات وطنية ولكنها على عكس ذلك ويتبين ذلك جلياً في موقفها من انبعاث

الغازات والتقليل من غاز ثاني أكسيد الكربون.

3. دول تظهر حسن النية في التوقيع على الإعلانات الدولية المعنية بالبيئة ولكنها لا تملك

القدرة على فرض داخل إقليمها لكونها قد تنهار في حال فرضت هذه القوانين والآليات

وهذا الأمر يعزى لسبب الظروف والأوضاع الاقتصادية للدولة ومثالها سلوك الأردن في

حالات البيئة وحمايتها حيث تغض الطرف عن الأضرار التي تلحق بالبيئة من أجل

الحصول على الاستثمارات التي قد تدر عليها أمواج عالية ترفع اقتصادها من دوامة

الغرق بما يعود بالفائدة المالية عليها وعلى شعبها.³²⁵

³²⁵ محاضرات في "قانون البيئة الدولي" هماش، عبد السلام ، مرجع سابق.

الفصل الخامس

الخاتمة واستعراض لأهم النتائج والتوصيات.

أولاً- الخاتمة:

بعد أن تم، بعون الله وفضله، دراسة مختلف الجوانب المتعلقة بموضوع الرسالة "سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل"، حيث ركزت على دراسة مفهوم السيادة التقليدية المطلقة، وظاهرتي التدويل والعلمة وكافة العوامل والتطورات الدولية الراهنة التي أسهمت في تقييد مفهوم السيادة، بل إضعاف هذه السيادة في مواضع معينة، وهذا ما يبدو من خلال تحليل النصوص القانونية والممارسات الدولية التي تصب في ذات الصدد، وإيجاد العلاقة المترابطة بين تطور القانون الدولي وفروعه وأثرها على هذه السيادة. فضلاً عن الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية في إبراز ظاهرة التدويل ومنحها بموجب مواثيق تأسيسها للعديد من الاختصاصات التي كان تعد سابقاً ضمن الاختصاص الداخلي للدول.

وقد لاح في الأفق تأثير التدويل وانعكاسه على المجال الأعمال السيادية الخاصة بالدولة والمستمد من سيادتها، وخروج هذه الاختصاصات إلى المجال الدولي أو ما يعرف بالتدويل الوظيفي، من خلال صور وطرق التدويل التي تراوحت بين التقليدية وتطورها مع تقدم وتطور أحكام وقواعد القانون الدولي لتتضمن صوراً وطرقًا مستحدثة كتطور الأعراف الدولية، وتقدم دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، ودور مؤسسات المجتمع المدني والأفراد في المساهمة في حماية حقوق الإنسان والبيئة وغيرها من القواعد الدولية الأخرى، في مواجهة الاستبداد والظلم وأكثر الجرائم خطورةً على الكيان البشري، والتي تعد

من اختصاص المحكمة الدولية الجنائية بموجب نظام روما، حيث يشكلون جميعاً أدوات دفع وضغط على العديد من الدول من أجل الزامها على التوقيع أو الدخول في المعاهدات الدولية تجنبًا لإثارتها أمام الرأي العام العالمي، هذا من ناحية التشريع، أما في مجال التطبيق فيتمثل دور الأفراد ومؤسسات المجتمع الدولي في لعب دور الرقيب على الدول ومدى تطبيقها لهذه المعاهدات الدولية.

وقد انتقلت الدول في ظل التطور الحالي والمستمر للقانون الدولي، - ومن أجل مواكبة الظواهر العالمية- إلى العمل على إدراج قواعد حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحماية البيئة في دساتيرها وقوانينها الداخلية تماشياً مع هذه المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال العديد من القرارات التي أصدرت عن القضاء الدولي، وجدت قواعد حقوق الإنسان، والبيئة وغيرها.

وقد يلاحظ من خلال قراءة هذا البحث بأن للأمم المتحدة دور الفعال في الدفاع عن منظومة دولية تعكس أنها وسلمها العالمي على نطاق الدول الداخلية من خلال تفعيل دور مجلس الأمن الدولي، وتفعيل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حال حدوث الصراعات والأزمات العالمية التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وضرورة العمل على تطوير هذه المنظمة وبث الروح فيها من جديد، حتى تتماشى مع الظروف والأوضاع المعقّدة التي يعيشها عالمنا المعاصر اليوم.

فظاهرة التوسيع تستند الشرعية من العديد من المصادر الدولية كالمعاهدات والأعراف وقرارات مجلس الأمن، والتأثر بأحكام المحاكم الدولية وأبرزها المحكمة الجنائية الدولية، وما

يعكس صورة الوضع على النطاق الداخلي من خلال تأثير مضمون السيادة داخل الدول بقواعد القانون الدولي.

وقد ظهر مدى ارتباط موجة قواعد حقوق الإنسان بظاهرة التدويل، ولذلك نرى بأن تأثير التدويل واسع النطاق كأثر متضاد القوة من خلال إدراج قواعد القانون الدولي في أحکام القانون الداخلي.

وهكذا وفي ظل المعطيات الجديدة للنظام الدولي تم ترويض مفهوم السيادة المطلقة بحيث أقدمت الدولة - مضطرة - على إفراج السيادة من مضمونها الناضح بامتيازات السلطة المطلقة، ومن بعض الحقوق السيادية استجابة لمصالحها الجديدة في ظل متطلبات الصالح العام الدولي، وهو ما أعطى مفهوم السيادة مضموناً جديداً قائماً على نشاط وظيفي لصالح الهيئة الاجتماعية الدولية إلى جانب المصالح الوطنية.

فالراجح حتى الآن، هو أن التطورات الراهنة في النظام الدولي لن تأتي على السيادة تماماً فالسيادة الوطنية ستظل باقية ما بقيت الدولة القومية ذاتها وأنه لم يجرؤ أحد حتى الآن على القول بأن هذه الدولة القومية ستنهار، بل إن العكس يبدو أنه الصحيح وأن أقصى ما يمكن لهذه التطورات الجارية في النظام الدولي المعاصر أن تفعله هو أن تتال من طبيعة الوظائف أو الأدوار التي تضطلع بها الدولة بالمقارنة بما كان عليه الحال في ظل النظام الدولي التقليدي. وطالما بقيت الدولة فستبقى معها رموزها الأساسية ومنها مبدأ السيادة ولكن بعد تطويقه بما يتاسب والأوضاع والظروف الدولية المستحدثة. وإن كان هذا لا يمنع أن نتناول

طرح المفكرين والباحثين لرؤى مستقبل السيادة الوطنية في ضوء المتغيرات الحادثة خاصة

العلمية، وقد وضع الباحثون أربعة سيناريوهات رئيسية لمستقبل السيادة الوطنية هي:

1. سيناريو اختفاء السيادة: يرى أنصار السيناريو أنه كما حلت الدولة محل سلطة

الإقليم تدريجياً منذ نحو خمسة قرون، سوف تحل اليوم الشركات متعددة الجنسيات

تدريجياً محل الدولة والسبب أن الشركات متعددة الجنسية تسعى خلال تلك المرحلة

إلى إحداث تقليل تدريجي في سيادة الدول، بما يؤدي إلى اختفاء مفهوم السيادة، ثم

الدولة القومية ذاتها في مرحلة لاحقة، وستكون الوظيفة الجديدة للدولة خدمة المصالح

المسيطرة وهي في الأساس مصالح الشركات الدولية العملاقة. والواقع أن فكرة

تلاشي سيادة الدولة، ثم اختفاء الدولة القومية في مرحلة لاحقة من الأفكار الشائعة في

تاريخ تطور الفكر السياسي، حيث قالها ماركس والفوضويون ومع ذلك لم تنته السيادة

ولم تتلاش الدولة القومية.

2. سيناريو استمرارية السيادة: يرى أنصار هذا السيناريو أن التطورات الراهنة في

النظام الدولي لن تأتي على السيادة تماماً؛ فالسيادة الوطنية ستظل باقية ما بقيت الدولة

القومية ذاتها، وأقصى ما يمكن للتطورات الجارية في النظام الدولي المعاصر أن

تفعله هو أن تثال من طبيعة الوظائف أو الأدوار التي تضطلع بها الدولة بالمقارنة بما

كان عليه الحال في ظل النظام الدولي التقليدي.

3. سيناريو الحكومة العالمية: يذهب هذا السيناريو إلى أن هناك تغييراً سيحدث في

مفهوم السيادة الوطنية، حيث ستتنازل الدولة القومية عن سيادتها لصالح حكومة

عالمية منبقة من نظام عالمي ديمقراطي، حيث تغير العولمة طرح فكرة الحكومة

العالمية ليس باعتبارها حلا بعيد المنال وإنما باعتبارها عملية في طور التكوين.

4. سيناريو التفكيكية: يتوقع أنصار هذا السيناريو أن الدول القومية لن تكون قادرة على

مباشرة مظاهر سيادتها على إقليمها بسبب تفككها إلى عشرات وربما إلى مئات من

الدول القومية الصغيرة، تارة تحت دعوى التعبير عن هويات من حقها أن تعبر عن

نفسها، وتارة أخرى تحت دعوة توطيد صلة المواطنين بالسلطة، وربما احتجاجا على

تحيز النظام الدولي الجديد لجماعات دون أخرى، وعلى الرغم من تزايد الحروب

الأهلية والنزاعات الانفصالية؛ وهو ما يجعل حدوث هذا السيناريو محتملا، فإن ثمة

تحفظات أخرى تلاحقه، فلا بد أن قوى مضادة ستعمل على مرحلة هذا السيناريو

بسبب خطورته الشديدة.

ثانياً- النتائج المستمدّة من واقع البحث:

1. اختلاف مفهوم سيادة الدولة في القانون الدولي التقليدي عن المعاصر من حيث تعريفها أو من حيث معايير خصوصيتها للقانون الدولي المعاصر.
2. تغيير مفهوم الاختصاصات التي تمارسها الدولة من حيث تعريفها أو طبيعتها أو أساسها باتجاه الخضوع والتقييد بقواعد القانون الدولي العام.
3. مصدر الاختصاصات هو القانون الدولي ويوزعها بين أشخاصه إذ هناك من الاختصاصات ما تمارسه الدول أو المنظمات الدولية وهناك ما يمارس بالاشتراك ما بين الدول والمنظمات.
4. تمارس الدولة المعاصرة اختصاصات إقليمية جديدة تبرز أهم معالمها المعاصرة في تحول أطر هذه الاختصاصات وخروجها نحو اتجاه جديد مخالف لاتجاه التقليدي، من حيث اختيار شكل الحكومة الذي أصبح محكوم بقواعد القانون الدولي وخاضع لمعايير قانونية دولية، كما أن المركز القانوني للأجانب بدأت تدخل فيه اعتبارات جديدة تضيق من حرية الدولة في تنظيم هذا المركز وترجع هذه الاعتبارات إلى متطلبات إعمال حقوق الإنسان.
5. إذا كانت الدولة ذات السيادة ما هي إلا نظرية قانونية يتم تعديلها بناء على المتغيرات والتطورات الدولية، حيث فشلت الدولة في عالمنا المعاصر في حماية سيادتها الإقليمية، وذلك بفعل عوامل عديدة، منها التطور الكبير في العلاقات الاقتصادية الدولية وثورة الاتصالات والعولمة والتوسيع للعديد من المسائل التي تدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدول.
6. هناك قناعة الآن إن انتهاك حقوق الإنسان في بلد ما لم يعد قاصراً على حكومة وشعب البلد، ولكن ذلك يتعدى إلى المجتمع الدولي بأسره الذي أصبح يتمتع الآن بما يسمى "الحق في التدخل"

أو "التدخل الإنساني" إذا لم تستطع - أو لم ترد - حكومة أي دولة حماية سكانها وضمان حقوقهم. صحيح أن هذا المبدأ يسأء استغلاله ويستخدم لأغراض سياسية للتدخل أو لغزو بعض من قبل الدول الكبرى - والآن حتى تلك المتوسطة أو الصغيرة.

7. انتقال الدول من مرحلة الهيمنة والسيطرة والوحودية إلى مرحلة التكامل الكلي والتعاون بالاعتماد على مبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وعلى سبيل التوضيح (قرارات مجلس الأمن والفصل السابع) وتفعيله في حالة التهديد للسلم والأمن الدوليين.

8. إن التدوير ليس نظاماً قانونياً قائماً بحد ذاته، وهو لا يسعى إلى تكوين دولة موحدة أو الخضوع لدولة واحدة.

9. مفهوم وفكرة القانون الدولي ومحدوديتها حيث أن القانون الدولي لا يزال يطبق على الدول وأشخاص القانون الدولي ولا يسعى التدوير إلى إنهاء هؤلاء الأشخاص وبالأساس الدول.

10. لا يوجد في العالم حتى اليوم، قائمة صافية توضح سيادة الدولة أو الأعمال والتصرفات التي تمثل هذه السيادة وتدخل ضمنها أو الأعمال والتصصرفات التي تدخل ضمن نطاق القانون الدولي بل الأمر يعتمد بالدرجة الأولى على حالة وتطور المجتمع الدولي، فما هو اليوم من أعمال السيادة قد لا يكون كذلك غداً بحيث قد يسحب هذا الاختصاص إلى القانون الدولي إن كان في ذلك الصالح العالم للبشرية جماء.

11. ظاهرة التدوير تشكل أزمة لقانون الدولي العام من حيث محدودية النص الدولي وعدم الإمكان لوضع قواعد قانونية منظمة للقضايا الوطنية بنصوص دولية، فالعجز المالي يقف أمام

عمل هذه الهيئات والمؤسسات الدولية ولا يزال القانون الدولي وكل مؤسساته الحالية يعتمد كلياً على مساهمات الدول ذات السيادة في دعم هذه المؤسسات.

12. إن الدول في الوقت الراهن أصبحت تسعى إلى التحول أو الاندماج ضمن مجموعات إقليمية أوسع من أجل الحفاظ على سيادتها وبقائها.

13. يمكن القول إن البيئة والحفاظ عليها من صميم حقوق الإنسان وقد يتقدم هذا الحق على المفهوم الخاص بسيادة الدولة.

ثالثاً- التوصيات:

1. على الدول أن تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة التي غدا عليها المجتمع الدولي وكافة الظواهر التي تمس بسيادة الدول أو تعمل على إعادة تشكيل مفهوم السيادة التقليدية بما يتناسب مع الأوضاع الراهنة في المجتمع الدولي.
2. ينبغي على كافة حكومات العالم أن تعني قاطبةً، وبالخصوص العربية منها أن شعوبها لم تعد بعيدة كل البعد عن التطورات والأوضاع من حولها في ظل التسامي المتسارع في نقل المعلومة وما أوجده هذه الشعوب من أدوات للتواصل الاجتماعي الحديث وقنوات الوحدة الافتراضية التي وحدتهم أجمعين، في حين لم تستطع الدول العربية ذلك الأمر، فلا يزال التاريخ شاهداً على أوجه الخلاف المستمر فيما بينها والأيديولوجيات التي ينطلق منها كل واحد منهم، فضلاً عن المصالح التي أصبحت وللأسف هي الناظمة لطراائق الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية بل حتى القانونية والثقافية منها.
3. إن القانون الدولي؛ يساعد على تيسير التحول الديمقراطي، وجعل وعود الديمقراطيات الجديدة أكثر تصديقاً، بما يغنى الدول العربية عن الثورات التي كان من نتائجها تدمير كثير من البنية التحتية للدول والتي هي في النهاية ثروات وطنية ضاعت هباء وكان يمكن الحفاظ عليها لو تم التغيير بأسلوب سلمي.
4. يجب أن تتم دراسة القانون الدولي العام بجميع فروعه من قبل الجامعات والمعاهد الأكاديمية ويجب إرساء أهمية أكبر من قبل مشرعى الدول لمكانة القانون الدولي والتطور الذي يشهده العمل على تكييف السيادة ومفهومها التقليدي وفق هذه المعطيات الجديدة.

5. التوعية الإرشادية لأحكام القانون من خلال دعم العمل لمشاريع وورشات عمل قانونية تبرز وتزيد منوعي الأفراد سواء القانونيين وغيرهم من أفراد الشعب بحقوقهم القانونية المرعية بالصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وذلك من خلال مساهمة أصحاب القرار في دعم المشاريع القانونية وبث الوعي بين أفراد الشعب بما لهم من ضمانات قانونية قضائية في حال لجوئهم للمحاكم الوطنية والدولية.

6. العمل على تطوير ظاهرة التدويل يكون من خلال إدخال المجتمع المدني في المؤسسات الدولية كما هو الحال في منظمة العمل الدولية ولكن على إطار أوسع وفي الحقيقة الملاحظ أن الدول من خلال دساتيرها المعاصرة تبذل جهداً من أجل التوافق مع القانون الدولي، فضلاً عن مبدأ سمو الدستور قائم ولكن ضمن حلقة تسلسل القانون الدولي العام بحيث يصبح رئيس الهرم القانون الدولي العام فالدول بدأت بالتحايل على النصوص الدستورية عن طرق الاتفاقيات المبسطة أو وضع قوانين خاصة مثالها تبرير تدخل اليابان في العمليات العسكرية وكذلك حال المانيا.

قائمة المراجع

أ - المراجع العربية:

أولاً: الكتب العربية:

- 1- ابن خلدون، عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون، دار العودة، بيروت.
- 2- أبو الوفا، أحمد في مؤلفه (2010). "ال وسيط في القانون الدولي العام" ، دار النهضة العربية، مصر، ط.5.
- 3- أبو هيف، علي صادق القانون الدولي العام، ط11، منشأة المعارف الإسكندرية.
- 4- أحلام، نواري (2011). تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية" دفاتر السياسية والقانون، العدد الرابع، جامعة سعيدة الجزائر.
- 5- أفكيرين، محسن (2005). القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.
- 6- باسل، يوسف (2003). المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بيت الحكم: بغداد.
- 7- بدوي، ثروت. (1964). النظرية العامة للنظم السياسية، الجزء الأول، القاهرة: دار النهضة العربية.
- 8- بسيوني، محمود شريف (2004). "المحكمة الجنائية الدولية" ط1، دار الشروق، مصر.
- 9- بسيوني، محمود شريف (2003). الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الأول ، الوثائق العالمية، القاهرة ، ط1، دار الشروق.
- 10- توفيق ، سعد حقي (2004). مبادئ العلاقات الدولية، دار وائل للنشر، ط2 عمان، الأردن.

- 11- الجبلي، حسن (1964). القانون الدولي العام، الجزء الأول "أصول القانون الدولي العام" الدولة، مطبعة شفيق: بغداد.
- 12- جمال الدين، سامي (2005). النظم السياسية والقانون الدستوري، نظرية الدولة وأنظمة الحكم فيها في عصر العولمة السياسية والقانون الدستوري المصري والشرعية الدستورية، الإسكندرية منشأة المعارف.
- 13- الجندي، غسان (2004). القانون الدولي لحماية البيئة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.
- 14- حتى، ناصيف (1996). "الإقليمية الجديدة في فترة ما بعد الحرب الباردة" الفصل الرابع من كتاب الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن، مركز دراسات الوحدة العربية، ط.1.
- 15- الحديدي، طلعت جياد (2012). مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية (العولمة). ط1، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.
- 16- الحماوي، رقيب محمد جاسم (2013). تطور وظائف الأمم المتحدة وأثرها على سيادة الدول. مصر، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
- 17- الخصيري، محسن أحمد (2000) العولمة .. مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر اللا دولة، القاهرة: مجموعة النيل العربية.
- 18- الخطابي، عبد العزيز رمضان علي (2012). نظرية الاختصاص في القانون الدولي المعاصر - فلسفة في القانون الدولي العام. مصر: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- 19- الخطيب، نعمان، (2004)، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة لسنة 2012.

- 20- داود، رائد فوزي (2003). فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الاولى 2003م.
- 21- الدقاق، محمد السعيد (1980). القانون الدولي، ج2، التنظيم الدولي، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر.
- 22- السعد، عبد الأمير (2004). "العولمة والنظام الدولي الجديد_ العولمة .. مقاربة في التفكير الاقتصادي"، ط1 مركز دراسات الوحدة العربية بيروت.
- 23- السيد، رشاد عارف (2011). القانون الدولي العام في ثوبه الجديد. ط 2، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.
- 24- صبري، نجدة (2011). الإطار القانوني للأمن القومي. ط1، عمان، الأردن، دار دجلة.
- 25- الضمور، جمال حمود (2004). مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد: ليبيا، والسودان، والصومال. ط1، عمان الأردن، مركز القدس للدراسات السياسية.
- 26- الطماوي، سليمان محمد (1967). السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي. مصر: دار الفكر العربي.
- 27- عامر، صلاح الدين (2009). " مقدمة لدراسة القانون الدولي العام" مطبعة دار النهضة العربية، مصر، ص685.
- 28- العنكي، نزار (2010). القانون الدولي الإنساني، ط1، دار وائل: عمان.
- 29- العطية، عصام (2000). القانون الدولي العام، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، الطبعة السادسة.

- 30- علوان، عبدالكريم (2007). الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 31- علوان، عبدالكريم (2010). الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني "القانون الدولي المعاصر. ط1 الإصدار الخامس، عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 32- علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل (2011). القانون الدولي لحقوق الإنسان - المصادر ووسائل الرقابة - الجزء الأول، ط1 الإصدار الرابع. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 33- علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل (2011). القانون الدولي لحقوق الإنسان - الحقوق المحمية - الجزء الثاني، ط1 الإصدار الثالث. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 34- علوان، محمد يوسف (2007). القانون الدولي العام _ المقدمة والمصادر، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.
- 35- عمران، ماجد (2011). السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. مجلد 27، عدد 1.
- 36- عمرو، عدنان (2004)، القضاء الإداري مبدأ المشروعية، الإسكندرية: منشأة المعارف.
- 37- غالى، عيسى/ غالى، بطرس/عيسى، محمود.(1989)، المدخل في علم السياسية، القاهرة: مكتبة الأنجلو.
- 38- غالى، بطرس (1994). حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية السياسية الدولية، مركز الاهرام - القاهرة، العدد 117
- 39- الغنيمي، محمد طلعت (1982). "الوسيط في قانون السلام" منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر.

- 40- الغنيمي، محمد طلعت(1973). الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، منشأة المعارف الإسكندرية.
- 41- الفتلاوي، سهيل حسين (2012). مبادئ المنظمات الدولية والعالمية والإقليمية، ط2، عمان بالأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 42- فر Hatchi، عمر الحفصي، وقبi، آدم بلقاسم، وشبل، بدر الدين محمد (2012). آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، (دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها)، ط1، عما الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 43- الفيل، علي عدنان (2012). المنهجية التشريعية في حماية البيئة - دراسة مقارنة، ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 44- كورنو، جرار (1998). معجم المصطلحات القانونية. (ترجمة منصور القاضي)، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- 45- ليلة، محمد كامل (1969) النظم السياسية، الدولة والحكومة، دمشق: دار الفكر العربي.
- 46- المحذوب محمد (بدون ذكر السنة). "القانون الدولي العام" دار الجامعة، بيروت.
- 47- محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (2009). النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي، ط1، عمان، الأردن، دار دجلة.
- 48- محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (2010). الإعلان عن الدولة، ط1، عمان، الأردن، دار دجلة.
- 49- الموسى، محمد خليل (2004). استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط1، عمان، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع.

- 50- محي الدين، جمال علي (2013). دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين، ط1، عمان، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع.
- 51- نافعة، حسن، نظرة على العلاقات الدولية في القرن العشرين: صعود وانهيار التنظيم الدولي الحكومي، القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.
- 52- نافعة، حسن (2009). "إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي"، ط1، مركز الجزيرة للدراسات.
- 53- نافعة، حسن (1995). "الأمم المتحدة في نصف قرن" عالم المعرفة، الكويت، ص83.
- 54- هارولد كورلاند، الأمم المتحدة كيف؟ ولماذا؟ ترجمة عبد الفتاح المنياوي، القاهرة، مكتبة النهضة العربية، 1962.
- 55- هياجنة، عبد الناصر زياد (2012). القانون البيئي – النظرية العامة لقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، ط1، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

ثانياً: الكتب المترجمة للعربية:

1. تورار، هلين (2010). "تدويل الدساتير الوطنية" ط1، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.
2. روسو، شارل (1982). "القانون الدولي العام" ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، بيروت الأهلية للنشر والتوزيع.

ثالثاً: الأطروحات الجامعية:

1. إبراهيم، عماد خليل (2004). القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
2. حناشي، أميرة (2007/2008). "مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة"، (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة منتوري، قسنطينة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
3. خالد، بربقي (2007/2008). "آثار اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة الدولية على سيادة الدول". (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة مولود معمر - تizi وزو، الجزائر.
4. الركابي، هائف محسن كاظم (2011). " مدى مراعاة قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لمعايير القانون الجنائي الدولي"، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، مجلس كلية القانون والسياسة في الأكاديمية العربية في كوبنهاغن، الدنمارك.
5. الزواهرة، خلف صالح (1993). مبدأ فصل السلطات بين الواقع النظري والتطبيق العملي. دراسة مقارنة. (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
6. السرحان، خلف غالب خلف (2007). "أثر تدخل منظمات حقوق الإنسان على مفهوم السيادة" 1990-2005، (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الأردنية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.
7. عبدو، حسن رزق سلمان (2010). "النظام العالمي ومستقبل سيادة الدولة في الشرق الأوسط"، (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة الأزهر، غزة، فلسطين.
8. فتيحة، ليتيم (2008/2009). "إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل تطورات النظام الدولي الراهن". (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر.

9. فجالي، محمد (2007/2008). "حرب الخليج الثانية بين أحكام القانون الدولي وتداعيات النظام الدولي الجديد". (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر.
10. محمد ناصر، حسن صلاح (2007). "الإشكاليات القانونية لمبدأ السيادة الوطنية وتطبيقاته في ظل النظام العالمي الجديد". (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الأردنية. عمان، الأردن.
11. مهدي، خليل سامي علي (2006). "النظرية العامة للتدوين في القانون الدولي المعاصر (مع دراسة تطبيقية حول محاولات تدوين القدس)" (رسالة دكتوراه غير منشورة)، متوفر نسخة عنها في مكتبة جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

رابعاً: البحوث المحكمة والمقالات المنشورة في الصحف والمجلات أو المواقع الإلكترونية:

1. اسكاف، محمد وليد (2005). "إصلاح الأمم المتحدة أو إصلاح الشرعية الدولية" بحث منشور على موقع الحوار المتمدن، العدد 1307 على الرابط الإلكتروني الذي تمت زيارته بتاريخ <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=44693#> 2013/5/7
2. "إصلاح الأمم المتحدة ... لماذا ... ومتى ... وكيف؟" على الرابط الإلكتروني الآتي:
<http://www.siironline.org/alabwab/diplomacy-center/010.html>
3. بسيوني، محمود شريف (2003). ضمانات العدالة في الاجراءات الجنائية حسب المعايير الدستورية الدولية والإقليمية. جامعة شيكاغو متوفّر على الرابط الإلكتروني:
<https://www.aswat.com/files/constitutions1z-ara.pdf>
4. بوبوش، محمد. "أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية"، باحث في العلاقات الدولية-جامعة محمد الخامس-الرباط. بحث منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:
<http://www.oujdacity.net/regional-article-1676-ar/regional-article-1676-ar.html>
5. حسين، حاكم عبد الناصر، "نشأة المنظمات الدولية"، بالموقع الإلكتروني الآتي:
<http://www.arts.kufauniv.com/Arsehf/lecuter%20teaching/hakem.html>
6. خرازي، عزيزة. الطبيبي، كريمة الوزني (14/4/2008) "مفهوم الدولة في زمن العولمة (المغرب نموذجا)" بحث منشور على موقع الحوار المتمدن على الرابط التالي:
<http://www.ahewar.org/>
7. خليل، محمود "العلومة والسيادة إعادة صياغة وظائف الدولة" على الرابط الإلكتروني الآتي:
<http://www.alajman.ws/vb/showthread.php?t=13629>

- .8 الرشيدى، أَحْمَد (1994). "التطوراتِ الدُّولِيَّةُ الراهنَةُ وَمَفْهُومُ السِّيَادَةِ الْوَطَنِيَّةِ"، سلسلة بحوث سياسية، مركز البحث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، عدد 85.
- .9 عامر، عادل "إصلاح مجلس الأمن الدولي" على الرابط الإلكتروني الآتي:
<http://www.adelamer.com/up/attach/5680e3a0c2.doc>
- .10 عبدالسلام، صلاح (2011). "انهيار الأمم المتحدة" مقال نشر بتاريخ 7/10/2011م، على الشبكة الإخبارية الإيجابية الأولى في العالم على الرابط الإلكتروني الآتي:
<http://www.arabnet5.com/articles.asp>
- .11 العتيبي، عبدالله بن جبر (2009). "العولمة وسيادة الدولة الوطنية" بحث في أهمية مفهوم السيادة في نظرية العلاقات الدولية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 23- صيف 2009م، ص 91.
- .12 العيسى، طلال (2010). "السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر" دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد رقم 26 - العدد الأول 2010.
- .13 عقل، جهاد نصري السيادة القومية وسيادة الدول على الموقع الإلكتروني الخاص بشبكة المعلومات السورية لقومية الآتي:
www.ssnp.info
- .14 الكرتي، حماد وادي سند "قواعد القانون الدولي المتعلقة بمحاسبات رؤساء وقادة الدول" على الموقع الإلكتروني الآتي:
http://www.sudaneseonline.com/ar/article_23927.shtml
- .15 "مفاهيم العولمة"، على الرابط الإلكتروني الآتي:
www.abahe.co.uk Education
- .16 مهدي، جابر مهدي (2004). "السيادة والتدخل الإنساني"، ط 1، منظمة نشر الثقافة القانونية في جامعة أربيل، نشر جزء منه على الموقع الإلكتروني الآتي:
<http://forum.kooora.com/f.aspx?t=13264776>

17. ناجي، عبد الصمد ملا ياس (2010). "الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في إطار الواقع الدولي وأثره في حماية حقوق الإنسان"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعية، العدد الثالث والعشرون 2010م.

18. هماش، عبد السلام (2011). دراسة في مفهوم التدويل واستخداماته في القانون الدولي العام، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 38، العدد 2، الجامعة الأردنية. الأردن. عمان.

خامساً: المحاضرات الجامعية:

1. محاضرات في "قانون البيئة الدولي" هماش، عبد السلام ، غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن قام الباحث بكتابتها بخط اليد خلال الفصل الدراسي الثاني بتاريخ 2012/2/27 (إذن بالإشارة إليها).

2. محاضرات في "العلومة وحقوق الإنسان" هماش، عبد السلام ، غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن خلال الفصل الدراسي الصيفي بتاريخ 21/6/2012م. (إذن بالإشارة إليها).

سادساً: الوثائق الدولية:

1. ميثاق الأمم المتحدة.
2. ميثاق محكمة العدل الدولية.
3. تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول المععنون "مسؤولية الحماية" بتاريخ ديسمبر 2001م، ص26 فقرة (35-1)، A/57/303.
4. تقرير الأمين العام المقدم للجمعية العامة "تنفيذ المسؤولية عن الحماية" رقم A/63/677 لعام 2009م، ص8.
5. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن إصلاح الأمم المتحدة بتاريخ 6/3/2006.
6. قرارات مجلس الأمن الدولي والتي تنص على مسؤولية الدول لحماية حقوق الإنسان والمواطنين أرقام:(1973-ليبيا) و(1975-اليمن) و(2014-اليمن) - ساحل العاج بتاريخ 30/3/2011م).

ب - المراجع الأجنبية:

- 1- **Boas, Gideon** (2012). "*PUBLIC INTERNATIONAL LAW*" EDWARD ELGA PUBLISHING.
- 2- **Brownlie, I.** (2003). "*Principles of public international law*" oxford.
- 3- **Brownlie, I. (1979).** *Principles of Public International Law* (Oxford, Clarendon Press, 3rd edn.
- 4- **CRAWFORD, JAMES** (2012). "*INTERNATIONAL LAW*" Cambridge university press.
- 5- **James N. Rosenau** (1994). New Dimensions of Security: The Interaction of Globalizing and Localizing, Security Dialogue.
- 6- **MacCormick, N.** (1999). Questioning Sovereignty? Law, State and Nation in the European Commonwealth (Oxford: OUP).

7- Petersen, N. (2009). The Reception of International Law by Constitutional Courts through the Prism of Legitimacy, Preprints of the Max Planck Institute for Research on Collective Goods Bonn 2009/39.

8- Rosena, James N. (1994). New Dimensions of Security: The Interaction of Globalizing and Localizing, Security Dialogue, 1994, Vol. 25.

9- روسو، شارل (1972). "القانون الدولي العام، المجلد الثاني"

ج - الواقع الإلكتروني:

1. <http://www.merzougui.net/portail2/forum.php?action=vfc&id=23>
2. http://www.africa.upenn.edu/Hornet/Ethiopian_Constitution.html
3. <http://www.parlzim.gov.zw/inside.aspx?mpgid=25&spid=68>
4. <http://www.oujdacity.net/regional-article-1676-ar/regional-article-1676-ar.html>
5. <http://www.oujdacity.net/regional-article-1676-ar/regional-article-1676-ar.html>
6. <http://www.ahewar.org/>
7. http://towardsfreemind.blogspot.com/2012/05/blog-post_12.html
8. <http://www.who.int/about/ar/>
9. <http://www.alajman.ws/vb/showthread.php?t=13629>
10. <http://www.abahe.co.uk>
11. <http://www.arts.kufauniv.com/Arsehf/lecuter%20teaching/hakem.html>
12. <http://www.un.org/ar/aboutun/>

13. <http://www.aljazeera.net/coverage/pages/9f4b2ae0-7795-40e6-8643-7482bf145e71>
14. <http://www.siironline.org/alabwab/diplomacy-center/010.html>
15. <http://www.adelamer.com/up/attach/5680e3a0c2.doc>
16. <http://www.unep.org/ourplanet/imgversn/154/haavisto.html>
17. www.lawjo.net/vb/attachment.php
18. <http://www.marefa.org/index.php/1982>
19. <http://www.icrc.org/ara/war-and-law/weapons/nuclear-weapons/overview-nuclear-weapons.htm>
20. <http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm>
21. http://en.wikipedia.org/wiki/dayton_agreement